مجمع الغرائب ومنبع الرغائب

للإمام الحافظ أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي

(٤٥١ - ٥٢٩هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الله بن ناصر بن محمد القرني
د. سامي محمد يحيى الزهراني
د. عبد الله بن محمد بن عيسى مسملي
د. مبارك بن عائض الشهراني
د. عبد العزيز بن مخضور السلمي
د. حسين بن محمد الشهلي

المجلد الثاني

(جزء ١)

-ح-

شركة دار لطائف للنشر والتوزيع

مَجْمَعُ الغَرائِبِ
وَمَنْبَعُ الرَّغائِبِ

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

شركة دار لطائف للنشر والتوزيع

المرقاب - المنطقة التجارية التاسعة، مبنى رقم 11

الدور الخامس، مكتب 504 - ص.ب : 927 قرطبة الكويت

الرمز البريدي 73760 - الكويت - تلفاكس : 24570050

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدّمة

الحمد لله على نعمة التّوفيق، وفّقنا للإسلام، وجعلنا من أمّة محمّد عليه الصّلاة والسّلام، أرسل رسوله بجوامع الكلم للخلق كافّة تَفَضُّلًا منه ومِنَّةً، ونصلّي ونسلّم على رسولنا محمّد، أرسله الله للناس رحمة، وأنطقه بالهدى والحكمة، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حفظوا هداه، وبلّغوه، ورأوا نوره فاتّبعوه، وعلى أتباعهم من أئمّة الحديث المميّزين صحيحه من غيره، والمبيّنين لمعانيه، وعلى كلّ من تبعهم بالعناية بهذه السّنة بالضّبط والتّحقيق، الحائزين قصب السبق في مضمار الإيجاز والتدقيق.

أما بعد .. فإن طبيعة الكلام أنه على أقسام ثلاثة :

الأوّل : الغريب الحوشي، الغريب في ذاته، البعيد من صفة البلاغة والفصاحة.

الثاني : الواضح الذي يفهمه كل سامع أو قارئ.

الثالث : المشكل الذي لا يفهمه إلّا العرب الخلّص والعلماء المدقّقون.

- **فأما النّوع الأوّل** فلا مكان له في القرآن، ولا وجود له في الحديث، ولا استعمله الصحابة ولا العلماء الحاذقون ؛ لأنّه مستكره في النّفس،

غريب عن السّمع، كريه على الذّوق، ولذلك خلت منه الدّواوين اللّغوية المتداولة بين علماء اللغة.

- **وأمّا النّوع الثّاني** : فأمره واضح بيّن يكون في الكلام المتداول بين النّاس في أحاديثهم، ويكون في القرآن الكريم والسّنة المطهرة، وآثار الصحابة والتّابعين، وكلام الفصحاء والبلغاء من العلماء، ولا يعني قربُ فهمه وسرعةُ معرفته أنه ركيك مبتذل. بل قد يكون مع ذلك في قمّة الفصاحة والبلاغة كما هو الحال في القرآن الكريم والحديث الشريف وغيرهما.

- **وأما النّوع الثّالث** : فهو ما تكون غرابته بسبب واضح جَلِيٍّ كأنْ تكون بسبب جهل السامع بلغة القوم لقلّة بضاعته من لسانهم، أو تكون من الألفاظ التي جاء بها الدين ولا عهد للعرب بها من قبل، أو تكون من قبيل هجر اللفظ والبعد عن استعماله حق يلحق بالغريب عن الفهم، وهذا القسم هو ما يطلق عليه العلماء «غريب القرآن الكريم، وغريب الحديث الشريف»، وقد انتدب العلماء لخدمة الكتاب الكريم والحديث الشّريف واللّغة العربيّة لغة القرآن والحديث فألّفوا في غريب القرآن وغريب الحديث وغريب اللغة وعظموا شأن هذا العلم، وأعلوا مكانه.

ونقتصر في هذه المقدمة على الكلام عن غريب الحديث الشّريف ؛ إذ عظّم العلماء أمره، فأحجم كثير منهم عن ركوبه، وما أقحموا أنفسهم فيه. يقول الإمام أحمد - رحمه الله ورضي عنه - عندما سئل عن حرف من غريب الحديث : سلو أصحاب الغريب فإنّي أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺ بالظَنّ فأخطيء.

وروى أبو موسى الأصْفَهَانِيُّ بسنده عن الأصْمَعِيّ أنّهُ قال : «**يُتَّقى من حديث رسول الله ﷺ كما يُتَّقى من تفسير القرآن** ».

لذلك ما جسر العلماء على هذا العلم بالظّنّ والتّخرّص صونًا لحديث رسول الله ﷺ أن يتكلموا فيه بغير بيّنة ولا حجّة. ولم يركب هذا البحر إلّا أهل الرّسوخ في العلم وأهل البَصَر بكلام العرب.

وظهر الاهتمام بغريب الحديث في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث - تقريبًا - ذلك عندما أدرك العلماء الأجلاء أنّ الحاجة ملحّة إلى تتبّع هذا الغريب في موطنه، وتفسيره وتوضيح المراد منه خدمة للعقيدة، وإظهارًا للدّين بعد أن أتمّ الله - تعالى - نوره وجاوز الإسلام حدود جزيرة العرب. ودخل الناس في دين الله أفواجًا واختلط العرب بغيرهم من الأعاجم، واستحال اللسان العربيّ أعجميًّا أو كاد في كثير من أقطار الإسلام، واستعجم أبناء العرب واغترب اللسان العربي بين أبناء المسلمين.

ولمّا أدرك العلماء ذلك، وتحرّكت عندهم الغيرة على حديث رسول الله ﷺ نشطوا منذ بدء التّدوين إلى التّصنيف في غريب الحديث طوال القرن الثالث والرابع والخامس حيث لم يخل زمان وعصر مِمّن جمع في هذا الفنّ شيئًا، وانفرد فيه بتأليف، واستبد فيه بتصنيف. واستمرت الحال إلى عهد الإمام الحافظ أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان بعد الخمسمائة وقبلها، وانتهى إليه أكثر ما ألف في هذا الفنّ، فنظر فيه فوجد أنّ فيه ثَغْرة يمكن أن يسدّها، وثلمة يمكن

أن يبنيها فبادر إلى ذلك، واتّخذ منهج أبي عبيد الهروي صاحب الغريبين مسلكًا ؛ غير أنّه جرّد غريب الحديث من غريب القرآن، وجمع جُلّ المصنّفات التي أُلّفت قبله مضيفًا كلّ كلمةٍ إلى أختها في بابها، فسهل البحث عن الكلمات فيه، ولطف مأخذ المعاني منه دون عسر أو مشقة، وجاء كتابه سهل المتناول، قريب المأخذ فكان بالغ الأهميّة في تاريخ هذا العلم، ومؤلفه مقدم عند العلماء. وقد ضمّ الكتاب مادة غزيرة من هذا العلم في حسن ترتيب وتبويب.

- هذا وقد كنا نتمنَّى منذ أن اتجهت إلى دراسة اللّغة العربيّة أن يوفّقنا الله لإنجاز عمل يجمع بين خدمة الحديث الشريف وعلوم العربيّة، ويصل اللّغة بالشّريعة تقرُّبًا إلى الله، وأملًا في رضاه ؛ إذ اللّغة ما هي إلا وسيلة لفهم الشّرع تبيّن وتعرب وتفسّر وتوضّح، وتكشف الأستار، وترفع الحجب عن المعاني الشّرعية ليتمكّن النّاس من العمل على أساس متين من الفهم والوضوح.

ولما يسّر الله لنا الإلتحاق بهذه الجامعة المباركة واطلعنا على مجموعة من الكتب التي حُقِّقَت في غريب الحديث وقع في نفسي أنّ هذا السبيل فيه شيءٌ كثير من تحقيق ما نرغب فيه، ولاسيما أن كليّة اللّغة العربيّة بهذه الجامعة ضمّت مجموعة ممتازة من الأساتذة الكرام الذين لهم قصب سبق في هذا الميدان، وخبرة واسعة في معاناة هذا الفنّ.

ولمّا اطّلعنا على ما خرج من كتب غريب الحديث مِمّا أخرجه أساتذتنا الأجِلّاء وغيرهم مِمّن أسهم في إبراز هذه الكنوز العظيمة إلى حيز الوجود زادت الرغبة في سلوك هذا الطريق ورأينا أن الفرصة قد آن أوانها، فاستعنا بالله وأخذنا نفتش في مراجع الكتب والمصنفات والتراجم، مستشيرين أساتذتنا الأجلاء فوفق الله إلي هذا الكتاب جليل القدر، عظيم الفائدة.

باب الحاء مع سائر الحروف

فصل الحاء والباء مع سائر الحروف

● (حبب) في الحديثِ : «إنَّ قَوْمًا يَخْرُجونَ مِن النَّارِ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ[(١)]»[(٢)].

الحِبَّةُ : بُزورُ البَقْلِ. عَن الفَرَّاءِ[(٣)]

قالَ ابو عَمْرٍو : هِيَ نَبْتٌ يَنْبُتُ في الحَشيشِ صِغارٌ[(٤)]

---

(١) (في حميل السّيل) ساقطة من ص.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٤ كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان حديث ٢٢، وفي ١/ ٢٦١ كتاب الأذان باب فضل السّجود حديث ٨٠٦، وفي ٤/ ٢٠٤ كتاب الرّقاق باب الصّراط جسر جهنّم حديث ٦٥٧٣، وفي ٤/ ٣٩١، ٣٩٢ كتاب التّوحيد باب قول الله : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝﴾ حديث ٧٤٣٧، ٧٤٣٩، ومسلم ١/ ١٦٥ كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية حديث ٢٩٩، ٣٠٢، وفي ١/ ١٧٢، ١٧٣ كتاب الإيمان باب إثبات الشّفاعة وإخراج الموحّدين من النّار حديث ٣٠٤، ٣٠٦، والنّسائي ٢/ ٢٢٩ كتاب التّطبيق باب موضع السّجود حديث ١١٤٠، وابن ماجه ٢/ ١٤٤١ كتاب الزّهد باب ذكر الشفاعة حديث ٤٣٠٩، والدّارميّ ١/ ٢٨ المقدّمة باب ماأعطي النّبيّ ﷺ من الفضل، وأحمد ٢/ ٢٧٦، ٢٩٣، وغيرها، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٥٠، والخطّابي ٣/ ٢٥٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٤، والفائق ٢/ ٣٢٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٨٥، والنّهاية ١/ ٣٢٦ وسيأتي في (حمأ) ص ٣٠٥، وفي (حمل) ص٣١٥.

(٣) انظر غريب أبي عبيد ١/ ٥١، وتهذيب اللّغة ٤/ ٧.

(٤) المصدرين السّابقين.

قالَ الكِسائِيُّ : هِيَ حَبُّ الرَّياحينِ[1]

قالَ الهَرَوِيُّ : هِي اسْمٌ جامِعٌ لِحُبُوبِ البُقُولِ التي تَنْتَثِرُ إذا هاجَتْ ثُمَّ إذا مُطِرَتْ مِن قابِلٍ نَبَتَتْ[2]

وَواحِدُها حَبَّةٌ، فَأَمَّا الحِنْطَةُ وَنَحْوُها فَهُو الحَبُّ لاغَيْر.

وَفي الحديثِ : «**أَنَّ رَجُلاً كانَ اسْمُهُ / الحُبابَ فَسَمَّاهُ ﷺ عَبْدَ اللهِ. وَقالَ : الحُبابُ : اسْمُ شَيْطانٍ**»[3]. ١٣٨/أ

قالَ الأَصْمَعِيُّ : الحُبابُ : الحَيَّةُ، وَإِنَّما قالَ : اسْمُ شَيْطانٍ لأَنَّ الحَيَّةَ يُقالُ لَها شَيْطانٌ[4].

وقالَ المُبَرِّدُ : الحُبابُ : حَيَّةٌ بِعَيْنِها[5]

وإنّما كَرِهَ اسْمَ الحَيَّةِ لِخُبْثِها وَغائِلَتِها.

وفي حديثِ ابنِ أبي هَالَةَ[6] في صِفَتِهِ ﷺ : «**وَيَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الغَمامِ**»[7].

---

(١) المصدرين السّابقين.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٤، ١٩٥.

(٣) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ١١/ ٤٠، والخطّابي في غريبه ١/ ٥٢٧، وذكر في الفائق ١/ ٢٥٣، والمجموع المغيث ١/ ٣٨٧، ٣٨٨، والنّهاية ١/ ٣٢٦.

(٤) انظر غريب الخطّابي ١/ ٥٢٧، وتهذيب اللّغة ٤/ ٩.

(٥) انظر غريب الخطّابي ١/ ٥٢٧.

(٦) هند بن أبي هالة بن زَرارة الأسدي التّميمي، ربيب رسول الله ﷺ، أمّه خديجة بنت خويلد أمّ المؤمنين، وهو رجل والغالب في (هند) أن يسمّى به النّساء. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللّغات ٢/ ١٤٠، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢١٠، وأسد الغابة ٥/ ٤١٧، والإصابة ٦/ ٢٩٣.

(٧) انظر تخريج الحديث في (جرد) ص ٤٤ في صفته ﷺ وأنّه أنور المتجرّد، فإنّ هذا الحديث =

وَحَبُّ الغَمامِ : هو البَرَدُ، شَبَّهَ ثَغْرَهُ في الصَّفاءِ والنَّقاءِ بِالبَرَدِ.

● (**حبج**) وفي حديثِ عبد اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ خَطَبَ حينَ بَلَغَهُ قَتْلُ مُصْعَبٍ فقالَ : «**إنَّا واللهِ لانَمُوتُ حَبَجًا ولانَموتُ إلاَّ قَتْلاً قَعْصًا بالرِّماحِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ وَلَيسَ كَمَا يَموتُ بَنُو مَرْوانَ**»[١].

الحَبَجُ : مِنْ أَدْواءِ الإبِلِ[٢]، «وهُوَ أَنْ تَأْكُلَ العَرْفَجَ فَيَجْتَمِعَ في بُطونِها عُجَرٌ تَشْتَكِي مِنْهُ. يُقالُ : حَبِجَتْ تَحْبَجُ حَبَجًا»[٣]، فَإنْ لَمْ يَخْرُجْ مافِي بُطُونِها وانْتَفَخَتْ قيلَ : حَبِطَتْ تَحْبَطُ حَبَطًا. وهو في الحديثِ : قال ﷺ : «**وإنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبيعُ مايَقْتُلُ حَبطًا أو يُلِمُّ**»[٤].

والقَعْصُ : هو أَنْ يَمُوتَ المَضْرُوبُ أو المَرْمِيُّ مكانَهُ. أَرادَ ابن الزُّبَيْرِ : إنَّا لانَمُوتُ عن التُّخَمِ والإكْثارِ في المَطْعَمِ، وَلَكِنَّا نَمُوتُ قَتْلاً في الجِهادِ أَوْ في طَلَبِ الأُمورِ العالِيَةِ.

● (**حبر**) في الحديثِ : «**يَخْرُجُ مِن النَّارِ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ حِبْرُهُ وَسِبْرُهُ**»[٥].

قالَ الأَصْمَعِيُّ : هو الجَمالُ والبَهاءُ[٦]

= جزء منه، وانظر أيضًا المجموع المغيث ١/٣٨٨، والنّهاية ١/٣٢٦.

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢/١٥٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/١٩٣، والفائق ١/٢٥٧، وغريب ابن الجوزي ١/١٨٦، والنّهاية ١/٣٢٧.

(٢) انظر الإبل للأصمعي (ضمن الكنز اللغوي) ١٢٠، ١٥٣.

(٣) مابين القوسين مرويّ عن أبي زيد رواه عنه ابو عبيد. انظر التّهذيب ٤/١٦٣.

(٤) سيأتي الحديث كاملاً في (حبط) ص ١٥٥ فانظر تخريجه هناك.

(٥) أخرجه ابو عبيد ١/٦٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/١٩٣، والفائق ١/٢٥١، وغريب ابن الجوزي ١/١٨٦، والنّهاية ١/٣٢٧.

(٦) انظر غريب أبي عبيد ١/٦٠.

وقالَ غَيْرُهُ : هو الحَبْرُ والسَّبْرُ - بالفَتْحِ - لِحُسْنِ الهِيْئَةِ والجَمالِ.

١٣٨/ب قالَ ابو عُبَيْدٍ / هو بالفَتْحِ أَشْبَهُ(١)، لأَنَّهُ مَصْدَرُ حَبَرْتُهُ حَبْرًا، أي : حَسَّنْتُهُ، وَأَمَا الحِبْرُ للرَّجُلِ العالِمِ فَيُقالُ فيهِ حِبْرٌ وَحَبْرٌ(٢) وَالجَمْعُ أَحْبارٌ.

ويُقالُ : كَعْبَ الحِبْرِ، مِنَ الحِبْرِ الذِي يُكْتَبُ بِهِ، لأَنَّهُ كانَ صاحِبَ كُتُبٍ(٣).

وفي حديثِ أبي مُوسَى أَنَّهُ قالَ : « **لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ ﷺ اسْتَمَعَ لِقِراءَتِي لَحَبَّرْتُها** »(٤)

يُرِيدُ : تَحْسينَ القِراءَةِ، وَتَحْزِينَ الصَّوْتِ، يُقالُ : حَبَّرْتُ الشَّيءَ :

---

(١) قال صاحب العين : [والحَبْرُ والسِّبْرُ : الجمال والبهاء بالفتح والكسر]. ٣/ ٢١٨.

(٢) قال ابو عبيد في غريبه : [وقال الفرّاء : إنّما هو حِبْرٌ يقال للعالم ذلك ...قال الأصمعيّ : ماأدري هو الحَبْرُ أو الحِبْرُ للرّجل العالم] ١/ ٦٠، ٦١، وقال الأزهري : [وكان أبو الهيثم يقول : واحد الأحبار حَبْر لاغير، وينكر الحِبْر] التّهذيب ٥/ ٣٣. وروى ابن السّكيت عن ابن الأعرابي أنه قال : [وحِبْرٌ وَحَبْرٌ من العلماء] إصلاح المنطق ٣٢، وقال صاحب العين : [والحِبْر والحَبْرُ : العالم من علماء أهل الدّين، وجمعه أحبار، ذمّيّا كان أو مسلمًا بعد أن يكون من أهل الكتاب] ٣/ ٢١٨، وقال الهرويّ : [والعرب تقول : رجلٌ حَبْرٌ وحِبْرٌ إذا كان عالمًا كما قالوا رِطْلٌ ورَطْلٌ وَثَوْبٌ شَفٌّ وشِفٌّ. (قال) : وللفرّاء في الكسر حجّة أخرى : وهو أن العرب تقول في جمعه أفعال وسبيله ألا يكون جمعًا لفَعْل إلا في أحرف معدودة، منها قولهم : حَمْلٌ وأحمال وفَرْدٌ وأفراد، فإذا كان على هذه السبيل فالواجب أن يجعل جمعًا لِفعْل لأن أفعالاً في جمع فِعْل كثير منقاس عليه غير مدفوع، من ذلك عِدْلٌ وأعدال وضِرس وأضراس وسِنٌّ وأسنان واسْمٌ وأسماء] الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٤.

(٣) انظر غريب الحديث ١/ ٦٠، ٦١.

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في مصنفه ٢/ ٤٨٥، والخطّابي في غريبه ١/ ٣١٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٤، والفائق ٢/ ١٢٣، والنّهاية ١/ ٣٢٧.

إذا حَسَّنْتَهُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّوَجلَّ : ﴿فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [(١)].

الحَبْرُ : السَّماعُ، وقيلَ : يُحْبَرونَ : يُسَرُّونَ.

وفي حديثِ أبي هُرَيْرَةَ: «**إنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ السَّورَةَ رَجاءَ أَنْ يَذْهَبَ بِي إلى بَيْتِهِ فَيُطْعِمُنِي وَذَلِكَ حِينَ لا آكُلُ الخَميرَ، ولا أَلْبَسُ الحَبِيرَ** ».

هو مِن البُرُودِ مافِيهِ وَشْيٌ وَتَخْطِيطٌ.

يُقالُ :حَبَّرْتُ الثَّوْبَ وَحَبَرْتُهُ، وَيُقالُ : هذا بُرْدٌ حِبَرَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ فَقَدْ حَبَّرْتَهُ.

وفي حديثِ عُثْمانَ ﷺ : « **كُلُّ شَيْءٍ يُحِبُّ وَلَدَهُ حَتَّى الحُبارَى** »[(٢)].

خَصَّ الحُبارَى لأَنَّهُ يُضْرَبُ بِها المَثَلُ[(٣)] في الحُمْقِ والمُوقِ، يَقولُ : فَهِي عَلى مُوقِها تُحِبُّ وَلَدَها وَتُعَلِّمُهُ الطَّيَرانَ، فَتَطيرُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً عَنْه[(٤)] وهو يَنْظُرُ لِيَتَعَلَّمَ ذَلِكَ.

● (**حبس**) في الحديثِ : «**أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ أَبا عُبَيْدَةَ عَلى الحُبُسِ**»[(٥)].

هُمُ الرَّجَّالَةُ، سُمُّوا بِذَلِكَ لَتَحَبُّسِهِمْ عَنِ الرُّكْبانِ في السَّفَرِ وَتَأَخُّرِهِمْ.

---

(١) سورة الرّوم آية ١٥.

(٢) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٣٣٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٤، والفائق ١/ ٢٥٥، والنّهاية ١/ ٣٢٨.

(٣) انظر مجمع الأمثال ٢/ ١٤٦، والمستقصى ٢/ ٢٢٧.

(٤) في ص : (عنده).

(٥) الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٤، والفائق ١/ ٢٣٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٨٧، والنّهاية ١/ ٣٢٩.

قال القُتَبِيُّ : وَأَحْسِبُ الواحِدَ : حَبيسًا فَعِيلٌ بِمَعْنى مَفْعُولٍ، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ حابِسًا كَأَنَّهُ يَحْبِسُ مَنْ يَسِيرُ مِن الرُّكْبانِ لِمَسِيرِهِ[١]

وَرَواهُ بَعْضُهُمْ : «بَعَثَ أَباعُبَيْدَةَ عَلى الحُسَّرِ». وسَيَأْتِي / في مَوْضِعِهِ[٢] . ١٣٩/ أ

وفي حديثِ شُرَيْح : «**جاءَ مُحَمَّدٌ بإطْلاقِ الحُبُسِ** »[٣].

أَرادَ بِذَلِكَ : ماكانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَحْبِسُونَها مِن ظُهُورِ الحامِ والسَّائِبَةِ والبَحِيرَةِ وَيَحْكُمُونَ فيها بِأَحْكامِها تَحْريمًا وإحْلالاً فَنَزَلَ القُرْآنُ بإحْلالِ ما حَرَّمُوا مِنها فَذَلِكَ إطْلاقُها.

والحُبُسُ : الوَقْفُ، وهو مايُحَبَّسُ أَصْلُهُ وَتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ وَرَيْعُهُ.

ومِنْهُ الحديثُ : «**إنَّ خالِدًا جَعَلَ أَمْوالَهُ وَرَقِيقَهُ وأَعْتُدَهُ**[٤] **حُبسًا في سَبيلِ اللهِ** »[٥].

وَمِنْهُ أَنَّهُ ﷺ قالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَرادَ التَّصَدُّقَ بِبَعْضِ ضَيْعَتِهِ : «حَبِّسْ

---

(١) لم أعثر عليه في غريب الحديث.

(٢) ص ٢٢٩.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٤، والفائق ١/ ٢٥٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٨٧، والنّهاية ١/ ٣٢٩.

(٤) في م : (وأعبده).

(٥) ذكره البخاري تعليقًا في ١/ ٤٥٥ كتاب الزّكاة باب قول الله - تعالى - : ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وفي ٢/ ٣٣٦ كتاب الجهاد باب ما قيل في ورع النّبيّ ﷺ، وأخرجه مسلم ٢ / ٦٧٧ كتاب الزّكاة باب في تقديم الزّكاة ومنعها حديث ٩٨٣، وأبو داود ٢/ ٢٧٤ كتاب الزّكاة باب في تعجيل الزّكاة حديث ١٦٢٣، والنّسائيّ ٥ / ٣٣ كتاب الزّكاة باب إعطاء السيّد المال بغير اختيار المصدّق حديث ٢٤٦٤، وأحمد ٢/ ٣٢٢، وفي كلّ المواضع السّابقة جاء الحديث بلفظ : (أما خالد فقد احتبس أدراعه في =

أَصْلَها وَتَصَدَّقَ بِثَمَرَتِها، لاجُناحَ على مَنْ يَأْكُلُها بِالمَعْروفِ»(١).

● (حبط) وفي الحديثِ أَنَّهُ قالَ: «**إنِّي أَخافُ عَلَيْكُم بَعْدِي ما يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِن زَهْرَةِ الدُّنْيا وَزِينَتِها. فقالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ يارَسُولَ اللهِ؟ فقالَ: إِنَّهُ لا يَأْتِي الخَيْرُ بالشَّرِّ، وإنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مايَقْتُلُ حَبَطًا أو يُلِمُّ إلاَّ آكِلَةَ الخَضِرِ فَإنَّها أَكَلَتْ حَتَّى إذا امْتَلأَتْ(٢)خاصِرَتاها اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبالَتْ ثُمَّ عادَتْ فَرَتَعَتْ**»(٣).

= سبيل الله). وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ١٩٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٨٧، والنّهاية ١/ ٣٢٨.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨٥ كتاب الشروط باب الشّروط في الوقف حديث ٢٧٣٧، ومسلم ٣/ ١٢٥٥ كتاب الوصيّة باب الوقف حديث ١٦٣٢، وأبو داود ٣/ ٢٩٨ كتاب الوصايا باب ما جاء في الرّجل يوقف الوقف حديث ٢٨٧٨، والتّرمذيّ ٣/ ٦٥٩ كتاب الأحكام باب في الوقف حديث ١٣٧٥، والنّسائيّ ٦/ ٢٣٠ كتاب الإحباس باب كيف يكتب الحبس حديث ٣٥٩٩، وابن ماجه ٢/ ٨٠١ كتاب الصّدقات باب من وقف حديث ٢٣٩٦، وأحمد ٢/ ١٢، والشّافعيّ في مسنده ٣٣٩، وذكر في الفائق ١/ ٢٥٣، والمجموع المغيث ١/ ٣٩٠، والنّهاية ١/ ٣٢٩.

(٢) هكذا في جميع النّسخ، وفي كتب الحديث والغريب: (امتدّت).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٣١٧ كتاب الجهاد والسّير باب فضل النّفقة في سبيل الله حديث ٢٨٤٢، وفي ٤/ ١٧٨ كتاب الرّقاق باب ما يحذر من زهرة الدّنيا حديث ٦٤٢٧، ومسلم ٢/ ٧٢٧ كتاب الزّكاة باب تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا حديث ١٠٥٢، وابن ماجه ٢/ ١٣٢٣ كتاب الفتن باب فتنة المال حديث ٣٩٩٥، وأحمد ٣/ ٧، ٢١، والحميدي في مسنده ٢/ ٣٢٥، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٦٢، وابن قتيبة في غريبه ٢ / ٢٥٧، والخطّابي في غريبه ١/ ٧١٠، وذكر في الفائق ٢/ ١٤٠، والنّهاية ١/ ٣٣١، ومرّ جزء من الحديث ص ١٥٢.

ذَكَرَ ﷺ في الحَدِيثِ مَثَلَيْنِ[١] : **أَحَدُهُما** لِلْمُفْرِطِ في جَمْعِ الدُّنْيا ١٣٩/ب
وَمَنْعِها من حَقِّها بالإسْرافِ فيها والاسْتِكْثارِ مِنْها، شَبَّهَهُ بِالحَيَوانِ الذي يَسْتَكْثِرُ مِمَّا يُنْبِتُهُ الرَّبيعُ مِن أَحْرارِ البُقُولِ والعُشْبِ فَتَحْبَطُ أَمْعاؤُها - أي : تَنْتَفِخُ مِن كَثْرَةِ الأَكْلِ فَتَهْلِكُ / فالمُسْتَكْثِرُ مِن الدُّنيا يَجْمَعُ مالا يَحْتَمِلُهُ ولا يَقُومُ بِحَقِّهِ ولايُؤَدِّي زَكاتَهُ فهو سَبَبُ هَلاكِهِ.

وَقَوْلُهُ : «أَويُلِمُّ» أي : يَقْرُبُ مِن الهَلاكِ بِسَبَبِهِ .

والمَثَلُ الثَّاني : لِلْمُقْتَصِدِ القانِعِ المُسْتَعْمِلِ من الدُّنيا مايَحْتاجُ إِلَيْهِ، التَّارِكِ لِما يَفْضُلُ مِنْهُ، فَشَبَّهَهُ بِآكِلَةِ الخَضِرِ وَهي لَيْسَتْ مِن أَحْرارِ البُقُولِ والعُشْبِ، وَلَكِنَّها مِمَّا تَرْعاهَا المواشِي بَعْدَ هَيْجِ البُقُولِ فَلا تَسْتَكْثِرُ مِنها، وَلَكِنَّها إذا أَصابَتْ مِقْدارَ شِبَعِها تَرَكَتْ الأَكْلَ واسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبالَتْ، فإذا خَلَتْ أَجْوافُها مِنْها نَجتْ وَلَمْ تَهْلِكْ وَعادَتْ إلى الأَكْلِ فَكَذَلِكَ المُقْتَصِدُ يَجْمَعُ مايَحْتاجُ إِلَيْهِ وَيُعْطِي حَقَّهُ وَيَنْجُو مِن وَبالِ عاقِبَتِهِ.

وَجُمْلَةُ الكلامِ أَنَّهُ نَبَّهَ عَلَيْهِ السَّلامُ على أنَّ المُسْتَكْثِرَ من الدُّنيا فَوْقَ كِفايَتِهِ ساعٍ في إهْلاكِ نَفْسِهِ، كَالحَيَوانِ الذي يَأْكُلُ فَوْقَ الشِّبَعِ، وَفَوْقَ مايَحْتَمِلُهُ حَتَّى أَدَّى ذَلِكَ إلى هَلاكِهِ، وَإِنَّ القانِعَ المُقْتَصِدَ كالحَيَوانِ يَأْخُذُ مايَحْتاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَن الزِّيادَةِ فَيَجْتَرُّ مِمَّاأَكَلَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ أَذى ماأَكَلَهُ بِأَنْ ثَلَطَ وَبالَ ثُمَّ يَعُودُ إلى الأَكْلِ بِمِقْدارِ الحاجَةِ، وَهذا مِنْ فَصِيحِ كَلامِهِ وبالِغِ حِكْمَتِهِ في

---

(١) انظر الأمثال لأبي عبيد ٣٥، وفصل المقال ٩، وجمهرة الأمثال ١/ ٢٠، ومجمع الأمثال ١/ ٨، والمستقصى ١/ ٤١٥.

ضَرْبِ الأَمْثالِ، وَماأُوتِيَ مِن مَفاتِحِ الكَلِمْ.

وفي الحديثِ : «**يَظَلُّ السِّقْطُ مُحْبَنْطِيًا عَلى بابِ الجَنَّةِ لِيَشْفَعَ لأَبَوَيْهِ حَتَّى يُدْخِلَهما الجَنَّةَ**»[١].

قالَ ابو عُبَيْدَةَ : المُحْبَنْطِي: بِغَيْرِ هَمْزٍ هُوَ المُتَغَضِّبُ المُسْتَبْطِئُ للشَّيْءِ، وهو بِالهَمْزِ : العَظِيمُ البَطْنِ المُنْتَفِخُ. وَمِنْهُ يُقالُ / لِعَظِيمِ البَطْنِ : حَبَنْطَأٌ[٢] ١٤٠/أ

وَزَعَمَ الكِسائِيُّ أَنَّ الهَمْزَ وَتَرْكَهُ فيهِ لُغَتانِ[٣]

● **(حبق)** في الحديثِ : «**نَهى عَنْ لَوْنَيْنِ مِن التَّمْرِ : لَوْنُ الحُبَيْقِ . . .**»[٤].

قالَ الأَصْمَعِيُّ : عَذْقُ حُبَيْقٍ : ضَرْبٌ من الدَّقَلِ رَدِيءٌ، وَيُقالُ لَهُ : لَوْنُ الحُبَيْقِ لأَنَّ الدَّقَلَ يُقالُ لَهُ الأَلْوانُ، واحِدُها لَوْنٌ[٥]

وَإِنَما نَهى أن تُؤْخَذَ في الصَّدَقَةِ لَرَداءَتِها.

● **(حبك)** في حديثِ عائِشَةَ : «**أَنَّها كانَتْ تَحْتَبِكُ تَحْتَ الدِّرْعِ**[٦] **في**

---

(١) أخرجه ابو عبيد في غريبه ١/ ٨٤، وابن قتيبة في غريبه ١/ ١٦٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ /١٩٦، والفائق ١/ ٢٥١، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٨٨، والنّهاية ١/ ٣٣١، وذكره الهيثمي في مجمع الزّوائد ٣/ ١١، وعزاه للطبراني في الأوسط قال : [وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف].

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٨٤، وغريب ابن قتيبة ١/ ١٦٥.

(٣) انظر غريب أبي عبيد ١/ ٨٥.

(٤) تقدّم تخريجه في (جعر) ص ٧٦، وانظر غريب ابن الجوزي ١/ ١٨٩، والنّهاية ١/ ٣٣١.

(٥) انظر غريب ابن قتيبة ١/ ١٧٧.

(٦) في ص : (الذِّراع).

الصَّلاةِ»[١]

الاحْتباكُ : شَدُّ الإزَارِ وَإحْكامُهُ.

مَعْنَاهُ : أَنَّها كانَتْ لا تُصَلِّي إلّا مُؤْتَزِرَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْكَمْتَهُ وَأَحْسَنْتَ عَمَلَهُ، فَقَد احْتَبَكْتَهُ.

وَيُقالُ في قَوْلِهِ - تعالى - : ﴿وَالسَّمَآءِ ذَاتِ الْحُبُكِ ۝٧﴾[٢].

مَعْنَاهُ : حُسْنُها واسْتواؤُها[٣]، وقيلَ : ذاتُ الخَلْقِ الحَسَنِ[٤]

وَيُقالُ لِلْفَرَسِ[٥] إذا كانَ شَدِيدَ الخَلْقِ : مَحْبُوكٌ.

وَرَوى أَبُو عُبَيْدٍ عَن الأَصْمَعِيِّ : أَنَّ الاحْتِباكَ : الاحْتباءُ. قال : وَلَمْ يَعْرِفِ الأَصْمَعِيُّ غَيْرَهُ.[٦]

قالَ الأَزْهَرِيُّ : هذا خَطَأٌ، وإنَّما هو الاحْتِياكُ - بِالياءِ - يقالُ : احْتاكَ يَحْتاكُ وَتَحَوَّكَ يَتَحَوَّكُ : إذا احْتَبَى لَهُ، هَكذا رَوَاهُ ابنُ السِّكِّيتِ عَن الأَصْمَعِيِّ[٧].

---

(١) أخرجه ابو عبيد في غريبه٢/ ٣٥١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ /١٩٦، والفائق ١/ ٢٥٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٨٩، والنّهاية ١/ ٣٣١.

(٢) سورة الذاريات آية ٧.

(٣) هذا التّفسير مرويّ عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير. انظر تفسير الطّبري ١١/ ٤٤٥.

(٤) هذا التّفسير مرويّ عن ابن عبّاس والحسن وعكرمة وقتادة والرّبيع بن أنس. انظر تفسير الطّبري ١١ / ٤٤٥.

(٥) في الأصل : (القوس).

(٦) غريب الحديث ٢/ ٣٥١.

(٧) لم أجد هذه الرّواية في إصلاح المنطق أو تهذيب الألفاظ، بل جاء في تهذيب الألفاظ قوله :[قال - أي الأصمعيّ - : والاحتزاك هو الاحتزام بالثّوب، والاحتباك =

قالَ: وَقَدْ ذَهَبَ عَلى أَبِي عُبَيْدٍ[١]

وَلَيْسَ للاحْتِباءِ هَهُنا مَعْنًى.

والحُبْكَةُ : الحُجْزَةُ.

وَلَيْسَ مَعْنَى الاحْتِباكِ إلّا شَدَّ الإزارِ كما قَدَّمْناهُ.

وفي الحديثِ في صِفَةِ الدَّجّالِ: «**رَأْسُهُ حُبُكٌ حُبُك** »[٢].

أي : طَرائِق[٣].

وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تعالى - : ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ ۝٧﴾[٤]، أي : ذات طرائق. ١٤٠/ ب

أرادَ أَنَّ شَعْرَهُ مُتَكَسِّرٌ من الجُعُودَةِ، مِثْلُ الماءِ / القائِمِ الذي تَضْرِبُهُ الرِّيحُ فَيَكُونُ لَهُ حُبُك.

● (حبل) في الحديثِ : «**كِتابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدودٌ من السَّماءِ إلى الأَرْضِ**»[٥]

أي : نُورٌ مَمْدُودٌ، يَعْنِي : نُورَ هُداهُ، والعَرَبُ تُشَبِّهُ النُّورَ المُمْتَدَّ بِالحَبْلِ والخَيْطِ، وَلِذَلِكَ قالَ - تعالى - : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

= والاحتباء]. كنز الحفّاظ ٢/ ٦٦٨.

(١) انظر التهذيب ٤/ ١٠٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠، ٥/ ٣٧٢، وأبوعبيد ١ / ٤٥٣، وابن قتيبة في غريبه ٢/ ٢٦٤، وذكر في الفائق ١/ ٢٥١، والمجموع المغيث ١/ ٣٩٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٨٩، والنّهاية ١/ ٣٣٢.

(٣) في الأصل : طرائق طرائق.

(٤) سورة الذّاريات آية ٧.

(٥) أخرجه التّرمذيّ ٥/ ٦٢٢ كتاب المناقب باب مناقب أهل بيت النّبيّ ﷺ حديث ٣٧٨٨، والدّارميّ ٢/ ٤٣١، وأحمد ٣/ ١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩، ٥/ ١٨٢.

مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(١).

هو بياضُ الصُّبحِ وَنُورُهُ.

وَفي الدُّعاءِ: «يا ذا الحَبْلِ المَتينِ»(٢).

مَعْناهُ: أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ في حَوائِجِهِ فَكَأَنَّما تَعَلَّقَ بِحَبْلٍ قَوِيٍّ مَأْمُونِ الانْقِطاعِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ (٣).

وَرَواهُ بَعْضُهُم: «ياذا الحَيْلِ» [بالياءِ](٤)، وَسَيَأْتِي في مَوْضِعِهِ(٥).

وفي الحديثِ: «**نَهى عَنْ حَبَلِ الحَبَلَةِ** »(٦).

وهُوَ وَلَدُ الجَنينِ الذي في بَطْنِ النَّاقَةِ.

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٢) أخرجه التّرمذيّ ٥/ ٤٥٠ كتاب الدّعوات باب ٣٠ حديث ٣٤١٩ بلفظ: (اللهم ذا الحبل الشديد)، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٢ بلفظ: (ذا الحبل الشّديد)، والنّهاية ١/ ٣٣٢.

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٣.

(٤) مابين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٥) مادة (حول) ص ٢٥٩.

(٦) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٠ كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة حديث ٢١٤٣، وفي ٢/ ١٢٧ كتاب السّلم باب السّلم إلى أن تنتج النّاقة حديث ٢٢٥٦، وفي ٣/ ٥٣كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهليّة حديث ٣٨٤٣، ومسلم ٣/ ١١٥٣ كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة حديث ١٥١٤،، وأبو داود ٣/ ٦٧٥ كتاب البيوع باب في بيع الغرر حديث ٣٣٨٠، والتّرمذيّ ٣/ ٥٣١ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع حبل الحبلة حديث ١٢٢٩، والنسائيّ ٧/ ٢٩٣ كتاب البيوع باب بيع حبل الحبلة حديث ٤٦٢٣، وابن ماجه ٢/ ٧٤٠ كتاب التجارات باب النّهي عن شراء ما في بطون الأنعام حديث ٢١٩٧، ومالك في الموطّأ ٢/ ٦٥٣ كتاب البيوع باب مالا يجوز من بيع الحيوان حديث =

قال ابنُ عُلَيَّةَ(١) : هُوَ نِتاجُ النِّتاجِ.(٢)

وذَلِكَ لما فِيهِ مِن الغَرَرِ، فَنُهُوا عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ.

وَدَخَلَتِ الهاءُ في الثَّانِي لِلْمُبالَغَةِ، كَما يُقالُ : نُكَحَةٌ وَسُخَرَةٌ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الهَرَوِيُّ(٣). وَلَيْسَ الهاءُ في الحَبَلَةِ عَلى قِياسِ نُكَحَة، ولا مُبالَغَةَ هَهُنا في المَعْنَى، ولَعَلَّهُ طَلَبَ لِزِيادَةِ الهاءِ وَجْهًا فَأَطْلَقَ ذَلِكَ من غَيْرِ تَثَبُّتٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديثِ : «**لَقَدْ رَأَيْتُنا مَعَهُ ﷺ وَما لَنا طَعامٌ إلاَّ الحُبْلَةُ وَوَرَقُ السَّمُرِ**»(٤). وَهُما ضَرْبانِ مِن الشَّجَرِ.

= ٦٢، وأحمد ١/٥٦، ٢٩١، ٢/٥، ١١، ١٥، ٦٣، ٦٧، وأبو عبيد في غريبه ١/ ١٢٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/١٩٧، والفائق ١/٢٥١، وغريب ابن الجوزي ١/١٨٩، والنّهاية ١/٣٣٤.

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبوبشر الأسدي، المشهور بابنِ عُلَيَّةَ - وهي أمّه - ولد سنة ١١٠هـ، وكان إمامًا محدّثاً، روى عنه أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم كثير مات سنة ١٩٣هـ. انظر ترجمته في التّاريخ الكبير للبخاري ١/٣٤٢، والمعارف لابن قتيبة ٢٢١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٠، والكاشف للذّهبي ١/ ٦٩، وسير أعلام النّبلاء له ٩/١٠٧.

(٢) انظر غريب أبي عبيد ١/١٢٩.

(٣) انظر الغريبين (المخطوط) ١/١٩٨.

(٤) أخرجه البخاري ٣/٤٣٨ كتاب الأطعمة باب ما كان النّبيّ وأصحابه يأكلون حديث ٥٤١٢، وفي ٤/١٨٣ كتاب الرّقاق باب كيف كان عيش النّبيّ ﷺ وأصحابه حديث ٦٤٥٣، ومسلم ٤/٢٢٧٨ كتاب الزّهد حديث ٢٩٦٥، والتّرمذيّ ٤/٥٠٣ كتاب الزّهد باب ما جاء في معيشة أصحاب النّبيّ ﷺ حديث ٢٣٦٦، والدّارميّ ٢/٢٠٨، وأحمد ١/ ١٧٤، ١٨١، ١٨٦، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ١٧٢، وابن قتيبة ١/٢٨٢، =

قالَ ابنُ الأَعْرابِيِّ : الحُبْلَةُ : ثَمَرُ السَّمُرِ شِبْهُ اللّوبْياءِ(١)

وقالَ غَيْرُهُ(٢) : هِيَ ثَمَرُ العِضاهِ.

وفي حديثِ عُمَرَ : «**الحَبَلَةُ أَفْضَلُ أم النَّخْلَةُ ؟** »(٣).

الحَبَلَةُ : الأَصْلُ مِن الكَرْمِ، وَهِيَ الجَفْنَةُ أَيْضًا.

وفي حديثِ ابن سِيرينَ في / قِصَّةِ سَفينَةِ نُوحٍ : « **فَلَمَّا أَرْفَأَتِ** ١٤١/ أ **السَّفينَةُ فقَدَ حَبلَتَيْنِ كانَتا مَعَهُ** »(٤).

يَعْنِي : قَضِيبَيْنِ مِن قُضْبانِ الكَرْمِ، يُقالُ : لَه : الحَبَلَةُ.

وفي حديثِ أَنَسٍ : « **أَنَّهُ كانَ لَهُ حَبَلَةٌ تَحْمِلُ كُرًّا** (٥)، **وكانَ يُسَمِّيها أُمَّ العِيالِ** »(٦).

هي الأَصْلَةُ مِن الكَرْمِ، يُقالُ : حَبَلَةٌ وحَبْلَةٌ جَميعًا.

= والخطّابي ٢/ ١٤١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٨، والفائق ١/ ٢٥٦، والنّهاية ١/ ٣٣٤.

(١) انظر التّهذيب ٥/ ٨٢.

(٢) كالأصمعيّ. التهذيب ٥/ ٨٢.

(٣) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٢٨٢، وذكر في الفائق ١/ ٢٥٤.

(٤) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٤٤٢، وذكر في النّهاية ١/ ٣٣٤.

(٥) الكرّ : ستون قفيزًا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكّوك : صاع ونصف، والكرّ على هذا الحساب اثنا عشر وَسْقًا، كلّ وسق ستون صاعًا. ويبلغُ الكرّ بالوزن العشري المعروف اليوم وأساسه الغرام ألفًا وستّمائة وثمانية وستّون كيلاً وتسعمائة وستّة وخمسون غرامًا تقريبًا، أو نحو طن وثلثي الطنّ تقريبًا. انظر تهذيب اللغة ٩/ ٤٤٣، ومعجم متن اللّغة ٥/ ٤٦.

(٦) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٢٨٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٨، والفائق ١/ ٢٥٤، والنّهاية ١/ ٣٣٤.

وفي حديثِ قَتَادَةَ : « **أَنَّ الدَّجَّالَ مُحَبَّلُ الشَّعَرِ جَعْدُهُ** »(١).

وَأَصْلُهُ مِن الحَبْلِ، كَأَنَّ كُلَّ قَرْنٍ مِن قُرونِهِ حَبْلٌ لالْتِفافِهِ وَغِلَظِهِ.

قال القُتَبِيُّ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وهو مُحَبَّكُ الشَّعَرِ، لأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ رَأْسَهُ حُبُكٌ حُبُكٌ(٢)

وَقَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ(٣). واللهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديثِ : «**أَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ فقالَ : أَوَيَأْكُلُها أَحَدٌ. فقالَ السَّائِلُ : إنَّ ناسًا مِن قَوْمِي يَتَحَبَّلُونَها فَيَأْكُلُونَها - يَعْنِي الضَّبُعَ** »(٤).

أي : يَصْطادُونَها بِالحِبالَةِ، يُقالُ : تَحَبَّلْتُهُ وَاحْتَبَلْتُهُ.

● (حبن) وفي الحديثِ : «**أَنَّ رَجُلاً أَحْبَنَ أَصابَ امْرَأَةً حَرامًا، فَجُلِدَ بِأُثْكُولِ النَّخْلِ** »(٥).

---

(١) أخرجه ابن قتيبة ٢/ ٢٦٤، وذكر في الغريبين(المخطوط)١/ ١٩٨، والفائق ١/ ٢٥١، والنّهاية ١/ ٢٣٥.

(٢) عبارة ابن قتيبة في غريب الحديث ٢/ ٢٦٤ بعد أن ساق الحديث : [وفي حديثٍ آخر : (رأسه حُبُك)، والحبك المتكسّر من الجعودة مثل الماء القائم تضربه الرّيح، فيكون له حبك. والرملة تصيبها الرّيح، وعلى هذه الرّواية يجوز أن يكون : مُحَبَّكُ الشَّعر].

(٣) في (حبك) ص ١٥٧.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده ١/ ١٩٤ بلفظه، وأحمد ٥/ ١٩٥، و٦/ ٤٤٥ بدون ذكر الشّاهد، والخطّابي في غريبه ٣/ ٤٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٨، والفائق ١/ ٢٥٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٨٩، والنّهاية ١/ ٣٣٤.

(٥) أخرجه الشّافعي في مسنده. انظر بدائع المنن ٢/ ٢٨٨، والخطّابي في غريبه ١/ ١٥٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٨، والفائق ١/ ٢٥٢، وغريب ابن الجوزي ١/ =

الأَحْبَنُ : المُقْعَدُ. والحَبَنُ : نُتوءُ البَطْنِ لِمَرَضٍ.
وَيُقالُ : الأَحْبَنُ : الذي بِهِ داءُ السِّقْيِ.[١] وَقَدْ حَبِنَ يَحْبَنُ حَبَنًا.
وَسُمِّيَتْ الدُوَيْبَّةُ أُمَّ حُبَيْنٍ : وَهي على خِلْقَةِ الحِرْباءِ، لِنُتُوءِ بَطْنِها.
والأُثْكُولُ والإثْكالُ لُغَتانِ في العُثْكُولِ والعِثْكالِ: هو الشِّمْراخُ مِن العَذْقِ[٢].
وَمِنْهُ مارُوِيَ أَنَّهُ ﷺ رَأى بِلالاً وَقَدْ خَرَجَ بَطْنُهُ فقالَ : أُمُّ حُبَيْنٍ - عَلى طَريقِ المَزْحِ -»[٣]. أَرادَ ضِخَمَ بَطْنِهِ.
وَفي حديثِ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ / «**يُبْعَثُ أَهْلُ النَّارِ فَيَرْجِعُونَ حُبْنًا**»[٤]. ١٤١/ب
جَمْعُ الأَحْبَنِ : وهو الذي يَعْظُمُ بَطْنُهُ من الاسْتِسْقاءِ.
وَمِنْهُ أَنَّ عُرْوَةَ قالَ : « **إِنَّ الأَسْوَدَ بنَ عبْدِ يَغُوثَ مَرَّ بِجِبْريلَ - - عليه السلام - فَأَشارَ إلى بَطْنِهِ فاسْتَسْقى فَماتَ حَبَنًا** »[٥].
● **(حبو)** في الحديثِ في صَلاتَي الغَداةِ والعِشاءِ : «**لَوْ يَعْلَمُونَ مافِيهما**

= ١٩٠، والنّهاية ١/ ٣٣٥.
(١) السّقي : ماء أصفر يقع في البطن. التّهذيب ٩/ ٢٢٩.
(٢) انظر كتاب النّخل والكرم للأصمعيّ (ضمن البلغة في شذور اللغة) ٧١.
(٣) الغريبين (المخطوط) ١/١٩٨، والفائق ١ /٥٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٠، والنّهاية ١/ ٣٣٥.
(٤) أخرجه الحربيّ ٢/ ٤٠٠ بلفظ : (يَبْعَثُ أهل النّار وفدهم فيقولون ما تطّلعون وما ترون فيرجعون حُبْنًا زُبًّا)، وذكر في المجموع المغيث ١/ ٣٩٥، والنّهاية ١/ ٣٣٥.
(٥) أخرجه الحربي ٢/ ٤٠٠، وذكره ابن هشام في السّيرة النّبويّة ١/ ٤١٠.

لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْوًا»[١].

أي: زَحْفًا عَلى الأَرْضِ لِتَعذُّرِ المَشْي.

وَمَعْناهُ: لَوْ عَجَزُوا عَن المَشْيِ لَزَحَفُوا إِلَيْهِما، لِما فيهما مِن الثَّوابِ.

وَفي حديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ يَوْمَ الشُّورَى: «**إِنَّ حابِيًا خَيْرٌ مِن زاهِقٍ** »[٢].

الحابِي مِن السِّهام: هو الذي يَزْحَفُ إلى الهَدَفِ، يُقالُ: حَبا يَحْبُو، فَإِنْ أصابَ الرُّقْعَةَ فهو خاسِقٌ وخازِقٌ، فإنْ جاوَزَ الهَدَفَ ووَقَعَ خَلْفَهُ فهو زاهِقٌ.

أَرادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَرْبَ المَثَلِ لِوالِيَيْنِ: أَحَدُهما يَنالُ الحَقَّ أَوْ بَعْضَهُ وهو ضَعيفٌ، كَالسَّهْمِ الحابِي.

(١) أخرجه البخاري ١/٢٠٨، ٢١٨، ٢٣٧ كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان حديث ٦١٥، وباب فضل التهجير إلى الظّهر حديث ٦٥٤، وباب فضل العشاء مع الجماعة حديث ٦٥٧، وباب الصّفّ الأوّل حديث ٧٢١، وفي ٢/ ٢٦٤ كتاب الشّهادات باب القرعة في المشكلات حديث ٢٦٨٩، ومسلم ١/ ٣٢٥ كتاب الصّلاة باب تسوية الصّفوف وإقامتها ...حديث ٤٣٧، وفي ١/ ٤٥١، ٤٥٢ كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة حديث ٢٥٢، وأبو داود ١/٣٧٦ كتاب الصّلاة باب في فضل صلاة الجماعة حديث ٥٥٤، والنّسائيّ ١/ ٢٦٩ كتاب المواقيت باب الرّخصة في أن يقال للعشاء العتمة حديث ٥٤٠، وابن ماجه ١/ ٢٦١ كتاب المساجد باب صلاة العشاء والفجر جماعة حديث ٧٩٦ - ومالك في الموطّأ ١/ ١٣١ كتاب صلاة الجماعة باب ما جاء في العتمة والصّبح حديث ٦، وأحمد ٢/٢٣٦، ٢٧٨، ٣٠٣، وغيرها. وذكر في المجموع المغيث ١/ ٣٩٥، والنّهاية ١/ ٣٣٦.

(٢) أخرجه ابن قتيبة ١/٣٩٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/١٩٨، والفائق ١/ ٢٥٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٠، والنّهاية ١/٣٣٦، ومنال الطّالب ٤٢٨.

والآخَرُ يَجُوزُ الحَقَّ ويَبْعُدُ مِنْهُ وهو قَوِيٌّ كَالسَّهْمِ الزَّاهِقِ، فقالَ: الأَوَّلُ خَيْرٌ مِن الثَّانِي.

وفي حديثِ الأَحْنَفِ: «**أَنَّهُ كانَ في بَعْضِ الحُرُوبِ فَحَمَلَ على العَدُوِّ وَأَخَذَ يَرْتَجِزُ، فقيلَ لَهُ: في الحَرْبِ! أَيْنَ الحِلْمُ يا أَبابَحْرٍ؟ فقالَ: عِنْدَ الحُبا**»[١].

هي جَمْعُ الحُبْوَةِ، وهو أَنْ يَحْتَبِيَ بِثَوْبٍ وَيَضُمَّ السّاقَ إلى البَطْنِ. أرادَ أَنَّ الحِلْمَ يَحْسُنُ في السِّلْمِ عِنْدَ القُعُودِ مُحْتَبِيًا لا في الحَرْبِ، فَلِكُلٍّ مَقامٍ مايَليقُ بِهِ.

وفي حديثِ سَعْدٍ: «**أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَمْرَو بنَ مَعْدِ يكَرِبَ عَنْهُ، فقالَ: إِنَّهُ خَيْرُ أَمِيرٍ /، نَبطيٌّ في حُبْوَتِهِ**»[٢]. ١٤٢/ أ

أي: هو في حِبْوَةِ العَرَبِ كالنَّبَطِيِّ في عِلْمِهِ بِأَمْرِ الخراجِ وَعِمارَةِ الأَرَضِينَ، أي: هو في لِبْسَةِ العَرَبِ وَمَعْرِفَةِ النَّبَطِيِّ.

وَرواهُ بَعْضُهُمْ «جِبْوَته» بالجِيمِ[٣] فإنْ صَحَّ فَمَعْناهُ: جِبايَةُ الخَراجِ، يُقالُ: جَبَوْتُهُ وَجَبَيْتُهُ، وهو حَسَنُ الجِبْوَةِ والجِبْيَةِ للخَراجِ.

وفي حديثِ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قالَ: «**كانَ رَمَضانُ إذا دَخَلَ عَلَيَّ**

---

(١) أخرجه الخطّابي ٣/ ٣٧، وذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار ١/ ٤٠٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٩، والفائق ١/ ٣٠٠، ٣٠١، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٠، والنّهاية ١/ ٣٣٦.

(٢) تقدّم تخريجه في (جبو) ص ١١.

(٣) وقد تقدّم في (جبو) ص ١١.

يَثْقُلُ عَلَيَّ كَأَنَّهُ الجَبَلُ الحابِي»[١].

هو المُشْرِفُ، مِنْ قَوْلِكَ : حَبا الشَّيْءُ : إذا اتَّصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَبَعِيرٌ حابِي الضُّلُوعِ. وَمِنْهُ الحَبِيُّ مِن السَّحابِ : وهو المُتَراكِمُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ.

وفي حديثِ صَلاةِ التَّسْبيحِ أَنَّهُ قالَ لِلْعَبَّاسِ : «**ياعَمِّ أَلا أَحْبُوكَ أَلا أُجِيزُكَ ثُمَّ عَلَّمَهُ الصَّلاةَ**»[٢]

قَوْلُهُ : «أَلا أَحْبُوكَ» أي : أَلا أُعْطِيكَ حَباء وهو العَطِيَّةُ. عَدَّ تَعْلِيمَهُ إِيّاهُ الصَّلاةَ عَطِيَّةً شَرِيفَةً يَمْنَحُهُ إيّاها لِعِظَمِ ثَوابِها.

---

(١) أخرجه الخطّابي في غريبه ٣/١٠٦، ١٠٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/١٩٩، والفائق ١ /٢٥٧، والنّهاية ١/٣٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٦٧ كتاب الصّلاة باب صلاة التّسبيح حديث ١٢٩٧، والتّرمذيّ ٢/ ٣٥٠ أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التّسبيح حديث ٤٨٢، وابن ماجه ١/ ٤٤٢ كتاب إقامة الصّلاة باب ما جاء في صلاة التّسبيح حديث ١٣٨٦، وذكر في المجموع المغيث ١/٣٩٦، والنّهاية ١/٣٣٦.

فصل الحاء مع التّاء

• **(حتت)** في الحديثِ: «**أَنَّهُ قالَ لِسَعْدٍ**[(١)] **: احْتُتْهُمْ يا سَعْدُ**»[(٢)].

أي: ارْدُدْهُمْ، مَأْخُوذٌ من حَتِّ الشَّيْءِ، وهو حَكُّهُ وَقَشْرُهُ.

وَمِنْهُ الحديثُ: «**أَنَّ المَرْأَةَ سَأَلَتْهُ عَن دَمِ الحَيْضِ تَجِدُهُ في الثَّوْبِ. فقالَ ﷺ: حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بالماءِ**»[(٣)].

مَعْناهُ: حُكِّيهِ.

وفي حديثِ كَعْبِ الأَحْبارِ أَنَّهُ قالَ: «**يَبْعَثُ الله - تعالى - مِن بَقيعِ** ١٤٢/ ب **الغَرْقَدِ سَبْعينَ أَلْفًا هُم خِيارُ مَن يَنْحَتُّ عَن خَطْمِهِ المَدَرُ**»[(٤)]./

أي: تَنْشَقُّ عَن وَجْهِهِ الأَرْضُ.

والخَطْمُ: مقادِيمُ أُنُوفِ السِّباعِ وَأَفْواهُها، وهو هَهُنا مُسْتعارٌ في الوَجْهِ.

---

(١) الذي يظهر أنّه سعد بن أبي وقّاص، لقوله ﷺ: (فداك أبي وأمّي) كما في الفائق ١/ ٢٥١، ومعلومٌ أنّ النّبيّ ﷺ لم يقل لأحد فداك أبي وأمّي إلّا لسعد بن أبي وقّاص في يوم أحد.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٩، والفائق ١/ ٢٥٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٠، والنّهاية ١/ ٣٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٢٥٥ كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها حديث ٣٦٢، والترمذيّ ١/ ٢٥٥ كتاب الطّهارة باب ما جاء في دم الحائض يصيب الثّوب حديث ١٣٨، والنّسائيّ ١/ ١٥٥ كتاب الطّهارة باب دم الحيض يصيب الثّوب حديث ٢٩٣، وفي ١/ ١٩٥ كتاب الحيض باب دم الحيض يصيب الثّوب حديث ٣٩٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩١، والنّهاية ١/ ٣٣٧.

(٤) أخرجه الخطّابي في غريبه ٣/ ٦، وذكر في الفائق ١/ ٢٥٩، والمجموع المغيث ١/ ٣٩٨، والنّهاية ١/ ٣٣٧.

وفي الحديثِ : «**أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلى عُمَرَ كانَ يَأْتِيهِ بِالصَّاعِ مِن التَّمْرِ فَيَقُولُ : يا أَسْلَمُ حُتَّ عَنْهُ قِشْرَهُ**»(١).

أي : حُكَّهُ وَنَحِّهِ عَنْهُ وَنَقِّهِ.

● (**حتف**) وفي الحديثِ : «**وَمَنْ ماتَ حَتْفَ أَنْفِهِ في سَبيلِ اللهِ مُجاهِدًا فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى الله**»(٢).

وهو أَنْ يَمُوتَ عَلى فِراشِهِ مِن غَيْرِ قَتْلٍ ولا غَرَقٍ ولاسَبُعٍ.

وهو مِن فَصيحِ كَلامِهِ ﷺ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ غَيْرِهِ.

وقيلَ : إِنَّما قيلَ ذَلِكَ لأَنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ بِتَنَفُّسِهِ مِنْ فيهِ وَأَنْفِهِ، غُلِّبَ أَحَدُ الاسْمَيْنِ على الآخَرِ وهو الأَنْفُ على الفَمِ لِتجاوُرِهما.

وَمِنْهُ ما رُوِيَ عَن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ(٣) في السَّمَكِ : «**ما ماتَ مِنْها حَتْفَ أَنْفِهِ فلا تَأْكُلْهُ**»(٤). يَعْني : الطَّافي.

والحُكْمُ عَلى خِلافِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتانِ وَدمانِ، أَمَّا**

---

(١) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ١٠٤، وذكر في الفائق ١/ ٢٥٨، والنّهاية ١/ ٣٣٧، وسيأتي في (حسف) ص ٢٣٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٦، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٢٤٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٩، والفائق ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩١، والنّهاية ١/ ٣٣٧.

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي الواعظ المفسّر، ولد في حياة الرّسول ﷺ، كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، وكان يذكّر النّاس فيحضر ابن عمر - رضي الله عنه - مجلسه. انظر ترجمته في حلية الأولياء ٣ / ٢٦٦، وسير أعلام النّبلاء ٤ / ١٥٦، وتهذيب التهذيب ٧ / ٧١.

(٤) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٤/ ٨ (طبعة مجمع اللغة بمصر)، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٩، والنّهاية ١/ ٣٣٧.

المَيتَتانِ فالسَّمَكُ والجَرادُ»[١].

وفي حديثِ قَيْلَةَ[٢] : «**أَنَّ صاحِبَها قالَ لها : أَنا وَأَنْتِ كَما قِيلَ : حَتْفَها تَحمِلُ ضَأْنٌ بِأَظْلافِها**»[٣].

قالَ الهَرَوِيُّ : «أَصْلُهُ : أَنَّ رَجُلاً كانَ جائِعًا بِبَلَدٍ قَفْرٍ فَوَجَدَ شاةً، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مايَذْبَحُها بِهِ، فَبَحَثَت الشَّاةُ عَنْ مُدْيَةٍ فَذُبِحَتْ بِها، فصارَ مثلاً لِكُلِّ مَنْ أَعانَ عَلى نَفْسِهِ بِسُوءِ التَّدْبِيرِ»[٤]

وَقالَ الخَطَّابِيُّ : «هو مَثَلٌ[٥] ضَرَبَهُ حُرَيْثُ بنُ حَسَّانَ[٦] حِينَ أَرادَ ١٤٣/أ
أَنْ يَكْتُبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ بالدَّهْناءِ، فَاعْتَرَضَتْ قَيْلَةُ فيهِ، فَأَمَرَ أَنْ لايَكْتُبَ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٧٣ كتاب الصّيد باب صيد الحيتان والجراد حديث ٣٢١٨، وفي ٢/ ١١٠٢ كتاب الأطعمة باب الكبد والطّحال حديث ٣٣١٤، وأحمد ٢/ ٩٧.

(٢) قَيْلَةُ بنت مَخْرَمَةَ العَنْبَرِيَّةُ هاجرت إلى النّبيّ ﷺ مع حُرَيْثِ بن حسّان وافد بني بكر بن وائل. انظر ترجمتها في أسد الغابة ٧/ ٢٤٥، ٢٤٦، و تهذيب التّهذيب ١٢/ ٤٤٦، والإصابة لابن حجر ٨ / ١٧١- ١٧٣.

(٣) أخرجه الخطّابي في غريبه ١ / ٤٠٣، ٤٠٤، وذكر في مجمع الزّوائد ٦/ ٩ - ١٢، والعقد الفريد ٢/ ٤٢ - ٤٧، والإصابة لابن حجر ٨/ ١٧١ - ١٧٣، وبلاغات النّساء ١٢٣، والغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٩، والفائق ٣/ ١٠٠، ١٠١، والنّهاية ١/ ٣٣٨، ومنال الطّالب ٨٨.

(٤) الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٩.

(٥) انظر الأمثال لأبي عبيد ٣٢٩، وفصل المقال ٤٥٦، وجمهرة الأمثال ١/ ٢٣٩، ومجمع الأمثال ١/ ١٩٢، والمستقصى ٢/ ٥٩.

(٦) حريث وقيل : الحارث - قال ابن الأثير : والحارث أصحّ - ابن حسّان الرّبعي البكري الذّهلي، له صحبة، وسكن الكوفة، وهو صاحب قيلة بنت مخرمة. انظر ترجمته في أسد الغابة ١/ ٣٨٦ - ٣٨٨، ٤٧٧.

مَعَ أَنَّ / قَيْلَةَ قَدِمَتْ فِي صُحْبَةِ حُرَيْثٍ على رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَصْلُهُ: أَنَّ النُّعْمانَ بنَ المُنْذِرِ عَمَدَ إلى كَبْشٍ فَعَلَّقَ في عُنُقِهِ مُدْيَةً وَأَرْسَلَهُ، وَنَذَرَ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، لأَنَّهُ مَلِكُ العَرَبِ، فَبَقِيَ مُدَّةً يَسْرَحُ ولايَمَسُّهُ أَحَدٌ خَوْفًا مِنْهُ واحْتِشامًا لأَمْرِهِ، ثُمَّ مَرَّ على أَرْقَمَ بنِ عَلْباءٍ اليَشْكُرِيُّ(١)، فقالَ: كَبْشٌ يَحْمِلُ حَتْفَهُ بِأَظْلافِهِ، فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَذَبَحَهُ واشْتَواهُ، وقالَ فيهِ شِعْرًا، وَلَهُ قِصَّةٌ»(٢).

● (حتك) في حديثِ العِرْباضِ: «**كانَ ﷺ يَخْرُجُ في الصُّفَّةِ وَعَلَيْنا**(٣) **الحَوْتَكِيَّةُ**»(٤).

قالَ شَمِر: هي عِمَّةٌ يَتَعَمَّمُها الأَعْرابُ يُسَمُّونَها بِهذا الاسْمِ(٥) والحَوْتَكُ والحَوْتَكِيُّ في غَيْرِ هذا: القَصِيرُ الضَّاوِي. وَالوَاوُ زَائِدَةٌ في الكَلِمَةِ.

● (حتم) وفي حديثِ المُلاعَنَةِ: «**إنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَحْتَمَ كانَ كَذا،**

---

(١) قيل: إنّه أرقم بن علباء، وقيل: علباء بن أرقم بن سعد بن عجل بن عتيك بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل، شاعر جاهليّ كان معاصرًا للنعمان بن المنذر، وله قصيدة في كبش النّعمان. انظر الأصمعيّات ١٥٧، وانظر ترجمته في الخزانة ٤/ ٣٦٤، ومعجم الشّعراء للمرزباني ١٦٩، ١٧٠.

(٢) انظر غريب الحديث ١/ ٤٠٦.

(٣) هكذا في جميع النّسخ والفائق وغريب ابن الجوزي، وفي الغريبين والنّهاية: [وعليه].

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٨، وذكر في مجمع الزّوائد ١٠/ ٢٦٠، ٢٦١، والغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٩، والفائق ١/ ٢٥٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩١.

(٥) انظر الغريبين (المخطوط) ١/ ١٩٩، ٢٠٠.

فَجاءَتْ بِهِ عَلى النَّعْتِ الذي نَعَتَهُ بِهِ»(١).

الأَسْحَمُ : الأَسْوَدُ، والسُّحْمَةُ : السَّوادُ. والأَحْتَمُ : الخالِصُ السَّوادِ، مِثْلُ لَوْنِ الغُرابِ، لأَنَّهُ يُسَمَّى(٢) حاتِمًا.

قالَ الهَرَوِيُّ : «سَمِعْتُ الأَزْهَرِيَّ يَقُولُ : الحَتَمَةُ - بِفَتْحِ الحاءِ والتَّاءِ - : السَّوادُ، والأَحْتَمُ : الأَسْوَدُ».(٣)

وفي حديثِ الحَجَّاجِ : «مَنْ أَكَلَّ وَتَحَتَّمَ دَخَلَ الجَنَّةَ »(٤).

تَحَتَّمَ : مِنَ الحُتامَةِ، وهي دُقاقُ الخُبْزِ والطَّعامِ مِمَّا فَضَل عَلى الطَّبَقِ، وَأَمَّا مايَفْضُلُ في الإناءِ مِن طَعامٍ وَأُدْمٍ فهو الثُّرْتُم، والقُشامَةُ والخُشارَةُ : مابَقِيَ على المائِدَةِ مِمَّا لاخَيْرَ فيهِ، وَقَدْ رُوِيَ بالثَّاء(٥) وهو تَصْحِيفٌ.

● (حتي) وفي الحديثِ : «أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ / أَبا رافِعٍ(٦) يَتَلَقَّى جَعْفَرَ ١٤٣/ب

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٦٣ كتاب التّفسير تفسير سورة النّور حديث ٤٧٤٥ بلفظ : (أسحم أدعج العينين)، وابن ماجه ١/ ٦٦٧ كتاب الطّلاق باب اللّعان حديث ٢٠٦٦، وأحمد ٥/ ٣٣٤، والبيهقي في السّنن ٧/ ٣٩٩، ٤٠٠ كلّهم بلفظ البخاري، وأخرجه الخطّابي في غريبه ١/ ٣٧١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٠، والفائق ٢/ ١٥٩، ١٦٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩١، والنّهاية ١/ ٣٣٨.

(٢) في الأصل : (سُمِّيَ).

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٠.

(٤) أخرجه الخطّابي في غريبه ١/ ١٩٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٠، والفائق ١/ ٢٦٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩١، والنّهاية ١/ ٣٣٨.

(٥) أي : تَحَتَّمَ، يروى : تَحَثَّم.

(٦) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ يقال : اسمه إبراهيم، ويقال : أسلم، وقيل : ثابت، وقيل : هرمز، وقيل : غير ذلك، قيل : مات بالمدينة قبل عثمان بيسير =

بنَ أَبِي طالِبٍ أَعْطاهُ عَلِيٌّ حَتِيًا وَعُكَّةً مِنْ سَمْنٍ »[(١)].

الحَتِيُّ : سَوِيقٌ يُتَّخَذُ مِن المُقْلِ[(٢)].

= أوبعده، وقيل : مات في خلافة عليّ بن أبي طالب. انظر المقتنى في سرد الكنى للذّهبي ١/ ٢٣١، والإصابة ٧/ ٦٥.

(١) أخرجه ابن قتيبة ١/ ٣٥٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٠، والفائق ١/ ٢٥٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩١، والنّهاية ١/ ٣٣٨.

(٢) [المُقْلُ : حمل الدَّوْمِ، واحدته مُقْلَة، والدَّوم : شجرة تشبه النّخلة في حالاتها]. اللسان ١١/ ٦٢٨.

فصل الحاء مع الثّاء

● (حثل) وفي الحديثِ في دُعاءِ الاسْتِسْقاءِ: «**اللّهُمَّ ارْحَمْ بهائِمَنا الحائِمَةَ، والأَطْفالَ المُحْثَلَةَ**»(١).

هم الذينَ انْقَطَعَ رَضاعُهُمْ، والحَثْلُ: سُوءُ الرَّضاعِ وَسُوءُ الحالِ.

وَيُقالُ لِرُذالَةِ النَّاسِ: الحُثالَةُ.

وَمِنْهُ في الحديثِ: «**كَيفَ أَنْتَ**(٢) **إذا بَقِيتَ في حُثَالَةٍ مِن النَّاسِ!**»(٣).

أَيْ: رُذَالَةٍ. والحُثَالَةُ: الرَّدِيءُ مِن كُلِّ شَيْءٍ.

وفي حديثٍ آخر: «**اللَّهُمَ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن أَنْ أَبْقَى في حَثْلٍ مِن النَّاسِ، لاتُبالِي أَغلَبُوا أَمْ غُلِبُوا**»(٤).

● (حثي) وفي حديثِ عُمَرَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ: «**دَعاني عُمَرُ، فَإذابَيْنَ يَدَيْهِ حَصِيرٌ عَلَيْهِ الذَّهَبُ مَنْثُورًا نَثْرَ الحَثَى فَأَمَرنِي بقَسْمِهِ**»(٥).

---

(١) أخرجه الخطّابي في غريبه ١/ ٣٣٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٠، والفائق ٢/ ٣٣٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٢، والنّهاية ١/ ٣٣٩، وسيأتي في (حوم) ص ٣٤٩.

(٢) الخِطاب لعبدالله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٧٠ كتاب الصّلاة باب تشبيك الأصابع حديث ٤٨٠، وابن ماجه ٢/ ١٣٠٧ كتاب الفتن باب التّثبّت في الفتن حديث ٣٩٥٧، وأحمد ٢/ ١٦٢، وابن قتيبة في غريبه ١/ ١٣١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٢، والنّهاية ١/ ٣٣٩.

(٤) أخرجه ابن قتيبة ١/ ١٣٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٠، والفائق ١/ ٢٦٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٢، والنّهاية ١/ ٣٣٩.

(٥) أخرجه ابن قتيبة ١/ ٢٧٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٠، والفائق ١/ ٢٦٠، =

الحَثَى[1] : التِّبْنُ، وَيُقالُ : هو دُقاقُ التِّبْنِ.

= وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٢، والنّهاية ١/ ٣٤٠.

(١) قال الفرّاء : [وَالحَثَى : حشافة التّمر ودقاق التّبن . . .يكتب بالياء وربما كتب بالألف] المقصور والممدود ٦٧، وانظر أيضًا حروف الممدود والمقصور لابن السّكّيت ١١٧، وقال ابن ولّاد : (والحَثا : دقاق التّبن يكتب بالألف، وأجاز بعضهم كتابه بالياء وحكي عن العرب حثيت وحثوت]. المقصور والممدود ٢٧.

فصل الحاء مع الجيم

● (حجب) وفي الحديثِ : « **أَنَّ أَباجَهْلٍ قالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ مايَقُولُهُ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَلَكِنَّ بَنِي قُصَيٍّ قالوا : فِينا الحِجابَةُ. فَقُلْنا : نَعَمْ. ثُمَّ قالوا : فينا اللِّواءُ. قُلْنا : نَعَمْ. ثُمَّ قالوا : وَفِينا النَّدْوَةُ. قُلْنا : نَعَمْ. ثُمَّ قالوا : فينا السِّقايَةُ. قُلْنا : نَعَمْ. ثُمَّ أَطْعَموا / وَأَطْعَمْنا، حَتَّى إذا تَحاكَّتِ الرُّكَبُ، قالوا : مِنَّا نَبِيٌّ. واللهِ لانَفْعَلُ**»[1]. ١٤٤/ أ

الحِجابَةُ : حِجابَةُ البَيْتِ، وهي في بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. واللِّواءُ : لِواءُ الحَرْبِ، وهو فيهم.

والنَّدْوَةُ: الاجْتِماعُ لِلْمَشُورَةِ،وكانوا إذا حَزَبَهُمْ أَمْر تَنادَوا في دارِ عَبْدِ مَنافٍ.

وفي الحديثِ : «**إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِلْعَبْدِ مالَمْ يَقَع الحِجابُ. قيل : يا رَسُولَ اللهِ ! وَما الحِجابُ ؟. قالَ : أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وهي مُشْرِكَةٌ**»[2].

قالَ ابنُ مَسْعُودٍ : «**مَن اطَّلَعَ الحِجابَ واقَعَ ما وَراءَهُ** ».

قالَ : إذا ماتَ الإنْسانُ وَاقَعَ ما وَراءَ الحِجابَيْنِ : حِجابِ الجَنَّةِ، وَحِجابِ النَّارِ لأَنَّهما قَدْ خَفِيا.

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوّة ٢/ ٢٠٧، والخطّابي في غريبه ١/ ٤٥٠، وذكر في الفائق ١/ ٣٠١، والمجموع المغيث ١/ ٣٤٠، والنّهاية ١/ ٣٤٠، وسيأتي في (حكك) ص ٢٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٠، ٢٠١، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٢، والنّهاية ١/ ٣٤٠.

● **(حجج)** وفي الحديثِ: «**تحاجَّ آدَمُ وَمُوسَى**...» الحديثُ المَعْرُوفُ، إلى أَنْ قالَ في آخِرِهِ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**»(١).

مَعْناهُ: احْتَجَّ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُما عَلى صاحِبِهِ بِحُجَّتِهِ ثُمَّ حَجَّ آدَمُ موسى، أي: غَلَبَ آدَمُ مُوسَى بِالحُجَّةِ(٢) وَأَلْزَمَهُ ما أَسْكَتَهُ بِهِ.

يُقالُ: حاجَجْتُهُ فَحَجَجْتُهُ. أي: غَلَبْتُهُ بِالحُجَّةِ.

وفي الحديثِ: «**أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: ماجِئْتُك حَتَّى لَمْ أَدَعْ حاجَةً ولاداجةً إلاَّ أَتَيْتُها**»(٣).

فَسَّرَهُ القُتَبِيُّ فقالَ: «مَعْناهُ: أَنَّهُ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ مِن المَعاصِي إِلَّا رَكِبَهُ، وَداجةٌ: إِتْباعٌ كَقَوْلِهِم شَيْطانٌ لَيْطانٌ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٦٠ كتاب التّفسير، باب تفسير سورة طه حديث ٤٧٣٦، ٤٧٣٨ وفي ٤/ ٢١٢ كتاب القدر باب تحاجّ آدم وموسى عند الله حديث ٦٦١٤، وفي ٤/ ٤٠٧ كتاب التّوحيد باب ما جاء في قوله عزّوجلّ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ حديث ٧٥١٥، ومسلم ٤/ ٢٠٤٢ - ٢٠٤٤ كتاب القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السّلام حديث ٢٦٥٢ وما بعد، وأبو داود ٥/ ٧٦ - ٧٨ كتاب السّنّة، باب في القدر حديث ٤٧٠١، والتّرمذيّ ٤/ ٣٨٧ كتاب القدر باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السّلام حديث ٢١٣٤، وابن ماجه ١/ ٣١، ٣٢ المقدّمة باب في القدر حديث ٨٠، ومالك في الموطّأ ٢/ ٨٩٨ كتاب القدر باب النّهي عن القول بالقدر حديث ١، وأحمد ٢/ ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٩٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠١، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٢، والنّهاية ١/ ٣٤١.

(٢) في هامش الأصل: [وهي الدّليل والبرهان].

(٣) أخرجه الخطّابي في غريبه ١/ ٢٥٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٧، والنّهاية ٢/ ١٠١.

(٤) ليس في غريب الحديث المطبوع، ونقله عن ابن قتيبة الخطّابي في غريبه ١/ ٢٥٤، وانظر جمهرة اللغة ٣/ ٤٣٠، والإتباع لأبي الطّيّب اللّغوي ٤١، ٤٢، ٧٥، والإتباع =

وَقدْ رُوِيَ الحَرْفُ مُثَقَّلاً فَقِيلَ: «لَمْ يَتْرُكْ حاجَّةً ولاداجَّةً إِلَّا اقْتَطَعَها بِيَمينِهِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟»(١).

وَقِيلَ في تَفْسِيرِهِ: الحاجَّةُ: الحُجَّاجُ إذا أَقْبَلُوا، والدَّاجَّةُ إذا رَجَعُوا.

وَقِيلَ / الحاجَّةُ: القاصِدُونَ البَيْتَ، والدَّاجَّةُ: مَنْ كانَ في صُحْبَتِهِمْ مِن مُكارٍ وتاجِرٍ وأَتْباعٍ. ١٤٤/ب

وَعَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ قالَ: هُمُ الحاجُّ والدَّاجُّ والنَّاجُّ. فالحاجُّ: أَصْحابُ النِّيَّاتِ والعِبادَةِ، والدَّاجُّ: الأَتْباعُ، والنَّاجُّ: المُراءُونَ(٢).

وَأَمَّا المُخَفَّفُ الذي ذَكَرْناهُ أَوَّلاً فَلَيْسَ مِن هذا الفَصْلِ(٣).

● **(حجر)** في الحديثِ: « **أَنَّ الأَعْرَابِيَّ لَمَّا قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَمُحَمَّدًا وَلاتَغْفِرْ مَعَنا أَحَدًا قالَ** عليه السلام: **لَقَدْ تَحَجَّرْتَ واسِعًا** »(٤).

= والمزاوجة لابن فارس ٦٧، ولأبي علي القالي - مطبوعًا مع كتاب ابن فارس - ٧٢، والمخصّص ١٤/ ٢٩.

(١) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستيعاب ٢/٧٠٨، والخطّابي في غريبه ١/ ٢٥٥، وذكر في المجموع المغيث ١/ ٤٠١، والنّهاية ١/ ٣٤٠.

(٢) انظر غريب الخطّابي ١/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٣) لأنّه أجوف من مادّة (حوج) وسيأتي فيها ص ٣٣٢، ٣٣٣.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٩٣ كتاب الأدب باب رحمة النّاس والبهائم حديث ٦٠١٠ بلفظ: (حجّرت واسعًا)، وأبو داود ١/ ٢٦٤ كتاب الطّهارة باب الأرض يصيبها البول حديث ٣٨٠، والتّرمذيّ ١/ ٢٧٦ كتاب الطّهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض حديث ١٤٧، والنّسائيّ ٣/ ١٤ كتاب السّهو باب الكلام في الصلاة حديث ١٢١٦، ١٢١٧، وأحمد ٢/ ٢٣٩، ٢٨٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠١، والمجموع المغيث ١/ ٤٠٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٣، والنّهاية ١/ ٣٤٢.

مَعْناهُ : ضَيَّقْتَ ماوَسَّعَهُ اللهُ مِن رَحْمَتِهِ، حَيْثُ قالَ : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (١).

وَأَصْلُ الكَلِمَةِ : المَنْعُ، وَمِنْهُ الحَجْرُ عَلى اليَتِيم، والحِجْرُ : الحَرامُ لأَنَّهُ مُنِعَ مِنْهُ، والحِجْرُ : العَقْلُ لأَنَّهُ يَحْجُرُ الجَهْلَ عَلى صاحِبِهِ.

وفي حديثِ أَبِي الدَّرْداءِ : «**أَنَّهُ تَرَكَ الغَزْوَ عامًا فَبَعَثَ مَعَ رَجُلٍ صُرَّةً فقالَ : إذا رَأَيْتَ مِن القَوْمِ رَجُلاً يَسِيرُ حَجْرَةً فادَفَعْها إلَيْهِ** »(٢).

أي : يَسِيرُ ناحِيَةً، وَحَجْرَةُ كُلِّ شَيْءٍ : ناحِيَتُهُ، وَجَمْعُها(٣) حَجَرات.

ومِنْهُ في الحديثِ : « **للنِّساءِ حَجْرَتا الطَّرِيقِ** »(٤). أي : ناحِيَتاهُ.

وفي الحديثِ : «**أَنَّهُ ﷺ احْتَجَرَ حُجْرَةً في المَسْجِدِ يُصَلِّي فيها بِخَصَفةٍ أَوْ حَصِيرٍ** »(٥).

أي : اتَّخَذَ شِبْهَ الحُجْرَةِ.

وفي الحديثِ : «**أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ لِوائِلِ بنِ حُجْرٍ كِتابًا، فَذَكَر فيهِ أَلْفاظًا**

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٦.

(٢) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٢٤٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠١، ٢٠٢، والفائق ١ / ٢٦٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٣، والنّهاية ١/ ٣٤٢.

(٣) في الأصل : وجميعها.

(٤) أخرجه الخطّابي في غريبه ١/ ٥٣٤، وذكر في المطالب العالية ٢/ ٤٣٩ بلفظ : (ليس للنّساء باحة الطريق) يعني : وسطه، وعزاه لأبي يعلى، وذكر بلفظ المصنّف في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٢، والفائق ١/ ١٣٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٣، والنّهاية ١/ ٣٤٢.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ١١٢ كتاب الأدب باب ما يجوز من الغضب والشّدة لأمر الله حديث ٦١١٣، ومسلم ١/ ٥٣٩ كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النّافلة في بيته وجوازها في المسجد حديث ٧٨١، وذكر في النّهاية ١/ ٣٤٢.

مِنها أَنَّهُ قالَ : بِماكانَ لَهُمْ فيها - يَعْنِي في حَضْرَمُوتَ - مِن مُلْكٍ وَعُمْرانٍ وَمَزاهِرَ وَعُرْمان وَمِلْحٍ وَمَحْجِرٍ . . .إلى آخِرِ الحديثِ »[١].

مَحْجِر : قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ فيها.

وقالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ المَحْجِنُ - بِالنُّونِ - وَمَحاجِنُ النَّخْلِ: حَظَائِرُ تُتَّخَذُ حَوْلَها[٢]./ ١٤٥/أ

وقالَ ابو عَمْرٍو : هُو المَحْجِرُ، وهو الحَدِيقَةُ والمَحاجِرُ : الحدائِقُ[٣].

والعُرْمانُ : المَزارِعُ.

والعُرْمَةُ : الكَدِيسُ، وهو حَصِيدُ الزَّرْعِ إذا دُقَّ قَبْلَ أَنْ يُذَرَّى.

والمَزاهِرُ : الرِّياضُ.

وفي الحديثِ : «**أَنَّهُ لَقِيَ جِبْريلَ عليه السلام بِأَحْجارِ المِراءِ**»[٤].

قيلَ : هي قُباءُ.

وفي حديثِ الأَحْنَفِ أَنَّهُ قالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ دُعِيَ عَمْرُو بنُ العاصِ لِلْحُكُومَةِ : «**لَقَدْ رُمِيتَ بِحَجَرِ الأَرْضِ**»[٥].

مَعْناهُ : بِداهِيَةٍ عَظِيمَةٍ، كَأَنَّهُ قالَ : بِكُلِّ حَجَرِ الأَرْضِ.

---

(١) أخرجه الخطّابي في غريبه ١/ ١٤٨، وذكر في مجمع الزّوائد ٩/ ٣٧٤، والنّهاية ١/ ٣٤٤، ومنال الطّالب ٦٤، وقد تقدّم جزء من هذا الحديث في (جبي) ص ١١.

(٢) انظر غريب الخطّابي ١/ ١٤٩.

(٣) انظر تهذيب اللّغة ٤/ ١٣٤.

(٤) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٢، والنّهاية ١/ ٣٤٣.

(٥) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٢، والفائق ١/ ٢٤٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٣، والنّهاية ١/ ٣٤٣.

وفي حديثِ الدَّجَّالِ : «**مَطْمُوسُ العَيْنِ لَيسَتَ بناتِئَةٍ ولاحَجْراءَ** »[١].

إنْ كانَتْ هذه الكَلِمَةُ مَحْفُوظَةً - بِتَقْدِيمِ الحاءِ - فَمَعْناها، أَنَّها لَيْسَتْ بِصُلْبَةٍ مُتَحَجِّرَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَتْ جَحْراء - بِتَقْدِيم الجِيم -، وَقَدْ فَسَّرْناهُ في بابِهِ[٢].

وفي حديثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ** ﷺ قالَ لَهُ : **كَيْفَ إذا وَلِيتَ ياعُمَرُ؟ قالَ : وَحَجْرًا**[٣] **لَقَدْ لَقِيتُ إذًا شَرًّا** ».

مَعْنى قَوْلِهِ : «حَجْرًا» أي : مَنَعَنِي اللهُ مِنْهُ، دَعا لِنَفْسِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ اللهُ مِن الوِلايَةِ.

● (حجز) في الحديثِ : «**لأَهْلِ القَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِزُوا، الأَدْنَى فالأَدْنَى، وإِنْ كانَتْ امْرَأَةً** »[٤].

مَعْناهُ : أَنْ يَكُفُّوا عَن القَوَدِ.

وَمَعْنَى الكَلام : أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرادَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ حَقِّهِ، وَيَنْكَفَّ عَنِ اسْتيفاءِ القَصاصِ، فَلَهُ ذَلِكَ، سَواءٌ كانَ رَجُلاً أَو امْرَأَةً، قَلَّ نَصِيبُهُ أَوْكَثُرَ.

---

(١) تقدّم تخريجه في (جحر) ص ١٧، وانظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٢، والنّهاية ١/ ٣٤٣.

(٢) انظر مادة (جحر) ص ١٧.

(٣) في ك : (حَجْرًا) بدون واو.

(٤) أخرجه أبوادود ٤/ ٦٧٥ كتاب الديات باب عفو النّساء عن الدّم حديث ٤٥٣٨، والنّسائيّ ٨/ ٣٩ كتاب القسامة باب عفو النّساء عن الدّم حديث ٤٧٨٨، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٢٩٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٢، والفائق ١/ ٢٦١، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٣، والنّهاية ١/ ٣٤٥.

وَفي حديثِ قَيْلَةَ : « **أَيُلامُ ابنُ ذِه أَنْ يَفْصِلَ الخُطَّةَ، وَيَنْتَصِرَ مِنْ وَراءِ الحَجَزَةِ !** »(١).

الحَجَزَةُ : الرِّجالُ الذين يَحْجُزُونَ مِن النَّاسِ وَيَمْنَعُونَ ظُلْمَ بَعْضِهِمْ مِن بَعْضٍ.

وابنُ ذِه : الإنْسانُ.

١٤٥/ب وَمَعْناهُ : أَنَّ مَنْ ظُلِمَ / بِظُلامَةٍ فاحْتَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَبَّرَ بِلِسانِهِ مايَدْفَعُ بِهِ الظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مَلومًا على ذَلِكَ، وَصَفَتْهُ بِجَوْدَةِ الرَّأْيِ وَحَمِدَتْهُ بِدَفْعِهِ الظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ.

وفي حديثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَن بَنِي أُمَيَّةَ فقالَ : «**أَشَدُّنا حُجَزًا، وَأَطْلَبُنا لِلأَمْرِ لايُنالُ فَيَنالُونَهُ** »(٢).

يُقالُ : رَجُلٌ شَدِيدُ الحُجْزَةِ. أي : صَبُورٌ عَلى الشِّدَّةِ والجَهْدِ.

وفي الحديثِ في صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ : «**وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إلى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إلى حُجْزَتِهِ** »(٣).

الحُجْزَةُ : نَيْفَقُ السَّرَاوِيلِ(٤)، كَنَى بِها عَنْ وَسَطِهِ الذي هو مَوْضِعُ الحُجْزَةِ.

---

(١) أخرجه ابو عبيد في غريبه ١/ ٤٠٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٢، والفائق ٣/ ١٠٠،١٠١، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٣، والنّهاية ١/ ٣٤٥، وقد تقدّم جزء من حديث قيلة في (حتف) ص ١٦٦.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٢، والفائق ١/ ٢٦٢، والنّهاية ١/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٢١٨٥ كتاب الجنّة وصفة نعيمها باب في شدّة حرّ نار جهنّم وبعد قعرها حديث ٢٨٤٥، وأحمد ٥/ ١٠، ١٨، وذكر في غريب ابن الجوزي ١/ ١٩٣، والنّهاية ١/ ٣٤٤.

(٤) [نَيْفَقُ السَراويل : الموضع المتّسع منه]. الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٦٠، وهي كلمة =

وفي الحديثِ : «**تَزَوَّجُوا في الحُجْزِ الصَّالِحِ فَإِنَّ العِرْقَ دَسَّاسٌ** »[(١)].

أي : في الأَصْلِ الصَّالِحِ، يُقالُ : فُلانٌ مِن حُجْزِ صِدْقٍ وَمِنْ سِنْخٍ[(٢)] صِدْقٍ.

وَقيلَ : الحُجْزُ : العَشِيرَةُ لأَنَّهُ يُحْتَجَزُ بِهِمْ.

● **(حجف)** في حديثِ أَنَسٍ : « **لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ وَأَبوطَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بَحَجَفَةٍ لَهُ - وكانَ رَجُلاً رامِيًا شديدَ القَدِّ** »[(٣)].

الحَجَفَةُ : التُّرْسُ.

● **(حجل)** وفي الحديثِ : «**أَنَّهُ قالَ ﷺ لِزَيْدٍ : «أَنْتَ مَوْلانا» فَحَجَلَ زَيْدٌ**»[(٤)].

الحَجْلُ : أَنْ يَرْفَعَ رِجْلاً وَيَقْفِزَ على الأُخْرَى مِن الفَرَحِ، وَقَدْ يَكُونُ بالرِّجْلَيْنِ جَميعًا.

وقال اللّيْثُ : «الحَجْلُ : مَشْيُ المُقَيَّدِ»[(٥)].

= معرّبة. انظر المعرّب للجواليقي ٣٣٣.

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل ٧/ ٧٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٣، والفائق ١/ ٢٦٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٣، والنّهاية ١/ ٣٤٥، وذكره الألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٤٢٧ وقال عنه : موضوع.

(٢) [السّنخ : الأصل من كلّ شيء]. اللّسان ٣/ ٢٦.

(٣) تقدّم تخريجه في (جوب) ص ١٣٣.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ١٠٨، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٤٦٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٣، والفائق ١/ ٢٦١، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٣، والنّهاية ١/ ٣٤٦.

(٥) العين ٣/ ٧٩.

وفي الحديثِ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَدْعُو قُرَيْشًا وَقَدْ جَعَلُوا طَعامِي كَطعامِ الحَجَلِ**»(١).

الحَجَلُ: القَبَجُ يأْكُلُ الحَبَّةَ بَعْدَ الحَبَّةِ لايَجِدُّ.

قالَ الأَزْهَرِيُّ: مَعْناهُ: أَنَّهُمْ غَيْرُ جادِّينَ في إجابَتِي حِينَ أَدْعُوهُمْ ١٤٦/ أ إلى / الإسْلامِ وَلايَدْخُلُ مِنْهُم في دِينِ اللهِ إلَا الواحِدُ بَعْدَ الواحِدِ(٢).

وفي حديثِ السَّائِبِ بنِ يَزيدٍ أَنَّهُ قالَ: «**فَنَظَرْتُ إلى خاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الحَجلَةِ**»(٣).

الحَجَلَةُ: السِّتْرُ الذي يُعَلَّقُ مِن البَيْتِ.

والزِّرُّ: مِن زِرِّ القَميصِ. وَكَأَنَّ الخاتَمَ كالثَّآليلِ(٤)، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرادَ أَنَّهُ كالزِّرِّ الذي يُوضَعُ على السُّتُورِ يَدْخُلُ بَعْضُهُ في البَعْضِ.

قالَ الشَّيْخُ - وَقَدْ سُئِلَ عَن ذَلِكَ بَعْدُ -: فَراجَعْتُ فيهِ جَماعَةً مِن العُلَماءِ فَلَمْ يَأْتُوا فيهِ بِما يُقْنِعُ، وَراجَعْتُ الكُتُبَ فَلَمْ أَعْثُرْ على تَفْسِيرِ

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٤، والنّهاية ١/ ٣٤٦.

(٢) انظر تهذيب اللّغة ٤/ ١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٨٢ كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء النّاس حديث ١٩٠ وفي ٢/ ٥١٤ كتاب المناقب باب خاتم النّبوّة حديث ٣٥٤١، وفي ٤/ ٣٠ كتاب المرضى باب من ذهب بالصّبيّ المريض ليدعى له حديث ٥٦٧٠، وفي ٤/ ١٦٣ كتاب الدّعوات باب الدّعاء للصّبيان بالبركة ومسح رؤوسهم حديث ٦٣٥٢، ومسلم ٤/ ١٨٢٣ كتاب الفضائل باب إثبات خاتم النّبوّة حديث ٢٣٤٦، والتّرمذيّ ٥/ ٥٦٢ كتاب المناقب باب في خاتم النّبوّة حديث ٣٦٤٣، وذكر في غريب ابن الجوزي ١/ ١٩٤، والنّهاية ١/ ٣٤٦.

(٤) (الثّآلِيلُ: جَمْعُ ثُؤْلُول، وهو الحَبَّةُ تظهر في الجلد كالحِمَّصَةِ فما دُونَها). اللّسان ١١/ ٨١.

شافٍ، حَتَّى رَأَيْتُ في بَعْضِ الكُتُبِ أَنَّ زِرَّ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ، فاسْتَنْبَطْتُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرادَ بِالحَجَلَةِ: القَبَجَةَ، وَزِرُّها بَيْضُها الذي هو أَصْلُها[1]، إِذْ في بَعْضِ الرِّواياتِ «مِثْلُ بَيْضِ الحَمامَةِ»[2].

فَبِدَلالَةِ هذه اللَّفْظَةِ ظَهَرَ وَجْهُ ما اسْتَنْبَطْتُهُ. واللهُ أَعْلَمُ.

● (حجم) وفي الحديثِ: «**إِنَّ المَرْأَةَ لاتَلْبَسُ رِقاقَ الثِّيابِ حَتَّى لاتَصِفَ حَجْمَ عِظامِها**»[3].

قالوا: الحَجْمُ عِنْدَ العَرَبِ: النَّشُوزُ والنُّتُوءُ.

أَرادَ: لايَلْتَصِقُ الثَّوْبُ بِبَدَنِها فَيَحْكِي مانَشَزَ ونَتَأَ مِن عِظامِها وَلَحْمِها، لأَنَّ ذَلِكَ إذا أَظْهَرَهُ وَبَيَّنَهُ كانَ بِمَنْزِلَةِ الواصِفِ لَها بِلِسانِهِ.

● (حجن) وفي الحديثِ: «**تُوْضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ القِيامَةِ لَها حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ المِغْزَلِ**»[4].

---

(١) قال التّرمذيّ في سننه بعد إيراده للحديث السّابق ٥ / ٥٦٢: [الزِّرُّ يقال: بيض لها]. أي للحجلة.

(٢) عن جابر بن سمرة قال: (كان خاتم رسول الله ﷺ بين الكتفين غدة حمراء مثل بيض الحمامة) أخرجه مسلم ٤/١٨٢٣ كتاب الفضائل باب شيبه ﷺ وباب إثبات خاتم النّبوّة وصفته حديث ١٠٩، ١١٠، والتّرمذيّ ٥/٥٦٢ كتاب المناقب باب في خاتم النّبوّة حديث ٣٦٤٤، وأحمد ٢ /٢٢٦، و٥/ ٩٠، ٩٥، ١٠٤، ١٠٧.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٤، والنّهاية ١/ ٣٤٧.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٩، ٢٠٩، وابن قتيبة في غريبه ١/ ١١١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٣، والفائق ١/ ٢٦١، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٥، والنّهاية ١/ ٣٤٧.

أَرادَ بِهِ : الصِّنَّارَةَ، وهي الحَدِيدَةُ المُعَقَّفَةُ التي يُعَلَّقُ بِها الخَيْطُ ثُمَّ ١٤٦/ ب يُفْتَلُ المِغْزَلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ انْعَقَفَ فهو أَحْجَنُ بَيِّنُ الحُجْنَةِ / كَما يُقالُ : أَحْمَرُ بَيِّنُ الحُمْرَةِ. ومِنْهُ المِحْجَنُ في الحديثِ[(١)]، شِبْهُ الصَّوْلَجانِ.

وصاحِبُ المِحْجَنِ : الذي كانَ يَسْرِقُ مِن الحاجِّ في الجاهِلِيَّةِ.

ومنه في حديثِ أَبِي بَكْرٍ : « **كانَ يَخْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ** »[(٢)].

وهو العَصا المُعْوَجَّةُ كَالصَّوْلَجانِ.

وفي حديثِ عبد اللهِ بنِ عامِرٍ[(٣)] في وَصِيَّتِهِ : «**عَلَيْكُمْ بالمالِ واحْتِجانِهِ**»[(٤)].

فالاحْتِجانُ : ضَمُّكَ الشَّيْءَ إلى نَفْسِك وَإِمْساكُكَ إِيَّاهُ.

وسمّي الصَّوْلَجانُ : المِحْجَنَ، لأَنَّهُ يُجْذَبُ بِهِ الشَّيْءُ.

وفي حديثِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ لِبِلالِ بنِ الحارِثِ : «**ما أَقْطَعَكَ - عليه السلام - العَقِيقَ لِتَحْتَجِنَهُ** »[(٥)]. أي : تَحُوزَهُ وَتَمْتَلِكَهُ دُونَ النَّاسِ.

---

(١) المراد بالحديث: (أنّ النبيّ ﷺ طاف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه). انظر غريب ابن قتيبة ١/ ١١١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ٣/ ٣٩٩ برقم ١٥٣٢٥، والبيهقي في سننه ٥/ ١٢٥، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ٦، ٧، وذكره السّيوطي في جامع الأحاديث ١٣/ ١٩٢.

(٣) ذكر ابو عبيد في غريبه هذا الحديث في أحاديث قيس بن عاصم ﷺ، وقد ذَكَرَ قَبْلَ أحاديث قيسٍ أحاديث عبيد الله بن عامر. فلعلّ الشّيخ وَهِمَ. انظر غريب أبي عبيد ٣٣٨ - ٣٤٠، والفائق ٤/ ٣٢.

(٤) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٣٤٠، وذكر في الفائق ٤/ ٣٢.

(٥) أخرجه ابو عبيد في الأموال ٤٠٨ بلفظ : (لتحجره) والخطّابي في غريبه ٢/ ١١٩، وذكره السّمهودي في وفاء الوفاء ٣/ ١٠٤٢ بلفظ أبي عبيد، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٤، والفائق ١/ ٢٦٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٥، والنّهاية ١/ ٣٤٨.

والأَصْلُ في الكَلِمَةِ ماذَكَرْناهُ.

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ كانَ ﷺ على الحُجُونِ كَئيبًا لَمَّا آذاهُ المُشْرِكُونَ** »[١].

الحَجُونُ : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ فيهِ اعْوِجاجٌ. وقالَ بَعْضُهُمْ : هو مَكَّةُ.

وقيلَ : هو الجَبَلُ المُشْرِفُ بِحِذاءِ المَسْجِدِ، الذي يَلِي شِعْبَ الجَزَّارِينَ[٢]، إلى مابَيْنَ الحَوْضَيْنِ في حائِطِ عَوْفٍ وَبُيُوتِ ابنِ الصَّيْقَلِ[٣].

● **(حجي)** في حديثِ عبد اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : «**إِنَّكُمْ مَعاشِرَ هَمْدانَ مِن أَحْجى حَيٍّ، يَمُوتُ أَحَدُكُمْ فلا يَتْرُكُ عَصَبَةً، فإذا كانَ كَذلِكَ فَلْيُوصِ بِمالِهِ كُلِّهِ** »[٤].

قالَ الخَطّابِيُّ : «قَوْلُهُ : «مِنْ أَحْجى» أي : مِنْ أَجْدَرِ ومِنْ أَوْلَى، يُقالُ : أَحْجِ بِذَلِكَ وأَحْرِ بِهِ وَأَقْمِنْ وَأَجْدِرْ : كُلُّهُ بِمَعْنًى واحِدٍ»[٥].

وقالَ آخرون : هو مِن الحِجَى وهو العَقْلُ.

١٤٧/أ مَعْناهُ : إِنَّكُمْ أَعْقَلُ الأَحْياءِ، والعَقْلُ مُوجِبُ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ / رَأَى أَنَّ بُطْلانَ الوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ إِنَّما هُو لِحَقِّ الوَرَثَةِ فَإذا لَمْ تَكُنْ وَرَثَةٌ فَلَهُ

---

(١) المجموع المغيث ١/ ٤٠٧، والنّهاية ١/ ٣٤٨.

(٢) كذا في جميع النّسخ ومعجم البلدان، وفي معجم ما استعجم : (الحرّارين) بالحاء والراء.

(٣) انظر أخبار مكّة للفاكهي ٤/ ٥٨، ٥٩، وأخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٧٣، ومعجم ما استعجم ٢/ ٤٢٧، ومعجم البلدان ٢/ ٢٦٠. وابن الصَّيْقَل مولى لآل الزّبير بن العوام رضي الله عنه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٦٠، والخطّابي في غريبه ١/ ٢٥٨، وذكر في مجمع الزّوائد ٤/ ٢١٢ بلفظ : (أحرى حي)، والفائق ١/ ٢٦٢، ٢٦٣، والمجموع المغيث ١/ ٤٠٨، والنّهاية ١/ ٣٤٨.

(٥) غريب الحديث ٢/ ٢٥٩.

أَنْ يَضَعَ مالَهُ حَيْثُ شاءَ.

وفي الحديثِ : «**أَنَّ عُمَرَ رَأَى ناقَةً قَد انْكَسَرَتْ لِفُلانٍ، فقالَ : واللهِ ماهِيَ بِمُغِدٍّ فَيَسْتَحْجِيَ لَحْمُها**»[١].

المُغِدُّ : النَّاقَةُ التي قَدْ أَخَذَتْها الغُدَّةُ وهي الطَّاعُونُ.

وَقَوْلُهُ : فَيَسْتَحْجِي، أي : يَتَغَيَّرُ رَائِحَةُ لَحْمِها مِن المَرَضِ العارِضِ لَها.

وفي بَعْضِ الأَحادِيثِ : «**رَأَيْتُ عِلْجًا يَوْمَ القادِسِيَّةِ قَدْ تَكَنَّى[٢] وَتَحَجَّى فَقَتَلْتُهُ**»[٣].

يُقالُ : تَحَجَّى : إذا زَمْزَمَ. والحِجاءُ - مَمْدُودٌ - : الزَّمْزَمَةُ.

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٤، والفائق ٣/ ٥٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٥، والنّهاية ١/ ٣٤٨.

(٢) «تكنّى» أي : تَسَتَّر.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٤، والفائق ١/ ٢٦٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٥، والنّهاية ١/ ٣٤٩.

فصل الحاء مع الدّال

• **(حدأ)** وفي حديثِ لُقمانَ بنِ عادٍ(١) : «**إنْ أَرَ مَطْمَعِي فَحِدَأٌ تَلَمَّعُ**»(٢).
الحِدَأُ : جَمْعُ حِدَأَةٍ، وهي الطَّائِرُ المَعْرُوفُ الذي يَنْقَضُّ على اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ فَيَسْلُبُهُ.
مَعْناهُ : إنْ رَأَيْتُ شَيْئًا انْقَضَضْتُ عَلَيْهِ كَما تَنْقَضُّ الحِدَأُ.
ويُقالُ : لَمَّعَ الطَّائِرُ بِجناحَيْهِ : إذا خَفَقَ بِهِما.
وَأَمَّا الفَأْسُ فهي حَدَأَةٌ وَجَمْعُها حَدَأٌ.

• **(حدب)** وفي حديثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ(٣) : أَنَّهُ كَتَبَ إلى الحَجَّاجِ : «سَأَحْمِلُكَ عَلى صَعْبٍ حَدْباءَ(٤) حِدْبارٍ يَنِجُّ ظَهْرُها»(٥).

---

(١) تقدّمت ترجمته في ص ٩٩.

(٢) تقدّم تخريج حديث لقمان بن عاد في (جلظ) ص ٩٩، و جاء في النّهاية ١/ ٣٥٥ بلفظ : (فَحِدَوٌ تَلَمَّع).

(٣) عبد الرّحمن بن محمّد بن الأشعث بن قيس الكندي أمير سجستان، بعثه الحجّاج عليها فثار هناك وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لما انتهك الحجّاج من إماتة وقت الصلاة ولجوره وجبروته، مات سنة ٨٤ هـ .انظر ترجمته في تاريخ اليعقوبي ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٩، وتاريخ الطّبري ٦/ ٣٢٦ - ٣٢٨ و ٣٣٤ - ٣٤١ و٣٤٤-٣٤٦ و ٣٦٨ و ٣٨٩، والكامل في التّاريخ ٤/ ٤٥٤ -٥٠٢ والمرصّع لابن الأثير ٥٦، والبداية والنّهاية ٩/ ٣٧- ٥٤، وتاريخ الإسلام للذّهبي ٣/ ١٢٩ - ١٣١، وسير أعلام النّبلاء ٤/ ١٨٣.

(٤) (حدباء) ساقطة من م.

(٥) أخرجه الخطّابي في غريبه ٣/ ١٧١، وذكر في الفائق ١/ ٢٦٩، والمجموع المغيث ١/ ٤١٠، والنّهاية ١/ ٣٥٠.

يُقالُ : ناقَةٌ حِدْبارٌ وَحِدْبيرٌ، وهي التي بَدَا عَظْمُ ظَهْرِها، وَنَشَزَتْ حَراقِفُها مِن الهُزالِ.

أَرادَ أَنَّهُ يُرِيهِ مايُؤْذِيهِ وَيُتْعِبُهُ، كَمَنْ يَرْكَبُ دَابَّةً مَهْزُولَةً يَتَأَذى بِعِظامِها مِنْ هُزالِها.

● **(حدث)** في الحديثِ : «**المَدِينةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا / أَوْ آوى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ** »[1]. ١٤٧/ب

مَعْناهُ : مَن ابْتَدَعَ فيها بِدْعَةً لَمْ يُؤْمَرْ بِها، أَوْ اسْتَحَلَّ مِنْها ماحَرَّمَهُ ﷺ مِمَّا هو مُحَرَّمٌ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ. ذَكَرَ ذَلِكَ مُبالَغَةً في إِثْباتِ حُرْمَتِها.

وَقيلَ : مَعْناهُ : مَن ارْتَكَبَ فيها مايُوْجِبُ الحَدَّ عَلى صاحِبِهِ أو آوَى مَن الْتَجَأَ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدٌّ فلا يَسْقُطُ الحَدُّ عَنْهُ، كَمَنْ الْتَجَأَ إلى مَكَّةَ.

وَلِلْعُلَماءِ في اسْتيفاءِ ذَلِكَ في الحَرَمِ خِلافٌ[2].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢١، ٢٢ كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة حديث ١٨٦٧ و ١٨٧٠ وفي ٢ / ٤١١ - ٤١٥ كتاب الجزية باب ذمّة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، وباب إثم من عاهد ثمّ غدر حديث ٣١٧٢ و ٣١٧٩ وفي ٤/ ٢٤٢ كتاب الفرائض باب إثم من تبرّأ من مواليه حديث ٦٧٥٥، وفي ٤/ ٣٦٥ كتاب الاعتصام باب إثم من آوى محدثًا حديث ٧٣٠٦، ومسلم ٢/ ٩٩٤ - ٩٩٩ كتاب الحجّ باب فضل المدينة حديث ١٣٦٦، ١٣٧٠، ١٣٧١ وفي ٢/ ١١٤٧ كتاب العتق باب تحريم تولّي العتيق غير مواليه حديث ٢٠، وأبو داود ٢/ ٥٢٩ - ٥٣١ كتاب المناسك باب في تحريم المدينة حديث ٢٠٣٤، والتّرمذيّ ٤/ ٣٨١ - ٣٨٤ كتاب الولاء والهبة باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه حديث ٢١٢٧، وأحمد ١/ ٨١، ١٢٦، ١٥١، ٢ / ٣٩٨، ٤٥٠، ٥٢٦، ٣/ ٢٣٨، ٢٤٢، وذكر في المجموع المغيث ١/ ٤١١، والنّهاية ١/ ٣٥١.

(٢) انظر الخلاف فيمن «أصاب حدّا في الحرم أو أصاب حدّا خارج الحرم ثمّ لجأ إليه، هل =

وفي الحديثِ : «قَدْ كانَ في الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ فإنْ يَكُ في أُمَّتِي فَعُمَرُ »[(١)].

مَعْناهُ : أَنَّهُمْ يُصِيبُونَ وَجْهَ الصَّوابِ إذا ظَنُّوا ظَنًّا فَكَأَنَّهُمْ حُدِّثُوا بِذَلِكَ، وقالَ ذَلِكَ لإصابَةِ عُمَرَ وَجْهَ الصَّوابِ وَسَدادَ الرَّأْيِ فيما يُشِيرُ بِهِ أَوْيَراهُ.كما قالَ ﷺ : «الحَقُّ يَنْطِقُ عَلى لِسانِ عُمَرَ»[(٢)].

وفي حديثِ الحَسَنِ : «حادِثُوا هَذِهِ القُلُوبَ بِذِكْرِ اللهِ »[(٣)].

مَعْناهُ : اجْلُوها واصْقُلوها بِتَجْدِيدِ ذِكْرِ اللهِ وَحَداثَةِ العَهْدِ بِهِ، ولاتَنْسَوْهُ فَيَطُولَ العَهْدُ بِهِ، كَما يُحادَثُ عَهْدُ السَّيْفِ بالصِّقالِ.

وفي الحديثِ أَنَّهُ قالَ ﷺ لِعائِشَةَ : «لَوْلا حِدْثانُ قَوْمِكِ بالإسْلامِ ١٤٨/أ

= يقام عليه الحدّ فيه». في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ١٤٠، ١٤١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/ ٢٠١، ٢٠٢.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٩٧ كتاب الأنبياء باب ٥٤ حديث ٣٤٦٩، وفي ٣/ ١٦ كتاب فضائل الصّحابة باب مناقب عمر حديث ٣٦٨٩، ومسلم ٤/ ١٨٦٤ كتاب فضائل الصّحابة باب من فضائل عمر حديث ٢٣، والتّرمذيّ ٥/ ٥٨١ كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطّاب حديث ٣٦٩٣، وأحمد ٦/ ٥٥، وابن قتيبة في غريبه ١/ ٩٧، وأبوهلال العسكري في تصحيفات المحدّثين ٦٩،وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٤، والفائق ١/ ٢٦٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٥، والنّهاية ١/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه التّرمذيّ ٥/ ٥٧٦، ٥٧٧ كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطّاب حديث ٣٦٨٢، وابن ماجه ١/ ٤٠ المقدّمة باب في فضائل أصحاب رسول الله حديث ١٠٨، وأحمد في المسند ٢: ٥٣، ٩٥، ٤٠١، وفي فضائل الصّحابة ١/ ٢٥٠، ٢٥١، وعبد بن حميد كما في المنتخب ٢/ ١٩، وابن قتيبة في غريبه ١/ ٩٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزّوائد ٩/ ٦٦ بلفظ : (إنّ الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه).

(٣) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٤٣٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٤، والفائق ١/ ٢٦٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٥، والنّهاية ١/ ٣٥١.

لأَمَرْتُ أَنْ يُهْدَمَ البَيْتُ وَيُبْنَى عَلى قَواعِدِ إبْراهِيمَ »[١].

مَعْناهُ : لَوْلا قُرْبُ عَهْدِهِمْ بِالجاهِلِيَّةِ وَأَوَّلِ إسْلامِهِمْ.

مَصْدَرٌ مِن الحَداثَةِ وَحُدُوثِ الشَّيْءِ.

● **(حدج)** في حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ : «**حَدِّثِ القَوْمَ ماحَدَجُوكَ بِأَبْصارِهِمْ**»[٢]./

أي : رَمَوْكَ بِها وَنَظَرُوا إلى كَلامِكَ مُسْتَمِعِينَ مُسْتَطِيبِينَ[٣] إيَّاهُ.

أي : حَدِّثْهُم ما اشْتَهَوْا كَلامَكَ، فإذا مَلُّوهُ فلاتَزِدْ واسْكُتْ.

وفي حديثِ المِعْراجِ : «**أَلَمْ تَرَوا إلى مَيِّتِكُمْ حينَ يَحْدِجُ بِبَصَرِهِ فَإنَّما يَنْظُرُ إلى المِعْراجِ**»[٤].

أي : حينَ يَرْمِي بِبَصَرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٤٨٨ كتاب الحجّ باب فضل مكّة وبنيانها حديث ١٥٨٣، وفي ٢/ ٤٦٦ كتاب الأنبياء باب ١٠ حديث ٣٣٦٨ و ٣/ ١٩٣ كتاب التّفسير، تفسير سورة البقرة باب ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ حديث ٤٤٨٤، ومسلم ٢/ ٩٦٩ و ٩٧٢ كتاب الحجّ باب نقض الكعبة وبنائها حديث ٣٩٩ و ٤٠٤، والنّسائي ٥/ ٢١٤ كتاب الحجّ باب بناء الكعبة حديث ٢٩٠٠، ومالك في الموطّأ ١/ ٣٦٣ كتاب الحجّ باب ما جاء في بناء الكعبة حديث ١٠٤، وأحمد ٦/ ١١٣، ١٧٧، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٢ بلفظ : (لولا حدثان قومك بالكفر . . .)، وذكر في المجموع المغيث ١/ ٤١١، والنّهاية ١/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٢١٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٤، والفائق ١/ ٢٦٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٥، والنّهاية ١/ ٣٥٢.

(٣) في ك و ص : مستطيلين، وفي م : مستبطئين.

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٦٣٥ كتاب الجنائز باب في شخوص بصر الميّت يتبع نفسه حديث ٩٢١ بلفظ : (ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره . . .) وأبوعبيد في غريبه ٢/ ٢١٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٥، والفائق ١/ ٢٦٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٥، والنّهاية ١/ ٣٥١، ٣٥٢.

وفي حديثِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ : «**حَجَّةً هَهُنا ثُمَّ أَحْدِجُ هَهُنا حَتَّى تَفْنَى**»[١].

مَعْناهُ : أَحُجُّ مَرَّةً وَأَغْزُو أُخْرَى.

والحَدْجُ: شَدُّ الأَثْقالِ والأَحمالِ وَتَوْسِيقُها[٢].

والحِدْجُ: المَرْكَبُ، وَجَمْعُهُ: حُدوجٌ.

وَشُدَّ الحِداجَةَ : وهي القَتَبُ بِأَداتِهِ.

وفي حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ لأَبِي جَهْلٍ : «**واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ في النَّوْمِ أَنِّي أَخَذْتُ حَدَجَةَ حَنْظَلٍ فَوَضَعْتُها بَيْنَ كَتِفَيْكَ** »[٣].

الحَدَجَةُ[٤] : الحَنْظَلَةُ إذا صَلُبَتْ وَاشْتَدَّتْ، وَجَمْعُها : حَدَجٌ، يُقالُ : قَدْ أَحْدَجَتِ الشَّجَرَةُ. وهي مِن البِطِّيخِ أَيْضًا : أَوَّلُ مايَنْعَقِدُ وَيَصْلُبُ وَيَشْتَدُّ.

وفي الحديثِ : « **أَنَّ أَصْحابَهُ ﷺ يَتَبادَحونَ بِالحَدَجِ** »[٥].

أي : يَترامُونَ بِهِ، يَتمازَحُونَ.

---

(١) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٥١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٥، والفائق ١/ ٢٦٦، وغريب ابن الجوزي ١/١٩٦، والنّهاية ١/ ٣٥٢، وجامع الأحاديث للسّيوطي ١٤/ ٣٥٢.

(٢) قال صاحب اللّسان : [وَسَقْتُ الشَّيْءَ : جمعته وحملته]. ١٠/ ٣٨٠.

(٣) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢/ ٣٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٥، والفائق ١/ ٥٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٦، والنّهاية ١/ ٣٥٢.

(٤) انظر النّبات للأصمعيّ ٣٣، وإصلاح المنطق ٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٠٤ بلفظ:(البطيخ)، والخطّابيّ في غريبه ٣/ ١١٤ بفلظ : (الشّيء).

● **(حدد)** في الحديثِ : «**أَنَّ أَباجَهْلٍ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَهُ - تعالى - : ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴿٢٩﴾ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾﴾**[1] **قالَ : أنا أَكْفِيكُمْ بِنَفْسِي كَذا وَكَذا، وَأَنْتُمْ تَكْفُوني**[2] **الباقِي مِنْ هَؤُلاءِ الملائِكَةِ الخَزَنَةِ. فقالَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « تَقِيسُ الملائِكَةَ بِالحَدَّادِينَ ! »**[3]. ١٤٨/ب

يَعْنِي : السَّجَّانِينَ. والحَدَّادُ : البَوَّابُ. /

وَأَصْلُ الحَدِّ : المَنْعُ، وَحَدُّ الدَّارِ : هو النِّهايَةُ التي تَمْنَعُ ماوَراءَهُ.

وَحُدودُ اللهِ : المواضِعُ التي مُنِعَ عَنْ قُرْبِهِنَّ أَوْ مُجاوَزَتِهِنَّ.

وفي الحديثِ : «**لايَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ على مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِن ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»[4].

---

(١) سورة المدثّر آية ٢٩، ٣٠.

(٢) كذا في ك، وفي بقيّة النّسخ : (تكفون).

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٥، وغريب ابن الجوزي ١/١٩٦، والنّهاية ١/ ٣٥٣.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٣٩٤، ٣٩٥ كتاب الجنائز باب إحداد المرأة على غير زوجها حديث ١٢٨٠ - ١٢٨٢، وفي ٣/ ٤٢٠، ٤٢١ كتاب الطّلاق باب تحدّ المتوفّى عنها أربعة أشهر وعشرًا، وباب الكحل للحادّة، وباب تلبس الحادّة ثياب العصب حديث ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٩، ٥٣٤٢، ومسلم ٢/ ١١٢٣ - ١١٢٦ كتاب الطّلاق باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة حديث ١٤٨٦ - ١٤٨٨، وأبو داود ٢/ ٤٣ كتاب الطّلاق باب إحداد المتوفّى عنها زوجها حديث ٢٢٩٩، والتّرمذيّ ٣/ ٥٠٠، ٥٠١ كتاب الطّلاق باب ما جاء في عدّة المتوفّى عنها زوجها حديث ١١٩٥، ١١٩٦، والنّسائيّ ٦/ ١٩٨، ١٩٩ كتاب الطّلاق باب الإحداد، وباب سقوط الإحداد عن الكتابيّة المتوفّى عنها زوجها حديث ٣٥٢٥ - ٣٥٢٧، وابن ماجه ١/ ١٧٤ كتاب الطّلاق باب هل تحدّ المرأة على غير زوجها حديث ٢٠٨٥ - ٢٠٨٧، ومالك في الموطّأ ٢/ ٥٩٦، ٥٩٧ كتاب الطّلاق باب ما جاء في الإحداد حديث ١٠١، ١٠٢، وأحمد ٦/ ٣٧، ١٨٤، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٢٦، كلّهم =

يُقالُ : أَحَدَّتِ المَرْأَةُ على زَوْجِها فَهِيَ مُحِدٌّ، وحَدَّتْ تَحُدُّ وَتَحِدُّ إذا تَسَلَّبَتْ[1] عَلَيْهِ وَامْتَنَعَتْ مِن الزِّينَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ الحِدادِ.

وفي الحديثِ : «**خيارُ أُمَّتِي أَحِدَّاؤُهَا**»[2].

جَمْعُ حَديدٍ : وهو الذي فيهِ حِدَّةٌ وَسَوْرَةٌ، يَجِيشُ قليلاً مِن الأَشْياءِ ثُمَّ يَهْدَأُ وَيَسْكُنُ سَريعًا، وَلايَكُونُ حَقُودًا حَنِقًا يَنْطَوِي على سَخِيمةٍ وَبُغْضٍ، وَلايلينُ ولايَرْعَوِي عَنْ غُلَوائِهِ[3]. وَقَدْ تَكُونَ الحِدَّةُ بِمَعْنَى الخِفَّةِ في التَّصرُّفِ وَمُلابَسَةِ الأُمُورِ بِحَيْثُ لايَكُونُ بَطِيئًا ثَقيلاً مُتكاسِلاً عن الحُقُوقِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديثِ : «**عَشْرٌ مِن السُّنَّةِ . . .وَعَدَّ مِن ذَلِكَ الاسْتِحْدادَ**»[4].

= بلفظ : (لايحلّ لامرأة أن تحدّ على ميت فوق ثلاث . . .).

(١) تسلّبت المرأة : إذا لبست السِّلابَ، وهو ثوب أسود تغطّي به المحدّ رأسها. اللسان ١/ ٤٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٣١٣، والعقيلي في الضّعفاء ٢/ ٢٩٠، وتمام الرازي في الفوائد ٢/ ٢٤٠، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزّوائد ٨/ ٢٦، ٦٨، وذكره السّخاوي في المقاصد الحسنة ١٨٧، والعراقي في تخريج الإحياء ٤/١٨٠٢، والسّيوطي في الدّرر المنتثرة ١١٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٦، والفائق ١/ ٢٦٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٦، والنّهاية ١/ ٣٥٣، وقال عنه الألباني : [باطل]. كما في سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة ١/ ٥٠.

(٣) الغُلَواءُ : سرعة الشّباب وأوّله. الصّحاح ٦/ ٢٤٤٩.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٧٢ كتاب اللّباس باب قصّ الشّارب وباب تقليم الأظافر حديث ٥٨٨٩، ٥٨٩١، وفي ٤/ ١٥١ كتاب الاستئذان باب الختان بعد الكِبَرِ حديث ٦٢٩٧، ومسلم ١/ ٢٢١ كتاب الطّهارة باب خصال الفطرة حديث ٢٥٧، وأبو داود ٤/ ٤١٢ كتاب الترجّل باب في أخذ الشّارب حديث ٤١٩، والتّرمذيّ ٥/ ٨٥ كتاب الأدب باب /ما جاء في تقليم الأظفار حديث ٢٧٥٦، والنّسائيّ ١/ ١٤ كتاب الطّهارة باب =

وهو حَلْقُ العانَةِ بالحَديدِ لأَنَّ القَوْمَ ماعَرَفُوا النُّورَةَ[١].

وَمِنْهُ الحديثُ: «**أَنَّهُ نَهى عَنِ الطُّروقِ لَيْلاً. وقالَ: لاتُغافِصُوا**[٢] **أَهْلِيكُمْ، وَأَمْهِلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغيبَةُ**»[٣].

وهو استِفْعالٌ من الحَديدِ بِمَعْنَى الاسْتِحْلاقِ، أَرادَ بِذَلِكَ أَنْ تُنَقِّيَ المَرْأَةُ نَفْسَها وَتَتَهَيَّأُ للزَّوْجِ.

• **(حدر)** في حديثِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ ضَرَبَ الذي أَقْسَمَ عَلى أُمِّ سَلَمَةَ ثَلاثِينَ سَوْطًا كُلُّها يَبْضَعُ وَيُحْدِرُ**»[٤]. قَوْلُهُ:/ «يُحْدِرُ» أَي: يَرِمُ. ١٤٩/ أ

= ذكر الفطرة وباب تقليم الأظفار حديث ٩، ١٠، وفي ٨/ ١٨١ كتاب الزّينة باب ذكر الفطرة حديث ٥٢٢٥، وابن ماجه ١/ ١٠٧ كتاب الطّهارة باب الفطرة حديث ٢٩٢، ٢٩٤، وأحمد ٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩ كلّهم بلفظ: (من الفطرة ...وعدّ الاستحداد)، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٢٢٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٦، والفائق ١/ ٢٦٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٦، والنّهاية ١/ ٣٥٣.

(١) قال في التّهذيب ١٥/ ٢٣٤: [والنّورة من الحجر: الذي يُحرق ويسوّى منه الكِلْس ويحلق به شعر العانة].

(٢) غافَص الرّجل مغافصةً وغفاصًا: أخذه على غرّة. اللّسان ٧/ ٦١.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٨، ٣٩٧، ٣٩٨ كتاب النّكاح باب تزويج الثيبات، وباب طلب الولد، وباب تستحدّ المغيبة وتمتشط الشّعثة حديث ٥٠٧٩ و ٥٢٤٥- ٥٢٤٧، ومسلم ٢/ ١٠٨٨ كتاب الرّضاع باب استحباب نكاح البكر حديث ٥٧، وفي ٣/ ١٥٢٧ كتاب الإمارة باب كراهة الطّروق وهو الدّخول ليلاً لمن ورد من سفر حديث ١٨١، ١٨٢، وأحمد ٣/ ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٥٥، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٢٢٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٦، والفائق ١/ ٢٦٥، والنّهاية ١/ ٣٥٣.

(٤) لرجل حق على أمّ سلمة فأقسم عليها أن تعطيه فضربه عمر أدبًا له ثلاثين سوطًا كلّها يبضع ويحدر]. وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٧، والنّهاية ١/ ٣٥٤.

وَقيلَ : يَحْدُرُ - بِالضَّمِّ -، فَإذا جَعَلْتَ الفِعْلَ لِلْجَلْدِ فالجَلْدُ يَحْدُرُ أي : يُشَقُّ، لاغَيْرَ. وقالَ بَعْضُهُمْ : هو يُحْدِرُ إحْدارًا[١].

وفي الحديثِ : «**أَنَّ أُبيَّ بنَ خَلَفٍ كانَ على بَعِيرٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ وهو يَقُولُ : ياحَدْراها . . .ياحَدْراها**»[٢].

مَعْناهُ : ياقَوْمِ : هَلْ أَحَدٌ رَأَى مِثْلَ هذِهِ - لما رَأَى مِن ظَفَرِ المُسْلِمينَ وَنُصْرَةِ المَلائِكَةِ وَقَتْلِ رُؤُوسِ المُشْرِكينَ وَأَسْرِهِمْ.

وهو على طَريقَةِ قَوْلِهِ - تعالى - : ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾[٣]. مَعْناهُ : أَلا يا قَوْمِ اسْجُدُوا[٤].

(١) قال ابو عبيد : [وقد اختلف الأصمعيّ وغيره في إعرابه : فقال بعضهم : يُحْدِرُ إحدارًا من أحْدَرْتُ، وقال بعضهم : يَحْدُرُ حُدورًا من حَدَرْتُ، وأظنّهما لغتين إذا جعلت الفعل للضّرب، فأمّا إذا كان الفعل للجلد نفسه أنّه الذي تورّم، فإنّهم يقولون : قد حَدَرَ جِلْدُه يَحْدُرُ حُدورًا، لااختلاف فيه أعلمه]. غريب الحديث ٢/ ٢٣.

(٢) (ياحدراها) الثّانية ساقطة من م. وفي ص : (ياحَدَراها). والحديث أخرجه ابن معين في تاريخه كما في كتاب "يحيى بن معين وكتابه التّاريخ" ٣/ ٢٤١، وفيه أنّ الذي قال ذلك هو أميّة بن خلف بدلاً عن أبي بن خلف، وأخرجه الخطّابي في غريبه ١/ ٢٢٦، وذكر في الفائق ١/ ٢٦٥، والمجموع المغيث ١/ ٤١٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٧، والنّهاية ١/ ٢٥٤.

(٣) سورة النّمل آية ٢٥.

(٤) قرأ الكسائيّ من السّبعة، وأبوجعفر، ورويسٌ عن يعقوب من العشرة بتخفيف (ألا)، وقرأ الباقون بالتّشديد، وفي توجيه قراءة التّخفيف وجوهٌ : الأوّل : أنَّ (ألا) حرف تنبيه و (يا) حرف نداء، وحذف المنادى، والتّقدير : ألا يا هؤلاء. والوجه الثّاني : أنَّ (ألا) حرف تنبيه، و(يا) حرف تنبيه زائد، ويُعترض عليه أنّه لايصحّ دخول حرف تنبيه على آخر، واعتذر عن ذلك بأنّه جُمع بينهما تأكيدًا. وفي الوجهين السّابقين حذفت ألف =

وفي حديثِ عَلِيٍّ : «**أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالَتْ لَهُ : وُلِدَ لَنا غُلامٌ أَحْدَرُ شَيْءٍ وَأَسْمَنُهُ، فَحَلَفَ أَبُوهُ لايَقْرَبُ**[1] **أُمَّهُ حَتَّى تَفْطِمَهُ**»[2].

الحَدارَةُ : السِّمَنُ والاكْتِنازُ.

يُقالُ : رَجُلٌ حادِرٌ : إذا كانَ غَليظًا مُجْتَمِعًا، وَبِهِ سُمِّيَ الأَسَدُ حَيْدَرًا، وَذَلِكَ لِغِلَظِ رَقَبَتِهِ[3].

= الوصل في (اسجدوا) وحذفت الألف الّتي في (يا) فأصبحت في الرّسم واللفظ (يَسْجدوا). والوجه الثّالث: أنَّ (يسجدوا) فعل مضارع حذفت منه نون الرّفع بلا ناصب ولاجازم، وقد قال بعض أهل العلم : إنّ حذفها لالموجب لغة صحيحة، ومنه قوله ﷺ : (لاتدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا) وهذا الوجه قد ذهب إليه الإمام الشّنقيطي في أضواء البيان. انظر فيما سبق : مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/٩٣، ٩٤، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٢٩، ومعاني القراءات للأزهري ٢/٢٣٨، ٢٣٩، وإعـراب القـراءات لابن خـالـويه ٢/١٤٨، ١٤٩، والحجّة له أيضًا ٢٧١، والحجّة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٨٣، والكشف لمكّي بن أبي طالب ٢/١٥٧، ١٥٨، وشرح الهداية للمهدوي ٢/ ٤٥٣، والتيسير لأبي عمرو الدّاني ١٦٧، والموضح لابن أبي مريم ٢/ ٩٥٤، ومنظومة الشّاطبيّة ٧٤، وإبراز المعاني لأبي شمامة ٦٢٦، والدرّ المصون للسّمين الحلبي ٨/ ٥٩٨، والنّشر لابن الجزري ٢/٣٣٧، وإتحاف فضلاء البشر للبنا الدمياطي ٢/ ٣٢٥، وأضواء البيان ٦/ ٤٠٤.

(١) في م : (لاأقرب).

(٢) أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى ٧/٣٨١، ٣٨٢، وعبدالرزّاق في مصنّفه ٦/ ٤٥١، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٣، والطّبري في تفسيره ٢/ ٤٣٠، ٤٣١، كلّهم باختلاف يسير في الألفاظ ودون ذكر الشّاهد، وأخرجه أيضًا الخطّابي في غريبه ٢/١٧٨، ١٧٩، وذكر في الفائق ١/ ٢٦٦، والمجموع المغيث ١/٤١٣، والنّهاية ١/ ٣٥٤، وكنز العمّال ٣/ ٩٢٧.

(٣) انظر الاشتقاق لابن دريد ٢٢٠، وأسماء الأسد لابن خالويه ١٢.

ومِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ :

أَنا الذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ[١]

وَإِنَّما خَصَّ الأُمَّ بِالتَّسْمِيَةِ، لأَنَّ أَباطالِبٍ كانَ غائِبًا[٢] عَنْ مَوْلِدِهِ فَسَمَّتْهُ أُمُّهُ - فاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ - أَسَدًاباسْمِ أَبيها لِذَلِكَ، فَلَمَّارَجَعَ ابو طالِبٍ كَرِهَهُ فَسَمَّاهُ عَلِيًّا.

● **(حدق)** في حديثِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قالَ لِعُمَرَ : «**يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : إِنَّ أَهْلَ هذه الأَمْصارِ نَزلوا في مِثْلِ حَدَقَةِ البَعيرِ مِن العُيُونِ العِذابِ**»[٣].

أَرادَ بذلكَ : كَثْرَةَ مِياهِهِمْ وَخِصْبِهِم وَأَنَّ ذلك عِنْدَهُمْ كَثيرٌ دائِمٌ، وَشَبَّهَهُ ١٤٩/ب
بِحَدَقَةِ البَعيرِ لأَنَّ المُخَّ لايَبْقَى في جَسَدِ البعِيرِ بقاءَهُ في العَيْنِ والسُّلامَى. /

● **(حدل)** وفي بَعْضِ الأَحاديثِ : «**القُضاةُ ثَلاثَةٌ . . .وَذَكَرَ مِنْهُمْ : رَجُلٌ عَلِمَ فَحَدَلَ، فَذَلِكَ الذي يُهْلِكُ النَّاسَ وَيُهْلِكُ نَفْسَهُ**»[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤١، والخطّابي في غريبه ٢/ ١٧٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٦، والفائق ١/ ٢٦٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٧، والنّهاية ١/ ٣٥٤.

(٢) في ك : (غريبًا).

(٣) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٣٩٣، وذكر في الفائق ١/ ٢٦٧، والمجموع المغيث ١/ ٤١٣، والنّهاية ١/ ٣٥٤، ومنال الطّالب ٦٠٥.

(٤) قوله : (ويهلك نفسه) ساقط من ك. وقد ورد حديث تقسيم القضاة بدون ذكر الشّاهد عند أبي داود ٤/ ٥ كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ حديث ٣٥٧٣، والترمذيّ ٣/ ٦١٣ كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله في القاضي حديث ١٣٢٢، وابن ماجه ٢/ ٧٧٦ كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحقّ حديث ٢٣١٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٧، والفائق ١/ ٢٦٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٧، والنّهاية ١/ ٣٥٥.

قَوْلُهُ : «حَدَلَ» أي : جارَ وَظَلَمَ، يُقالُ : إنَّهُ لَحَدْلٌ غَيْرُ عَدْلٍ.

● (حدو) في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ : « **لابَأْسَ بِقَتْلِ الحِدَوْ والأَفْعَوْ لِلْمُحْرِمِ** »(١).

قالَ الأَزْهَرِيُّ : «كَأَنَّها لُغَةٌ في الحِدَأِ»(٢).

وهي جَمْعُ حِدَأَةٍ، وهي الطَّائِرُ المَعْرُوفُ.

وفي حديثِ مُجاهِدٍ : «**كُنْتُ أَتَحَدَّى القُرَّاءَ فَأَقْرَأُ** »(٣).

أَي : أَتَعَمَّدُهُمْ وَأَطْلُبُهُمْ وَأَتَحَرَّاهُمْ.

يُقالُ : تَحَدَّاهُ وَتَحَرَّاهُ : إذا تَعَمَّدَهُ، وهو حُدَيّا النَّاسِ، أي : يَتَعَمَّدُهُم يُغالِبُهُمْ وَيُنازِعُهُمْ.

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٧، والنّهاية ١/ ٣٥٥.

(٢) تهذيب اللّغة ٥/ ١٨٨.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٧، والفائق ١/ ٢٦٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٧، والنّهاية ١/ ٣٥٥.

فصل الحاء مع الذال

● **(حذذ)** في حديثِ عُتْبَةَ بنِ غَزْوانَ أَنَّهُ خَطَبَ فقالَ : «**إنَّ الدُّنْيا قَدْ آذَنَتْ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ**»(١).

الحَذَّاءُ : السَّرِيعَةُ السَّيْرِ التي قَدْ انْقَطَعَ آخِرُها، ومنه قِيلَ لِلْقَطاةِ: حَذَّاءُ لِقِصَرِ ذَنَبِها مع خِفَّتِها. وَيُقالُ : لِلْحِمارِ القَصِيرِ الذَّنَبِ : أَحَذُّ.

● **(حذف)** وفي الحديثِ : « **سَوُّوا**(٢) **صُفُوفَكُمْ وَتَراصُّوا لايَتَخَلَّلْكُم الشَّيطانُ**(٣) **كَأَنَّها بناتُ حَذَفٍ** »(٤).

أي : لايَدْخُلُ الشَّيْطانُ خِلَلَ صُفُوفِكُمْ كَأَنَّها الغَنَمُ الصِّغارُ(٥)

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٢٧٨ كتاب الزّهد حديث ٢٩٦٧، وأحمد ٥/٦١، وأبوعبيد في غريبه ٢/٢٦٢، والحربي في غريبه ٣/١١٨٥، وابن سعد في الطّبقات ٦/٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/٢٠٧، والفائق ١/ ٢٧١، وغريب ابن الجوزي ١/١٩٧، والنّهاية ١/٣٥٦.

(٢) في ك : صُفّوا.

(٣) كذا في جميع النّسخ، وفي كتب الغريب (الشّياطين).

(٤) أخرجه أبو داود ١/٤٣٤ كتاب الصلاة باب تسوية الصّفوف حديث ٦٦٧، والنّسائيّ ٢/٩٢ كتاب الإمامة باب حثّ الإمام على رصّ الصّفوف والمقاربة بينها حديث ٨١٥، وأحمد ٣/٢٦٠، ٢٨٣، ٤/٢٩٦، ٢٩٧، ٥/٢٦٢، وأبوعبيد في غريبه ١/١٠١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/٢٠٧، والفائق ١/٢٦٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٨، والنّهاية ١/٣٥٦، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٣١.

(٥) انظر إصلاح المنطق ٦٣.

الحِجازِيَّةُ. واحِدَتُها : حَذَفَةٌ.

ويُقالُ : هي النَّقَدُ[١].

وجاءَ في تَفْسيرِ الحَذَفِ عَنْ لَفْظِ رَسُولِ الله ﷺ : «هِي ضَأْنٌ سُودٌ صِغارٌ / تَكُونُ بِاليَمَنِ». وَتَفْسيرُه أَوْلى مِنْ تَفْسيرِ غَيْرِهِ. ١٥٠/ أ

● (حذل) وفي الحديثِ : «**مَنْ دَخَلَ حائِطًا فَأَكَلَ**[٢]**مِنْهُ غَيْرَ آخِذٍ في حَذْلِهِ شَيْئًا** »[٣].

الحُذْلُ والحَذْلُ[٤] : حُجْزَةُ الإزارِ.

وَيُرْوَى : «في حُذْنَةِ» عاقَبَتِ النُّونُ اللامَ.

أَرادَ : أَنْ لايَخْرُجَ بِشَيْءٍ من الحائِطِ خِفْيَةً بَعْدَ ماأُبيحَ لَهُ الأَكْلُ، كما قالَ : «ولايَتَّخِذْ خُبْنَةً»[٥].

فَأَمَّا الحَذْلُ - بِفَتْحِ الذَّالِ - : فَهُوَ انْتِشارُ شَعْرِ أَجْفانِ العَيْنِ، والنَّعْتُ مِنه أَحْذَلُ.

● (حذم) في حديثِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ المَقْدِسِ : «**وإذا أَقَمْتَ**

---

(١) تقدّم تفسير النّقد في (جرث) ص ٤٢ هامش ٥.

(٢) كذا في جميع النّسخ، وفي كتب الغريب : (فليأكل).

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/٢٠٨، والفائق ١/ ٢٧٠، والمجموع المغيث ١/٤١٦، وغريب ابن الجوزي ١/١٩٨، والنّهاية ١/٣٥٦.

(٤) الحُذْلُ : بِضَمِّ الحاءِ وكسرها، كذا ضبطت في التّهذيب ٤/ ٤٦٥، وقال في النّهاية ١/ ٣٥٦ : [بالفتح والضّم] ونقله في اللّسان كذلك ١١/ ١٤٩.

(٥) جزء من حديث عمر : (إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل منه ولايتّخذ خبنة). سيأتي في باب الخاء فصل الباء.

فاحْذِمْ»(١).

أَصْلُ الحَذْمِ : الإسْراعُ في المَشْيِ.

أَمَرَهُ بِالتَّخْفيفِ في الإقامَةِ، وَتَرْكِ المَدِّ والتَّطْويلِ فيها.

فَأَمَّا الخَذْمُ والجَذْمُ - بالخاءِ والجيمِ(٢)- فَهُما مِن القَطْعِ وَلَيْسا من هذا الحديثِ.

● **(حذو)** وفي حديثٍ : **«ذاتُ عِرْقٍ - مِن مَواقِيتِ الإحْرامِ - هي حَذْوُ قَرْنٍ»**(٣).

أي : هي مُحاذِيَتُها، فَحَذْوُ الشَّيْءِ وَوِزانُهُ سواءٌ.

مَعْناهُ : فَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ هذا كانَ بِمَنْزِلَةِ من أَحْرَمَ من ذاكَ وإن كانَ على طَرِيقٍ آخَرَ.

وفي حديثِ المِعْراجِ : **«رِجالٌ يَعْمِدُونَ إلى عُرْض جَنْبِ أَحَدِهِمْ فَيَحْذُونَ مِنه الحُذْوَةَ من اللَّحْمِ مِثْلَ النَّعْلِ »**(٤).

أي : يَقْطَعُونَ. من قَوْلِكَ : حَذَوْتُ النَّعْلَ أَحْذُوها حَذْوًا. والحَذَّاءُ :

---

(١) أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى ١/ ٤٢٨، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ٢٤، والحربي في غريبه ٣/ ١١٨٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٨، والفائق ٢/ ٥٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٨، والنّهاية ١/ ٣٥٧.

(٢) (بالخاء والجيم) ساقطة من ص.

(٣) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٢٩٨، والحربيّ في غريبه ٣/ ١١٨٧، وذكر في الفائق ١/ ٢٧٠، والمجموع المغيث ١/ ٤١٧، والنّهاية ١/ ٣٥٨.

(٤) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ١٣٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٨، والفائق ١/ ٢٧٠، والنّهاية ١/ ٣٥٧.

الذي يَقْطَعُها.

وفي الحديثِ في ضالَّةِ الإبلِ : «**مالَكَ ولَها، مَعها حِذاؤُها وَسِقاؤُها**»(١).

يَعْنِي بِالحِذَاءِ : أَخْفافَها.

ومَعْناهُ : أَنَّها تَقْوَى عَلى السَّيْرِ في أَيِّ جِهَةٍ شاءَتْ، وَمَعها سِقاؤُها / : ١٥٠/ب

أي : تَقْوى على وُرُودِ الماءِ، فَتَشْرَبُ مَتى شَاءَتْ، وَتَقْوَى على أَظْمائِها، بِخِلافِ الغَنَم.

وفي قِصَّةِ حُنَيْنٍ : «فَأَخَذَ - عليه السلام - قَبْضَةً من تُرابٍ فَحَذَا بِها في وُجُوهِهِمْ»(٢).

أي : حَثَا، فَأَبْدَلَ الذَّالَ من الثَّاءِ لِقُرْبِ مَخْرَجِهِما، وَمِثْلُهُ : جَثَوْتُ وَجَذَوْتُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥٠ كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتّعليم إذا رأى ما يكره حديث ٩١، وفي ٢/ ١٦٨ كتاب الشّرب والمساقاة باب شرب النّاس وسقي الدوابّ من الأنهار حديث ٢٣٧٢، وفي ٢/ ١٨٤، ١٨٥ كتاب اللّقطة باب ضالّة الإبل وباب ضالّة الغنم وباب إذا لم يوجد صاحب اللّقطة بعد سنة فهي لمن وجدها حديث ٢٤٢٧ - ٢٤٢٩، ومسلم ٣/ ١٣٤٦ - ١٣٤٩ كتاب اللّقطة حديث ١، ٢، ٥، وأبو داود ٢/ ٣٣٢ كتاب اللّقطة حديث ١٧٠٤، والتّرمذيّ ٣/ ٦٥٥، ٦٥٦ كتاب الأحكام باب ما جاء في اللّقطة وضالّة الإبل والغنم حديث ١٣٧٢، وابن ماجه ١/ ٨٣٦ كتاب اللّقطة باب ضالّة الإبل والبقر والغنم حديث ٢٥٠٤، ومالك ٢/ ٧٥٧ كتاب الأقضية باب القضاء في اللّقطة حديث ٤٦، وأحمد ٢/ ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٤/ ١١٥ - ١١٧، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٣١٦، وذكر في النّهاية ١/ ٣٥٧.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٨، والفائق ١/ ٨٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٨، والنّهاية ١/ ٣٥٧.

(٣) انظر الإبدال لابن السّكّيت ١٠٨، ولأبي الطّيّب اللّغوي ١/ ١٦٠.

وفي حديثِ فاطِمَةَ : « **إنَّما هِيَ حِذْيَةٌ مِنِّي** »[١].

أَيْ : قِطْعَةٌ قُطِعَتْ مِنِّي.

● (حذي) وفي الحديثِ : «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الدَّارِيِّ**[٢] **إنْ لَمْ يُحْذِكَ مِنْ عِطْرِهِ عَلِقَكَ مِن رِيحِهِ**»[٣].

أي : إنْ لَمْ يُعْطِكَ. يُقالُ : أَحْذَيْتُهُ إحْذاءً، وهي الحُذْيا والحَذِيَّةُ[٤]، يَعْنِي : العَطِيَّةَ.

وفي حديثِ نَوْفٍ البِكالِيِّ[٥] : « **أَنَّ الهُدْهُدَ ذَهَبَ إلى خازِنِ البَحْرِ فاسْتَعارَ مِنْهُ الحِذْيَةَ، فَجاءَ بِها فَأَلْقاها عَلى الزُّجاجَةِ فَفَلَقَها** »[٦].

قالَ[٧] : أَظُنُّهُ الماسَ الذي يَحذِي الحِجارَةَ، أي : يَقْطَعُها.

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٢٣، ٣٣٢ بلفظ : (مضغة وشجنة)، وأخرجه الحربي في غريبه ٣/ ١١٨٦، وذكر في المطالب العالية ٤/ ٦٧ بلفظ : (شجنة) وعزاه لأبي يعلى، وفي النّهاية ١ / ٣٥٧.

(٢) الدّارِيّ : العطّار، نُسِبَ إلى دَارِينَ، بلد ينسب العطر إليها. الفائق ١/ ٤٤٣.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠٥، ٤٠٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٨، والفائق ١/ ٤٤٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٨، والنّهاية ١/ ٣٥٨.

(٤) ويجوز فيها : الحُذَيَّا، والحِذْوَةُ. وعلى هذا فالكلمة يائيّة بدليل الحُذْيا وواويّة بدليل الحِذْوَة. انظر اللّسان ١٤/ ١٧١.

(٥) تقدّمت ترجمته ص ٣٢.

(٦) أخرجه الحربي في غريبه ٣/ ١١٨٦، وذكر في المجموع المغيث ١/ ٤١٦، والنّهاية ١ / ٣٥٨.

(٧) أي : الحربي. انظر غريبه ٣/ ١١٩٠.

فصل الحاء مع الراء

• (حرأ) في الحديثِ : «كانَ عَلى حِراء فَتَحَرَّكَ »[١].
هو مَهْمُوزٌ مَمْدُودٌ[٢]، والنَّاسُ يَقْصُرونُهُ وهو لَحْنٌ.

• (حرب) في الحديثِ : « أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ المَحارِيبَ »[٣].
أي : لم يَكُنْ يُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَلى النَّاسِ.
والمِحْرابُ : صَدْرُ المَجالِسِ.
ويُقالُ : المِحْرابُ : المَوْضِعُ الذي يُشْرِفُ مِنْهُ على القَوْمِ، شِبْهُ الغُرْفَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ما رُوِيَ :«أَنَّهُ بَعَثَ عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ إلى قَوْمِهِ بالطَّائِفِ، فَأَتاهُمْ وَدَخَلَ / مِحْرابًا لَهُمْ وَأَشْرَفَ عَلَيهِمْ عِنْدَ الفَجْرِ ثُمَّ أَذَّنَ لِلصَّلاةِ»[٤].
ويُقالُ : المِحْرابُ : القَصْرُ. ١٥١ / أ
وَالمِحْرابُ : أَشْرَفُ مَوْضِعٍ في المَسْجِدِ مُقَدَّمُ الصُّفُوف. قالَ

(١) أخرجه مسلم ٤/ ١٨٨٠ كتاب فضائل الصّحابة باب من فضائل طلحة والزّبير حديث ٢٤١٧، والتّرمذيّ ٥/ ٥٨٢ كتاب المناقب باب في مناقب عثمان حديث ٣٦٩٦، والنّسائيّ في السّنن الكبرى ٥/٥٩، والخطّابي في غريبه ٣/ ٢٤٠، وذكر في المجموع المغيث ١/٤٣٧ بلفظ : (كان يأتي حراء)، والنّهاية ١/ ٣٧٦ بلفظ : (كان يتحنّث بحراء)، وعلماء الغريب يجعلون هذا الحديث في (حري).
(٢) انظر المقصور والممدود للفرّاء ٨٥، ولابن السّكّيت ٩٠، ولابن ولّاد ٣٢.
(٣) الغريبين (المخطوط) ١/٢٠٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٩، والنّهاية ١/ ٣٥٩.
(٤) الغريبين (المخطوط) ١/٢٠٨، والفائق ١/ ٢٧٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٩، والنّهاية ١/ ٣٥٩.

بَعْضُهُمْ(١) : سُمِّيَ مِحْرابًا لانْفِرادِ الإمامِ فيهِ، وَبُعْدِهِ من القَوْمِ.

وَمِنْهُ يُقالُ : فلانٌ حَرْبٌ لِفلانٍ : إذا كانَ بَيْنَهما تباعُدٌ وَبَغْضاءُ.

وَيُقالُ : دَخَلَ الأَسَدُ مِحْرابَهُ.أَي : غِيْلَهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَمَّى المِحْرابُ مِحْرابًا لأنَّ الإمامَ إذا قامَ فيهِ لَمْ يَأْمَنْ أنْ يَلْحَنَ وَيُخْطِئَ، لِهَيْبَةِ المقام، فهو مَكانُ خَوْفِهِ، كَأَنَّهُ مَأْوَى الأَسَدِ(٢).

قالَ الشَّيْخُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَمَّى مِحْرابًا لأنَّ الإمامَ كأَنَّهُ يُحارِبُ فيهِ الشَّيْطانَ إذا قَرُبَ مِنْهُ لِيُوَسْوِسَهُ، فَإِنَّ المُسْلِمَ يُجاهِدُ الشَّيْطانَ في صَلاتِهِ، فالإمامُ الذي هو ضامِنُ القَوْمِ أَوْلى بِذَلِكَ، فهو المَكانُ الذي يُحارَبُ فيهِ الشَّيْطانُ. واللهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ من الحَرِيبَةِ، وهي المالُ الخَطِيرُ النَّفِيسُ الذي بِهِ قِوَامُ الرَّجُلِ، فَكَأَنَّ المَكانَ سُمِّيَ مِحْرابًا لأَنَّهُ المَوْضِعُ الذي يَصِلُ فيهِ الإمامُ إلى حَرائِبِ الثَّوابِ وَنَفائِسِهِ مِن اللهِ - تعالى -، وَكُلُّ ذلك مُحْتَمَلٌ مَتَّجِهٌ.

وفي حديثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَتَبَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ : «**فَلَمَّا رَأَيْتَ العَدُوَّ على ابنِ عَمِّكَ قَدْ حَرِبَ** »(٣).

---

(١) روى الأزهري هذا القول في التهذيب ٥/ ٢٤ عن ابن الأنباري عن أحمد بن عبيد، وهو أبو جعفر أحمد بن عبيد بن ناصح، معدود في نحاة الكوفة، ويعرف بأبي عصيدة، روى عنه جماعة ومنهم القاسم الأنباري. انظر ترجمته في الفهرست لابن النّديم ٧٩، وإنباه الرّواة ١/ ١١٩، وطبقات النّحويين واللّغويين للزّبيدي ٢٢٤، وإشارة التّعيين ٣٩، والبلغة للفيروز آبادي ٦٠.

(٢) انظر التّهذيب ٥/ ٢٥.

(٣) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٩، والفائق ٣ /٢٧٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٩، والنّهاية ١/ ٣٥٨.

أي : غَضِبَ. يُقالُ : حَرِبَ الرَّجُلُ يَحْرَبُ حَرَبًا، وحَرَّبْتُه أنا أي : أَغْضَبْتُهُ، وَرَجُلٌ مُحَرَّبٌ، أي : مُغْضَبٌ.

وفي حديثِ مُعاوِيَةَ : «**أَنَّ رَجُلاً خاصَمَ إلَيْهِ في ابنِ أَخِيهِ فَجَعَلَ يَحُجُّ** ١٥١/ب **خَصْمَهُ. فقالَ مُعاوِيَةُ : أَنْتَ كما قالَ الشَّاعِرُ /**

أَنَّى أُتِيحَ لَهُ[1] حِرْباءُ تَنْضُبَةٍ[2] لايُرْسِلُ السَّاقَ إلّا مُمْسِكًا ساقًا[3]

الحِرْباءُ : الدُّوَيْبَّةُ المَعْرُوفَةُ التي تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وهي تَصْعَدُ نِصْفَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ تَرْتَقِي على أَغْصانِها إذا حَمِيَتْ الهاجِرَةُ فَتَقْبِضُ على الغُصْنِ بِكَفِّها ثُمَّ تَرْتَقِي إلى غُصْنٍ أَعْلى مِنْهُ فلا تُرْسِلُ الأَوَّلَ حَتَّى تَقْبِضَ على الآخَرِ. وهذا مَثَلٌ[4] يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ لايَفْرَغُ مِن حاجَةٍ حَتَّى يَسْأَلَ أُخْرى.

وفي قِصَّةِ ابنِ حارِثَةَ[5] : «أَنَّهُ لَمَّا أُدْخِلَتِ[6] امْرَأَةُ المُثَنَّى بنِ

---

(١) في ك : لهم.

(٢) التنضبة : شجرة ضخمة يقطع منها العمد للأخبية، والتّاء زائدة. التّهذيب ١٢/ ٤٧، واللّسان ١/ ٧٦٤.

(٣) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢/ ١٤٠، والخطّابي في غريبه ٢/ ٥٢٧، وذكر في الفائق ١/ ٢٦٣، والبيت منسوب في جمهرة الأمثال ٢/ ٣٠٣ لأبي دؤاد الإيادي، قيل : اسمه جارية بن الحجّاج، وقيل : حنظلة بن الشرقي، شاعر قديم من شعراء الجاهلية كان وصّافًا للخيل. انظر الأصمعيّات ١٨٥، والشّعر والشّعراء ١/ ٢٣٧، والأغاني ١٦/ ٢٩٤، والخزانة ٩/ ٥٩٠.

(٤) انظر أمثال أبي عبيد ٢٤٢، وفصل المقال ٣٥٠، وجمهرة الأمثال ٢/ ٣٠٣، ومجمع الأمثال ٢/ ٢١٧، والمستقصى ٢/ ٢٦٩، وعيون الأخبار ٣/ ٢١٤، والحيوان ٦/ ٣٦٧.

(٥) (ابن حارثة) ساقطة من م و ك و ص.

(٦) في الأصل : (دَخَلَتْ).

حارِثَةَ[١] عَلى سَعْدٍ - قالَ : مارَأَيْتُ كَاليَوْمِ وَرِكَيْ[٢] حَريبٍ. قالَتْ : مَن آوى إلى مِثْلِكَ حَريبٌ».

الحَريبُ والمَحْروبُ : الذي حُرِبَ مالُهُ، أي : سُلِبَتْ حَرِيبَتُهُ، يُقالُ : حُرِبَ الرَّجُلُ : نَزَلَ بِهِ الحَرَبُ.

وفي الحديثِ : «**إنَّ اللهَ - تعالى - قالَ لِمُوسَى** عليه السلام : «**أَوْلِيائِي الذين إذا اسْتُحِلَّتْ مَحارمي غَضِبُوا كَما يَغْضَبُ النَّمِرُ إذا حُرِّبَ** ».

أي : إذا أُغْضِبَ. يُقالُ : حَرَّبْتُ الرَّجُلَ : إذا حَرَّشْتَهُ حَتَّى غَضِبَ، وَكَذلَكَ يُفْعَلُ بالنَّمِرِ يُحَرَّشُ.

● (**حرث**) في الحديثِ : «**احْرُثْ لِدُنْياكَ كَأَنَّكَ تعيشُ أَبدًا، واحْرُثْ لآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَموتُ غدًا**»[٣].

احرُثْ : أي : اعْمَلْ. يُقالُ : حَرَثْتُ واحْتَرَثْتُ.

١٥٢/أ وَمَعْناهُ : لاتَعَجَلْ في كَسْبِ الدُّنيا، كَمَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَعيشُ أبدًا فَلا يَفُوتُهُ شَيْءٌ، إنْ قَصَّرَ اليَوْمَ فَسَيُدْرِكُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ لأَنَّهُ يَأْمَنُ أَنْ

---

(١) في جميع النّسخ : (خارجة).

(٢) الوَرِكان : هما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين. انظر اللّسان ١٠/ ٥١٠.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزّهد ٤٦٩، ٤٧٠، وابن قتيبة في غريب الحديث ٢/ ٨١، ١٢٢، وغريب القرآن ٣٩٢، كلاهما أخرجه موقوفًا على عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه البيهقي في سننه مرفوعًا إلى النّبيّ ﷺ ٣/ ١٩ بلفظ :(واعْمَلْ عمل امرئٍ يظنّ أن لايموت إلّا هرمًا، واحذر حذر امرئٍ يحسب أنّه يموت غدًا)، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٠٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ١٩٩، والنّهاية ١/ ٣٥٩، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضّعيفة ١/ ٢٠، ٢١، بلفظ : (اعمل) بدل احرث.

يَعِيشَ، وَاعْجَلْ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ كَمَنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لا يَبْقَى غَدًا فَيَعْمَلُ، فَالحَزْمُ أَنْ لايُقَصِّرَ اليَوْمَ فَيَفُوتَهُ، وَلَعَلَّهُ لايُدْرِكُ غَدَهُ./

وفي حديثِ مُعاوِيَةَ أَنَّهُ قالَ لأَهْلِ المَدِينَةِ: «**مافَعَلَتْ نَواضِحُكُمْ؟. قالوا: أَحْرَثْناها يَوْمَ بَدْرٍ**»[1].

يَعْنِي: هَزَلْناها. يُقالُ: حَرَثْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْرَثْتُها، لُغَتانِ[2].

في الحديثِ: «**أَحْسَنُ الأَسْماءِ عِنْدَ اللهِ**[3] **عبد اللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُها: الحارِثُ وهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُها: حَرْبٌ وَمُرَّةُ**»[4].

أَمَّا الحارِثُ: فهو الكاسِبُ. يُقالُ: حَرَثَ واحْتَرَثَ وَقَد تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ مِن أَحَدٍ إِلَّا وهو يَحْرُثُ، أي: يَكْسِبُ، وَكَذلِكَ مامِنْ أَحَدٍ إِلَّا وهو يَهُمُّ.

وفي الحديثِ: «**أَنَّ المُشْرِكِينَ لَمَّا بَلَغَهُمْ خُرُوجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى بَدْرٍ يَرْصُدُونَ العِيرَ قالُوا: اخْرُجُوا إلى حَرائِثِكُمْ وَمَعايِشِكُمْ**»[5].

---

(١) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٣٣٧، وذكر في الفائق ٢/ ٣٨٣، والمجموع المغيث ١/ ٤١٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٠، والنّهاية ١/ ٣٦٠.

(٢) انظر كتاب فعلت وأفعلت للزّجّاج ٢٦.

(٣) (عندالله) ساقطة من م.

(٤) أخرجه أبو داود ٥/ ٢٣٧ كتاب الأدب باب في تغيير الأسماء حديث ٤٩٥٠، وأحمد ٤/ ٣٤٥، وابن قتيبة في غريبه ١/ ٨٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٠، والنّهاية ١/ ٣٦٠.

(٥) أخرجه الخطّابي في غريبه ١/ ٥٥٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٠، والفائق ١/ ٢٧٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٠، والنّهاية ١/ ٣٦٠.

الحَرائِثُ : أَنْضاءُ[١] الإبِلِ، جَمْعُ حَريثَةٍ، وَأَصْلُهُ في الخَيْلِ إذا هُزِلَتْ، يُقالُ: أَحْرَثْنا الخَيْلَ وَحَرَثْناها، أي : هَزَلْناها، وفي الإبِلِ أَحْرَفْناها، يُقالُ : ناقَةٌ حَرْفٌ.

وَقَدْ تَكُونُ الحَرائِثُ[٢] : المكاسِبَ والمَتاجِرَ، والاحْتِراثُ : اكْتِسابُ المالِ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ : «حرائِبُكُمْ» جَمْعُ الحَريبَةِ، وَحَريبَةُ الرَّجُلِ : مالُهُ الذي يَعِيشُ بِهِ، وهذا أَشْبَهُ. واللهُ أُعْلَمُ[٣].

وفي حديثِ عبد اللهِ[٤]: « **احْرُثُوا هَذَا القُرْآنَ** »[٥].

أي : فَتِّشُوهُ واطْلُبُوا عَجائِبَهُ واسْتَخْرِجُوا مَعانِيَه. وَسُمِّيَ الحَرَّاثَ : لأَنَّهُ يُفَتِّشُ الأَرْضَ وَيُقَلِّبُها يَطْلُبُ رَيْعها وَخَيْرها.

● **(حرج)** في الحديثِ : «**الضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام ولايَثْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ** »[٦].

أي : لايُقِيمُ عِنْدَهُ[٧] حَتَّى يَضِيقَ صَدْرُهُ. والحَرَجُ : الضِّيقُ.

وَفي رِوايَةٍ أُخْرَى : «حَتَّى يُؤَثِّمَهُ». وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ إذا ضاقَ / صَدْرُهُ ١٥٢/ب

(١) جمع «نِضْو» وهو : البعير المهزول. اللّسان ١٥/ ٣٣٠.

(٢) في ك : (الحرايف).

(٣) انظر غريب الخطّابي ١/ ٥٥٤، ٥٥٥.

(٤) أي : ابن مسعود. انظر غريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٠.

(٥) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٠، والفائق ١/ ٢٧٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٠، والنّهاية ١/ ٣٦٠.

(٦) تقدّم تخريج حديث الضّيافة في (جوز) ص ١٣٦.

(٧) في الأصل : (لايفهم غيره).

بِمُقامِهِ اسْتَثْقَلَهُ وَوَقَعَ فيهِ فَأَثِمَ بِهِ.

وَفيهِ وَجْهٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُ يَمُنُّ عَلَيْهِ بِما يَزيدُ عَلى الثَّلاثَةِ، فَتَكُونُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، أَبْطَلَهُ[1] بِالمَنِّ والأَذى فَأَثِمَ بِهِ. واللهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديثِ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «**يامَعْشَرَ الأَنْصارِ. قالُوا: لَبَّيْكَ. وَتَأَشَّبُوا[2] حَوْلَهُ حَتَّى تَرَكُوهُ كَأَنَّهُ في حَرَجَةِ سَلَم**»[3].

الحَرَجُ: الشَّجَرُ المُلْتَفُّ. الواحِدَةُ[4]: حَرَجَةٌ.

وفي الحديثِ في قِصَّةِ مَذْحِج: «**عَلى حَراجِيجَ**»[5].

وَاحِدَتُها: حُرْجُوج، وهي: النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ، وقيلَ: الضَّامِرَةُ.

ومن رُباعِيِّهِ في حديثِ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَ السَّنَةَ فقالَ: «**تَرَكْتُ كَذا وَكَذا والذِّيخَ مُحْرَنْجِما**»[6]. أي: مُتَقَبِّضًا كالِحًا من شِدَّةِ الجَدْبِ.

يُقالُ: احْرَنْجَمَ: إذا انْقَبَضَ وَاجْتَمَعَ.

والذِّيخُ: ذَكَرُ الضِّباعِ.

● **(حرد)** في حديثِ الزُّهْرِيِّ: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ ما مَعَ المَرْأَةِ**

---

(١) لعلّ الصّواب: أبطلها.

(٢) «تَأَشَّبُوا»: التفُّوا، من أَشِبَ الشَّجَرُ – وروي: تناشَبُوا. الفائق ٢/ ٣٢٠.

(٣) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ٢٣٩، وذكر في الفائق ٢/ ٣١٩، وفيهما: (ذلك في حنين، وأن المنادي العبّاس بن عبد المطّلب)، والمجموع المغيث ١/ ٤٢١، والنّهاية ١/ ٣٦٢.

(٤) في الأصل و م و ص: (الواحد).

(٥) أخرجه الخطّابي ١/ ٦٣٩، وذكر في الفائق ٢/ ٣٨٦، والمجموع المغيث ١/ ٤٢٠، والنّهاية ١/ ٣٦٢، ومنال الطّالب ٣٦.

(٦) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٠، والنّهاية ١/ ٣٦٢.

والرَّجُلِ. كَيفَ يُوَرَّثُ؟ فقالَ: مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ الماءُ الدَّافِقُ. فقالَ في ذَلِكَ قائِلُهُمْ:

وَمُهِمَّةٍ أَعْيَا القُضاةَ عَياؤُها ... تَذَرُ الفَقيهَ يَشُكُّ شَكَّ[1] الجاهِلِ

عَجَّلْتَ قَبْلَ حَنِيذِها بِشِوائِها ... وَقَطَعْتَ مَحْرِدَها بِحُكْمٍ فاصِلِ[2]

قَوْلُهُ: «قَطَعْتَ مَحْرِدَها»، أي: اقْتَطَعْتَ من سَنامِها.

والحِرْدُ: القِطْعَةُ من السَّنامِ. يُقالُ: حَرَدْتُ مِنْهُ حَرْدًا: أَيْ قِطْعَةً. ١٥٣/ أ

وهذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ يُريدُ أَنَّهُ لَمْ يَعْيَ بِالجَوابِ وَلَمْ يُؤَخِّرِ القَوْلَ في هذه المُعْضِلَةِ، وَشَبَّهَهُ بِرَجُلٍ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ فَنَحَرَ جَزُورًا، وَعَجَّلَ قِراهُ / بما افْتَلَذَ لَهُ مِن كَبِدِها، واقْتَطَعَ مِن سنامِها قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ بالحَنيذِ والقَديدِ والشِّواءِ، وهو المَحْمودُ عِنْدَهُمْ في القِرَى، وإذا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَأَخَّرَ القِرَى قِيلَ: فلانٌ عاتِمُ القِرَى، يَذُمُّونَهُ، أي: يُؤَخِّرُهُ إلى وَقْتِ العَتَمَةِ.

● (**حرر**) في حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حينَ دَعاهُ إلى جَمْعِ القُرْآنِ: «**إنَّ القَتْلَ قَد اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ اليَمامَةِ، وَإِنِّي لأَخْشَى أَنْ يَمُوتَ أَكْثَرُ الصَّحابَةِ وَيَضِيعَ شَيْءٌ مِن القُرْآنِ**»[3].

---

(١) في الأصل: (مثل).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/لوحة ٧٦ بلفظ: (تذر الحليم) بدل: (الفقيه)، و(أَبَنْتَ مقطعها) بدل: (وقطعت محردها)، وفي لوحة ٧٧ بلفظ: (تدع الفقيه، وضربت محردها ...) وعزا هذه الأبيات إلى فائد بن الأقرم البلوي، وأخرجه أيضًا الخطّابي في غريبه ٣/ ١٥٠، وذكر في الفائق ٣/ ٤٥، والمجموع المغيث ١/ ٤٢٣، والنّهاية ١/ ٣٦٢، وذكر ابن الأثير أنّه من حديث الحسن.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٢٤٠ كتاب التّفسير، تفسير سورة التّوبة، باب تفسير قوله – تعالى =

قَوْلُهُ : «قَد اسْتَحَرَّ» أي : كَثُرَ وَاشْتَدَّ.

وفي حديثِ عَلِيٍّ : «**أَنَّ حَبَّةَ العُرَنيَّ**[1] **قالَ : شَهِدْنا مَعَهُ الجَمَلَ فَقَسَمَ مافي العَسْكَرِ بَيْنَنا فَأَصابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا خَمْسَمِائَةٍ، خَمْسَمِائَةٍ، فقالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ في كَلامٍ لَهُ :**

قُلْتُ لِنَفْسِي السُّوءِ لا تَفِرِّيـن   لا خَمْسَ إلا جَنْدَلُ الإحَرِّيـن[2]

أَرادَ : بِالإِحَرِّينَ : جَمْعُ الحَرَّةِ، وهو جَمْعٌ عَلى غَيْرِ قِياسٍ.

يُقالُ : حَرَّةٌ وَحَرَّاتٌ وَحِرارٌ وَحَرُّونَ - بالواوِ والنُّونِ كَما قالُوا : أَرَضُونَ -.

وَأَحَرُّونَ[3] / وقالَ بَعْضُهُمْ: أَحِرُّونَ، وقالَ بَعْضُهُمْ[4]: إحَرَّةٌ وَإِحَرُّونَ، مِثْلُ : إِوَزَّةٌ وَإِوَزُّونَ[5].

= - : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم . . .) حديث ٤٦٧٩، وفي ٣/ ٣٣٧ كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن حديث ٤٩٨٦، وفي ٤/ ٣٤٠ كتاب الأحكام باب يستحبّ للكاتب أن يكون أمينًا عاقلاً حديث ٧١٩١، والتّرمذيّ ٥/ ٢٦٤ كتاب التّفسير، تفسير سورة التّوبة باب ١٨ حديث ٣١٠٣، وأحمد ١/ ١٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٠، والنّهاية ١/ ٣٦٤.

(١) حَبّة بن جُوين البجلي ثم العُرني أبوقدامة، لم تكن له صحبة، وإنّما كان من أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما. ترجمته في أسد الغابة ١/ ٤٣٩، ٤٤٠.

(٢) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ٢٠٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١١، والفائق ١/ ٣٦٩، والنّهاية ١/ ٣٦٤، ٣٦٥، وانظر الاشتقاق لابن دريد ١٣٦، وسفر السّعادة ١/ ٣٧، ٣٨. والبيت منسوب في الجمهرة ١/ ٥٩، واللّسان ٤/ ١٧٩ لزيد بن عتاهية التميمي.

(٣) وممّن قال به ثعلب كما في المحكم ٢/ ٣٦٣.

(٤) منهم يونس بن حبيب كما في الكتاب ٣/ ٦٠٠.

(٥) قال ابن جنّي : [فإن قلت : . . .مابالهم قالوا في جمع (حَرَّة) : حَرُّون، وفي (إحَرَّة) : =

وَمَعْنى الكَلامِ : أَنَّهُ يُخاطِبُ نَفْسَهُ، وَيَقُولُ لَها : لَيْسَ لَكِ اليَوْمَ إلَّا الحِجارَةُ والخَيْبَةُ.

والحَرَّةُ : حِجارَةٌ سُودٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ.

وفي الأحاديثِ ذِكْرُ : « **الحَرُورِيَّةِ** »(١).

= إحَرُّونَ، وفي (إوَزَّة): إوَزّون . . .وليست حرّة ولا إحرّة ولا إوزّة ممّا حذف شيء من أصوله، ولاهو بمنزلة أرض في أنّه مؤنّث بغير هاء، فالجواب : أنّ الأصل في إحرّة : إحْرَرَةٌ، وفي إوَزَّةٌ : إوْزَزَةٌ، وكلتاهما : إفْعَلَةٌ، ثمّ إنّهم كرهوا اجتماع حرفين متحرّكين من جنس واحد فأسكنوا الأوّل منهما ونقلوا حركته إلى ماقبله، وأدغموه في الذي بعده، فلمّا دخل الكلمة هذا الإعلالُ والتّوهين، عوضوها منه أن جمعوها بالواو والنّون، فقالوا : إحَرُّونَ وإوَزُّونَ، ولمّا فعلوا ذلك في إحرّة أجروا عليها حَرَّة فقالوا : حَرّون وإن لم يكن لحقها تغيير ولاحذف لأنّها أخت إحرّة من لفظها ومعناها، وإن شئت فقل : لأنّهم قد أدغموا عين حَرّة في لامها. وذلك ضرب من الإعلال لحقها]. سرّ صناعة الإعراب ٢/ ٦١٦ - ٦١٨، وانظر الكتاب لسيبويه ٣/ ٥٩٩ - ٦٠٠، وكتاب الشّعر لأبي علي الفارسي ١/ ١٤٠ - ١٤٣، والمحكم ٢/ ٣٦٣، وسفر السّعادة للسّخاوي ١/ ٣٧، وشرح المفصّل لابن يعيش ٥/ ٥، والأمالي لابن الشّجري ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥.

(١) وهو حديث عائشة وقد سئلت عن قضاء صلاة الحائض فقالت :(أحروريّة أنت . . .) أخرجه البخاري ١/ ١٢٠ كتاب الحيض باب لاتقضي الحائض الصّلاة حديث ٣٢١، ومسلم ١/ ٢٦٥ كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصّوم على الحائض دون الصلاة حديث ٣٣٥، وأبو داود ١/ ١٨٠ كتاب الطّهارة باب الحائض لاتقضي الصّلاة حديث ٢٦٢، والتّرمذيّ ١/ ٢٣٤ كتاب الطّهارة باب ما جاء في الحائض أنّها لاتقضي الصّلاة حديث ١٣٠، والنّسائيّ ١/ ١٩١ كتاب الحيض باب سقوط الصّلاة عن الحائض حديث ٣٨٢، وفي ٤/ ١٩١ كتاب الصّيام باب وضع الصّيام عن الحائض حديث ٢٣١٨، وابن ماجه ١/ ٢٠٧ كتاب الطّهارة باب الحائض لاتقضي الصّلاة حديث ٦٣١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١١، والنّهاية ١/ ٣٦٦.

قَوْمٌ نُسِبُوا إلى حَرُوراءَ، قَرْيَةٌ تَعاقَدوا فِيها عَلى مَذْهَبٍ لَهُمْ(١).

وفي حديثِ الحَجَّاجِ: « **أَنَّهُ باعَ مُعْتَقًا في حَرارِهِ** »(٢).

هو مَصْدَرُ حَرَّ المَمْلُوكُ يَحَرُّ حَرارًا / : إذا صارَ حُرًّا. وَحَرَّ اليَوْمُ يَحِرُّ حَرًّا ١٥٣/ب وَحَرارَةً، وَحَرَّتِ الرِّيحُ حُرُورًا، وَحَرَّتْ كَبِدُهُ تَحِرُّ حَرَّةً وَحَرَرًا.

وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الحَجَّاجَ لَمْ يَبِعْ رَقَبَةَ حُرٍّ قَطُّ، وَإِنَّما باعَ وَلاءَهُ فقيلَ - على هذا - قَدْ باعَهُ.

وَعن الأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قالَ: إِنَّما اسْتَحَلَّتِ القُرَّاءُ قِتالَهُ لأَنَّهُ باعَ حُرًّا، فقالُوا: غَيَّرَ وَبَدَّلَ(٣).

وَقالَ ابنُ المُبارَكِ: إِنَّما اسْتَحَلُّوا الخُروجَ عَلَيْهِ لِكُفْرِهِ بِقِراءَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَلِقَوْلِهِ: إِنَّها رَجَزٌ مِن أَراجِيزِ العَرَبِ(٤).

وَقِيلَ: لأَنَّهُ قَدَّمَ طاعَةَ بَنِي أُمَيَّةَ وهم ظَلَمَةٌ على طاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وفي الحديثِ: «**كانَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ كابِسُ بنُ رَبِيعَةَ**(٥) **يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ**

---

(١) وهم الخوارج، كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصّلاة، وحروراء قرية على ميلين من الكوفة نزل بها الخوارج. انظر فتح الباري ١/ ٥٠٢، وشرح مسلم للنّووي ٣/ ٢٦٧، ومعجم البلدان ٢/ ٢٨٣، والأنساب للسمعاني ٢/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه الخطّابي في غريبه ٣/ ١٨٠، وذكر في الفائق ١/ ٢٧٧، والمجموع المغيث ١/ ٤٢٧، والنّهاية ١/ ٣٦٣.

(٣) انظر غريب الخطّابي ٣/ ١٨٠.

(٤) انظر غريب الخطّابي ٣/ ١٨١، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٤/ ٧٢.

(٥) كابس بن ربيعة بن مالك بن عديّ بن الأسود بن حُسَم بن ربيعة، كان يُشَبَّهُ بالنّبيّ ﷺ، استقدمه معاوية بن أبي سفيان فنظر إليه. ترجمته في مختصر تاريخ دمشق ٢١/ ١٢٨، ١٢٩، والإكمال لابن ماكولا ٢/ ١٠٢.

ﷺ فقالَ قَوْمٌ مِن الصَّحابَةِ : مارَأَيْنا بَعْدَهُ ﷺ أَشْبَهَ بِهِ مِنْهُ، إلاَّ أَنَّهُ ﷺ كانَ أَحَرَّ حُسْنًا مِنْهُ »[١].

أي : أَرَقَّ حُسْنًا مِنْهُ، وَمِنْهُ الحَرِيرُ : لِلثَّوبِ الرَّقيقِ من الإبْرِيْسَم.

وفي حديثِ عُمَرَ : «أَنَّهُ خَرَجَ لَيْلَةً يَطُوفُ فَرَأَى ضَوْءَ نارٍ في بَيْتٍ فَأَتاهُمْ، فَرَأَى امْرَأَةً في صِبْيَةٍ، بِهِمْ ضُرٌّ وَجُوعٌ، فَرَجَعَ إلى بَيْتِ المالِ وَحَمَلَ عِدْلَ دَقيقٍ وَشَيْئًا من الدَّسَمِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَأَتاهُمْ بِجَميعِ ذَلِكَ وَدَفَعَهُ إلَيْهِمْ، ثُمَّ قالَ لِلْمَرْأَةِ : ذُرِّي أَنْتِ وَأَنا أَحُرُّ لَكِ »[٢].

مَعْناهُ : ذُرِّي الدَّقِيقَ لأَتَّخِذَ حَرِيرَةً لَكِ، وهي حِساءٌ يُتَّخَذُ من الدَّقيقِ.

وفي حديثِ فاطِمَةَ : «أَنَّها كانَتْ تَطْحَنُ بِنَفْسِها، وَتَسْتَقِي الماءَ، وَتَتَأَذَّى بِالمِهْنَةِ. فقالَ لَها عَلِيٌّ : لَوْ أَتَيْتِ أباكِ فَسَأَلْتِهِ خادِمًا يَقيكِ حارَّ ما أَنْتِ فيهِ مِن العَمَلِ »[٣].

يَعْنِي : التَّعَبَ وَالمَشَقَّةَ لأَنَّ مَعها الحَرارَةَ والإعْياءَ، وَمَعَ السُّكُونِ ١٥٤/أ

(١) أخرجه ابن عساكر في تارخ دمشق بلفظ : (أحدّ حسنًا). انظر مختصر تاريخ دمشق ٢١/ ١٢٨. وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٢، والنّهاية ١/ ٣٦٥ في ذكر الحسن.

(٢) أخرجه الطبري في تاريخه ٤/ ٢٠٦ بلفظ : (وأنا أحرك لك)، والخطّابي ٢/ ٥٢، ٥٣ باختلاف يسير. وذكر في الغريبين (المخطوط) ٢/ ٢١١، والفائق ١/ ٣٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠١، والنّهاية ١/ ٣٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٩٤ كتاب الخراج باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى حديث ٢٩٨٨، وأحمد ١/ ١٥٣ بلفظ : (يقيك حرّ . . .) وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١١، والفائق ١/ ٢٧٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠١، والنّهاية ١/ ٣٦٣.

والرَّاحَةِ البَرْدُ[١]./

● (حرز) في الحديثِ : « **أَنَّهُ قالَ لِلَّذِينَ كانَ يَبْعَثُهُمْ إلى أَخْذِ الصَّدَقاتِ : لاتَأْخُذُوا مِنْ حَرَزاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا، خُذُوا الشَّارِفَ[٢] وَكَذَا[وَكَذَا]**»[٣].

الحَرْزَةُ : خِيارُ المالِ.

مَعْناهُ : لاتَأْخُذُوا من خِيارِها، وَلَعَلَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ خِيارَ المالِ يُحْرَزُ وَيُصَانُ ضِنًّا بِهِ[٤].

وَيُرْوَى : من حَزَراتِ النَّاسِ بِتَقْدِيمِ الزَّايِ عَلى الرَّاءِ[٥].

وفي حديثِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ : «**كانَ يُوْتِرُ مِن أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ : «واحَرَزَاهُ وأَبْتَغِي النَّوافِلَ**».

وفي رِوايَةٍ أُخْرَى : «أَحْرَزْتُ نَهْبِي وأَبْتَغِي النَّوافِلَ»[٦].

---

(١) في الأصل و ك : (ومع البرد السّكون والرّاحة) وفي ص : (ومع السّكون الرّاحة والبرد).

(٢) الشّارف : المسنّة الهرمة. غريب أبي عبيد ١/ ٢٥٦.

(٣) مابين المعكوفين ساقط من الأصل. والحديث أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٢٦٧ كتاب الزّكاة باب النّهي عن التّضييق على النّاس في الصّدقة حديث ٢٨، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٢٥٦، كلاهما بلفظ : (حزرات) بتقديم الزّاي، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٢، والفائق ١/ ٢٧٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٣، والنّهاية ١/ ٣٦٧، وسيأتي في (حزر) ص٢١٩.

(٤) كذا في الأصل، وبقيّة النّسخ : (ضنًّا بها).

(٥) سيأتي في (حزر) ص ٢١٩.

(٦) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ٣/ ١٥، والخطّابي في غريبه ٢/ ١٤، ١٥، وذكر في الغريبين(المخطوط) ١/ ٢١١، ٢١٢، والفائق ١/ ٢٧٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٣، والنّهاية ١/ ٣٦٦، وذكره السّيوطي في جامع الأحاديث الكبير ١٣/ ١٧٩.

قَوْلُهُ : «وَاحَرَزاهُ» مَثَلٌ لِلْعَرَبِ(١) تَقُولُهُ عِنْدَ الظَّفَرِ بِالشَّيْءِ وَإِحْرازِ المَطْلُوبِ مِنْهُ.

يُرِيدُ أَنَّهُ قَضَى الواجِبَ مِن الوِتْرِ وَأَمِنَ فَواتَهُ، ثُمَّ إن اسْتَيْقَظَ مِن اللَّيْلِ تَنَفَّلَ، وَإِلَّا فَقَدْ أَحْرَزَ حَقَّ الوِتْرِ وَخَرَجَ من عُهْدَتِهِ.

والحَرَزُ : ماأَحْرَزْتَهُ مِن شَيْءٍ(٢) كَالرَّسَلِ لِما أَرْسَلْتَهُ والقَبَضِ لما قَبَضْتَهُ وَأَشْباهِهِ.

وَالنَّهْبُ : الغَنِيمَةُ. فَقَوْلُهُ :«أَحْرَزْتُ نَهْبِي» أي : أَصَبْتُ غَنِيمَتِي.

● **(حرس)** في الحديثِ : «**لاقَطْعَ في حَرِيسَةِ الجَبَلِ**»(٣).

قيلَ : هي السَّرِقَةُ نَفْسُها. مَعْناهُ : لَيْسَ فيما سُرِقَ من الماشِيَةِ في الجَبَلِ قَطْعٌ حَتَّى يُؤْوِيَهُ المُراحُ.

وَقيلَ : الحَرِيسَةُ : المَحْرُوسَةُ. يَعْنِي : مايُحْرَسُ بِالجَبَلِ فَسُرِقَ لاقَطْعَ فيهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ في مَوْضِعِ حِرْزٍ، وَإِنْ حُرِسَ.

وَفي حديثٍ آخَرَ : «**سُئِلَ عَن حَرِيسَةِ الجَبَلِ. فقالَ : فيها غُرْمُ مِثْلِها**»(٤).

---

(١) انظر الأمثال لأبي عبيد ٢٠٠، وفصل المقال ٢٩٣، وجمهرة الأمثال ٢/ ٣٢٩، ومجمع الأمثال ٢/ ٤١٩.

(٢) في ك : (من كلّ شيء).

(٣) أخرجه النّسائي ٨/ ٨٤، ٨٥ كتاب قطع السّارق باب الثّمر المعلّق يسرق حديث ٤٩٥٧، ومالك في الموطّأ ٢/ ٨٣١ كتاب الحدود باب مايجب فيه القطع حديث ٢٢، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٤٢٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٢، والفائق ١/ ٢٧١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٤، والنّهاية ١/ ٣٦٧.

(٤) أخرجه النّسائيّ ٨/ ٨٥، ٨٦ كتاب قطع السّارق باب الثّمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين =

مَعْناهُ : أَنَّ الإبِلَ وَالبَقَرَ والغَنَمَ إذا أَدْرَكَها اللَّيْلُ وهي في الجَبَلِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلى المُراحِ / فَلا قَطْعَ عَلى سارِقِها ، فَإذا آواها المُراحُ فَكانَتْ في حِرْزِ مِثْلِها وَلها حافظٌ فَحِينَئِذٍ على سَارِقِها القَطْعُ.

وفي الحديثِ : «**أَنَّ غِلْمَةً لِحاطِبٍ**[١] **احْتَرَسُوا ناقَةً لِرَجُلٍ فانْتَحَرُوها**»[٢]. ١٥٤/ب

الاحْتِراسُ : أَنْ يُؤْخَذَ الشَّيْءُ مِن المَرْعَى[٣].

وَيُقالُ للشَّاةِ المَسْرُوقَةِ مِن المَرْعَى : حَرِيسَةٌ، وَيُقالُ : فُلانٌ يَأْكُلُ الحَرِيساتِ: إذا سَرَقَ أَغْنامَ النَّاسِ وَأَكَلَها[٤]. والسَّارِقُ : مُحْتَرِسٌ[٥].

● (حرش) في الحديثِ : «**أَنَّ رَجُلاً أَتاهُ بِضِبابٍ قد احْتَرَشَها، فقالَ : إنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فَلاأَدْرِي لَعَلَّ هذه مِنْها** »[٦].

= حديث ٤٩٥٩، وابن ماجه ٢ / ٨٦٥ كتاب الحدود باب من سرق من الحرز حديث ٢٥٩٦، وأحمد ٢/ ١٨٠، ٢٠٣ باختلاف يسير، والطّبراني في الأوسط ٣/ ٣١٣، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٤٥٢، وذكر في الفائق ١/ ٢٧١، والنّهاية ١/ ٣٦٧.

(١) ابن أبي بلتعة. الصّحابي المشهور، توفّي سنة ٣٠ هـ في خلافة عثمان وله ٦٥ سنة. الإصابة ١/ ٣١٤.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٢، والفائق ١/ ٢٧٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٤، والنّهاية ١/ ٣٦٧.

(٣) عن شَمِر، كما في التّهذيب ٤/ ٢٩٦.

(٤) عن ابن الأعرابي، كما في التّهذيب ٤/ ٢٩٦.

(٥) انظر الزّاهر للأزهري ٣٨٤.

(٦) أخرجه أبو داود ٤/ ١٥٤، ١٥٥ كتاب الأطعمة باب في أكل الضّبّ حديث ٣٧٩٥، والنّسائيّ ٧/ ١٩٩ كتاب الصّيد باب الضّبّ حديث ٤٣٢٠، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٨، ١٠٧٩ كتاب الصّيد باب الضّبّ حديث ٣٢٣٨ بدون ذكر الشّاهد، وأحمد ٤/ ٢٢٠، =

الاحْتِراشُ : أَنْ يَأْتِيَ جُحْرَ الضَّبِّ فَيُدْخِلَ فيهِ عُودًا يُحَرِّكُهُ حَتَّى يَظُنَّ الضَّبُّ أَنَّهُ حَيَّةٌ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ الجُحْرَ، فَإذا سَمِعَ تِلْكَ الحَرَكَةَ أَخْرَجَ إلَيْها ذَنَبَهُ لِيَضْرِبَها فَرُبَّما قَطَعَها باثْنَيْنِ، فَإذا رَآهُ المُحْتَرِشُ قَدْ أَخْرَجَ ذَنَبَهُ قَبَضَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجْتَذِبَهُ، هَكَذا احْتِراشُ الضِّبابِ، فِيما تَزْعُمُ الأَعْرابُ.

وفي حديثِ عُمَرَ ﵁ في صِفَةِ التَّمْرِ : «**وَيُحْتَرَشُ بِهِ الضِّبابُ**»[١].

أي : تُصْطادُ. يُقالُ : إنَّ الضَّبَّ يُعْجَبُ بِالتَّمْرِ .

وفي حديثِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ : «**مارَأَيْتُ رَجُلاً يَنْفِرُ مِن الحَرْشِ مِثْلَهُ**». يَعْنِي : مُعاوِيَةَ[٢].

وَمَعْناهُ : الخَدِيعَةُ.

وفي بَعْضِ الأَحادِيثِ : « **فَأَخَذَ مِنْهُ دَنانِيرَ حُرْشًا** »[٣].

هي : الخُشْنُ لِجِدَّتِها، وَكُلُّ شَيْءٍ خَشِنٍ فهو أَحْرَشُ، ويُقالُ لِلضَّبِّ : أَحْرَشُ، لِخُشُونَةِ جِلْدِهِ[٤].

وفي الحديثِ : «**نَهى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهائِمِ** »[٥].

= ٥/ ٣٩٠، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٤٤٦، والحربيّ في غريبه ١/ ٢٨٥، وذكر في الفائق ١/ ٢٧٢، والمجموع المغيث ١/ ٤٢٩، والنهاية ١/ ٣٦٧.

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٢٨١، ٢٨٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٢، والفائق ١ / ٢٥٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٤، والنّهاية ١/ ٣٦٨.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٤، والنّهاية ١/ ٣٦٨.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٤، والنّهاية ١/ ٣٦٨.

(٤) في ص :(لخشونته).

(٥) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٦ كتاب الجهاد باب في التّحريش بين البهائم حديث ٢٥٦٢، =

هو أَنْ يُغْرَى بَعْضُها على البَعْضِ، كَما يُعْتادُ / بَيْنَ الكِباشِ أَنْ ١٥٥/ أ
تُدْعَى إلى التَّناطُحِ، وَكَذلِكَ بَيْنَ الدِّيكَةِ، أَنْ يُناقِرَ بَعْضُها بَعْضًا.

● (حرص) في الشِّجاجِ: «**الحارِصَةُ**»(١).

وهي التي تَحْرِصُ الجِلْدَ، أَيْ: تَشُقُّهُ. يُقالُ: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوْبَ: إذا شَقَّهُ وَخَرَقَهُ.

● (حرض) في الحديثِ: «**مامِنْ مُؤْمِنٍ يَمْرَضُ مَرَضًا حَتَّى يُحْرِضَهُ إلاَّ حَطَّ اللهَ - تعالى - عَنْهُ خَطاياهُ**»(٢).

مَعْناهُ: يُدْنِفُهُ(٣).

«وَالحَرِضُ: الذي أَشْرَفَ عَلَى الهَلاكِ. ويُقالُ: أَحْرَضَهُ المَرَضُ: إذا أَفْسَدَ بَدَنَهُ»(٤).

= والتّرمذيّ ٤/ ١٨٢، ١٨٣ كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية التّحريش بين البهائم حديث ١٧٠٨، ١٧٠٩، والحربيّ في غريبه ١/ ٢٨٥ بلفظ: (إنّ الله لعن من يحرّش بين البهائم)، وذكر في المجموع المغيث ١/ ٤٣٠، والنّهاية ١/ ٣٦٨.

(١) أخرجه أبو عبيد في غريبه ١/ ٤١١، والحربي في غريبه ١/ ٣٣، والخطابي في غريبه ٢/ ٣٦٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٤، والنّهاية ١/ ٣٦٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٦، ٣٨٦ بنحوه دون كلمة (يحرضه)، وأخرجه الدَّيلمي في الفردوس ٤/ ٢٧، وابن أبي الدُّنيا في كتاب المرض والكفارات ٩٦، وابن المبارك كما في زيادات الزُّهد ٣٠، والخطّابي في غريبه ١/ ١٣٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٣، والفائق ١/ ٢٧٣، والنّهاية ١/ ٣٦٨.

(٣) أي: يمرضه حتّى يشفي على الموت. اللّسان ٩/ ١٠٧.

(٤) مابين القوسين ساقط من ك.

وَقيلَ : الحَرَضُ : هو الفَسادُ في المَذْهِبِ والبَدَنِ والعَقْلِ. وَيُقالُ : إنَّهُ حارِضَةُ قَوْمِهِ : أي فاسِدُهُمْ. وقيلَ في قَوْلِهِ - تعالى - : ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ (١). أي : حَتَّى تَهْرَمَ أَوْ تَمُوتَ.

وَقالَ الأَزْهَرِيُّ : أي : حَتَّى تكونَ مُضْنًى مُدْنَفًا. وَيُقالُ : رَجُلٌ حَرَضٌ وَحارِضٌ : إذا أَشْفَى على الهلاكِ(٢).

وفي حديثِ عَوْفِ بنِ مالِكٍ : «**أَنَّهُ رَأى مُحَلِّمَ**(٣) **بنَ جَثَّامَةَ في المَنامِ، فقالَ : وَجَدْنا رَبًّا رَحِيمًا غفرَ لَنا. فقالَ : أَكُلُّكُمْ ؟ فقالَ : كُلُّنا غَيْرَ الأَحْراضِ. قلتُ : وَمَنِ الأَحْراضُ ؟. قالَ : الذينَ يُشارُ إِلَيْهِمْ بِالأَصابِعِ**»(٤).

الأَحْراضُ : جَمْعُ الحَرَضِ، وهو المَهْزُولُ مِن المَرَضِ كَما ذَكَرْناهُ.

والحارِضُ : الرَّجُلُ السَّاقِطُ.

قالَ الأَصْمَعِيُّ : يُقالُ : رَجُلٌ حارِضَةٌ لِلأَحْمَقِ(٥).

---

(١) سورة يوسف آية ٨٥.

(٢) هذا الكلام في التّهذيب مفرقًا.انظر ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥، وهو بنصّه عند تلميذه الهرويّ في الغريبين. انظر (المخطوط) ١/ ٢١٣.

(٣) في الأصل : (محكم). وهو مُحَلِّمُ بن جثَّامة بن قيس الليثي، أخو الصعب بن جثَّامة، حضر مع رسول الله ﷺ حنينًا وله فيها قصّة، ويقال : إنه الذي مات في حياة الرّسول ﷺ، ودفن فلفظته الأرض مرة بعد أخرى. انظر ترجمته في المغازي للواقدي ٣/ ٩١٩ - ٩٢١، وأسد الغابة ٥/ ٧٦، ٧٧، والإصابة ٦/ ٤٩.

(٤) أخرجه الواقدي في مغازيه ٣/ ٩٢١، والخطّابي في غريبه ٢/ ٥٠٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٣، والفائق ١/ ٢٧٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٥، والنّهاية ١/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(٥) غريب الخطّابي ٢/ ٥٠٦، وانظر التّهذيب ٤/ ٢٠٤.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن الحُراضَةِ أَنْ يَضَعَ الكاتِبُ دَواتَهُ على يَسارِهِ(١).

أي : مِن الحُمْقِ.

فَالأَحْراضُ : الذينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ من ارْتِكابِ الكَبائِرِ حَتَّى ١٥٥/ب اسْتَوْجَبُوا عُقُوبَةَ اللهِ فَأَشْرَفُوا على / الهَلاكِ.

وَمَعْنى قَوْلِهِ : «يُشارُ إِلَيْهِمْ بِالأَصَابعِ». أي : اشْتَهَرُوا بِالشَّرِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرادَ بِذَلِكَ أَهْلُ الرِّياءِ وَالنِّفاقِ الذين شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالصَّلاحِ وَأَضْمَرُوا في الباطِنِ خِلافَ ماأَظْهَروه حَتَّى أُشِيرَ إِلَيْهِم بِالأَصابعِ.

وفي حديثِ عَطاءٍ : « **أَنَّهُ ذَكَرَ مايَجِبُ فيهِ العُشْرُ مِن الحُبُوبِ، فَذَكَرَ الإِخْرِيضَ** »(٢). قيلَ : هو العُصْفُرُ(٣).

● **(حرف)** في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «**آمَنْتُ بِمُحَرِّفِ القُلُوبِ** »(٤).

أي : المُزِيغِ لَها المُزِيل.

وَقالَ بَعْضُهُمْ : المُحَرِّك.

وهو مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ في حَلِفِهِ : «لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»(٥).

---

(١) انظر غريب الخطّابي ٢/ ٥٠٦.

(٢) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢/ ٣٠٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٣، والفائق ١/ ٢٣١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٥، والنّهاية ١/ ٣٦٩.

(٣) قاله ابو زيد في النّوادر ٢٢٢، وهو نبات يصبغ به. انظر المخصّص ١١/ ٢٠٩، ٢١٠، وجاء في النّبات للأصمعي ١٩ : [الإخريط] ولعلّه هو، وانظر الزّاهر للأزهري ١٥٣.

(٤) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٥، والنّهاية ١/ ٣٧٠.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ٢١٣ كتاب القدر باب يحول بين المرء وقلبه حديث ٦٦١٧، وفي ٤/ ٢١٥ كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النّبيّ ﷺ حديث ٦٦٢٨، وفي ٤/ =

وفي الحديثِ : «أُنْزِلَ القُرْآنُ(١) على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ »(٢).
قالَ ابو عُبَيْدٍ : سَبْعُ لُغاتٍ مِنْ لُغاتِ العَرَبِ، وَلَيْسَ مَعْناهُ أَنْ يَكُونَ

= ٣٨٢ كتاب التّوحيد باب مقلب القلوب حديث ٧٣٩١، والتّرمذيّ ٤/ ٩٦ كتاب النذور والأيمان باب ما جاء كيف كان يمين النّبيّ ﷺ حديث ١٥٤٠، والنّسائي ٧/ ٢ كتاب الأيمان والنّذور الباب الأوّل حديث ٣٧٦١، ومالك في الموطّأ ١/ ٤٨٠ كتاب النّذور والأيمان باب جامع الأيمان حديث ١٥، وغيرهم.

(١) في م : (الفرقان).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٨١ كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض حديث ٢٤١٩، وفي ٣/ ٣٣٩، ٣٤٩ كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، وباب من لم ير بأسًا أن يقول : سورة البقرة وسورة كذا وكذا حديث ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، وفي ٤/ ٢٨٢ كتاب استتابة المرتدين باب ما جاء في المتأولين حديث ٦٩٣٦ في ٤/ ٤١٦ كتاب التّوحيد باب قول الله - تعالى - : ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ حديث ٧٥٥٠، ومسلم ١/ ٥٦٠ - ٥٦٣ كتاب صلاة المسافرين باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف حديث ٨١٨- ٨٢١، وأبو داود ٢/ ١٥٨- ١٦١ كتاب الصّلاة باب أنزل القرآن على سبعة أحرف حديث ١٤٧٥ - ١٤٧٨،والتّرمذيّ ٥/ ١٧٧ - ١٧٩ كتاب القراءات باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف حديث ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، والنّسائيّ ٢/ ١٥٠ - ١٥٤ كتاب الافتتاح باب جامع ما جاء في القرآن حديث ٩٣٦ - ٩٤١، ومالك في الموطّأ ١/ ٢٠١ كتاب القرآن باب ما جاء في القرآن حديث ٥، وأحمد ١/ ٢٤، ٤٠، ٤٣، ٢٦٤، ٢٩٩، ٣١٣، ٤٤٥، وغير هذه المواضع، وابن جرير في التّفسير ١/ ٣٥ - ٤٦، وابن أبي شيبة في المصنّف ٦/ ١٣٧، ١٣٨، والطّبراني في الكبير ٣/ ١٦٧، ١٠/ ١٠٢، ١٤٨، والبيهقي في السّنن ٢/ ٣٨٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٣، والطيالسي كما في منحة المعبود ٢/ ٧، ٨، وابن حبّان كما في الإحسان - تحقيق الأرناؤوط - ٣/ ١١، ١٨، وأبوعبيد في فضائل القرآن ٢/ ١٦٣ - ١٦٨، و في غريب الحديث ١/ ٤٥٠، ٤٥١،وذكر في الغريبين (المخطوط)١/ ٢١٤، والفائق ١/ ٤٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٥، والنّهاية ١ / ٣٦٩.

في الحَرْفِ الواحِدِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ.

وَلَكِنْ يَقُولُ : هذه اللُّغاتُ السَّبْعُ مُفَرَّقَةٌ في القُرْآنِ بَعْضُهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَبَعْضُهُ «بِلُغَةِ هُذَيْلٍ»[١] وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هوازِنَ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ أَهْلِ اليَمَنِ[٢].

وَلِذَلِكَ قالَ ابنُ مَسْعُودٍ : إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ القَرَأَةَ فَوَجَدْتُهُمْ مُتقارِبينَ. فَاقْرَءُوا كَما عُلِّمْتُمْ، إنَّما هو كَقَوْلِ أَحِدِكُمْ : هَلُمَّ وَتعالَ وَأَقْبِل[٣].

وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ : «**إنَّ أَهْلَ الكِتابِ لايَأْتُونَ[٤] النِّساءَ إلاَّ على حَرْفٍ**»[٥]. أي : عَلى جَنْبٍ.

وفي حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ : «**أَنَّهُ دَخَلَ عَلى مَرِيضٍ فَرَأَى جَبِينَهُ يَعْرَقُ. فقالَ : مَوْتُ المُؤْمِنِ بِعَرَقِ الجَبِينِ تَبْقَى عَلَيْهِ البَقِيَّةُ من الذُّنُوبِ فَيُحارَفُ عِنْدَ المَوْتِ**»[٦].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) المراد بالأحرف السّبعة فيه خلاف طويل بين العلماء وفيه آراء وأقوال متعدّدة. ذكر السّيوطي أنّها تصل إلى أربعين قولاً. انظر الإتقان ١/ ٤٥ - ٤٩، وقد بحث هذه المسألة الدّكتور/ عبد العزيز بن عبد الفتّاح القارئ في كتاب بعنوان (حديث الأحرف السّبعة) أفاض فيه وأفاد، وفصل روايات الحديث وأقوال العلماء في المراد بالأحرف السّبعة وناقشها.

(٣) في هامش الأصل : (هذا قول أبي عبيد وقول أبي العبّاس أحمد بن يحيى). وهو في غريب أبي عبيد ١/ ٤٥١، وانظر تفسير غريب ما في الصّحيحين للحميدي ١٤٨.

(٤) في هامش الأصل : (أي لاينكحون).

(٥) أخرجه أبو داود ٢/٦١٨، ٦١٩ كتاب النّكاح باب في جامع النّكاح حديث ٢١٦٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/٢١٣، والفائق ١/ ٢٧٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٥، والنّهاية ١/ ٣٦٩.

(٦) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٢٢١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٣، والفائق ١/ ٢٧٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٥، والنهاية ١/ ٣٧٠.

المُحارَفَةُ : المُقايَسَةُ.

مَعْناهُ : أَنَّهُ يُقايَسُ بِذُنُوبِهِ / عِنْدَ المَوْتِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِيَكُونَ كَفَّارَةً لَهُ. ١٥٦/ أ

والمِحْرافُ : المِيْلُ الذي تُسْبَرُ بِهِ الجِراحاتُ لِيُعْرَفَ بِهِ غَوْرُها قِياسًا.

وفي حديثِ عُمَرَ : «أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْيانَ قُرَيْشٍ وَسَرَفَهُمْ في الإنْفاقِ . فقالَ : لَحُرْفَةُ أَحَدِهِمْ أَشَدُّ عَلَيَّ من عَيْلَتِهِ»(١).

الحُرْفَةُ : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لايَلْتَمِسُ الرِّزْقَ وَلا يَتَّجِرُ فَيَكُونَ مَحْدُودًا محارَفًا لايُرْزَقُ إذا طَلَبَ.

أَرادَ : أَنَّ إغْناءَ الفَقِيرِ أَيْسَرُ من إصْلاحِ الفاسِدِ.

والحِرْفَةُ في غَيْرِ هذا : الاكْتِسابُ بالصِّناعَةِ وَالتِّجارَةِ. وَفُلانٌ حَرِيفُ فُلانٍ : إذا عامَلَهُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفاعِل.

وفي الحديثِ : « **إنَّ الرَّجُلَ لَيُحارَفُ على عَمَلِهِ الخَيْرَ والشَّرَّ** »(٢).

أي : يُجازَى. يُقالُ : لاتُحارِفْ أَخاكَ بِالسُّوءِ. أي : لاتُجازِهِ.

وَقالَ بَعْضُهُمْ : أَحْرَفَ الرَّجُلُ : إذا جَازَى على خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

● **(حرق)** في الحديثِ : «**ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ** »(٣). هو لَهَبُها.

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٣٢٠، ٣٢١، وذكر في الفائق ١/ ٢٧٥، والمجموع المغيث ١/ ٤٣٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٥، والنّهاية ١/ ٣٧٠.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٣، ٢١٤، والنّهاية ١/ ٣٧٠.

(٣) أخرجه التّرمذيّ ٤/ ٢٦٦ كتاب الأشربة باب ما جاء في النّهي عن الشّرب قائمًا حديث ١٨٨١، وابن ماجه ٢/ ٨٣٦ كتاب اللقطة باب ضالة الإبل والبقر والغنم حديث ٢٥٠٢، وأحمد ٤/ ٢٥، ٥/ ٨٠، والدّارميّ ٢/ ٢٦٦، والبيهقي في السّنن الكبرى ٦/ ١٩١، والطّبراني في المعجم الكبير ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٧، وفي المعجم الصّغير كما في =

وَمَعْناهُ : مَنْ أَخَذَها لِيَحْتَجِنَها(١) وَيَحْبِسَها وَلايَرُدَّها بِشَرائِطِها عَلى صاحِبِها وَيَخُونَ فيها، أَدَّتْهُ الضَّالَّةُ إلى النَّارِ، فَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُها لِيُعَرِّفَها وَيُؤَدِّيَها إلى صاحِبِها فهو المَنْدُوبُ إِلَيْهِ شَرْعًا لِئَلَّا تَضِيعَ.

وفي الحديثِ : «**أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ الماءَ المُحْرَقَ من الخاصِرَةِ**»(٢).

أَرادَ : المُغْلَى بالنَّارِ من وَجَعِ الخَاصِرَةِ. وَالعَرَبُ تَقُولُ : أَحْرِقْ لَنا هذا الماءَ، أي : سَخِّنْهُ.

وفي الحديثِ : «**الحَرَقُ والغَرَقُ والشَّرَقُ شَهادَةٌ**»(٣).

أَرادَ : مَنْ وَقَعَ في النَّارِ، أَوْ وَقَعَتْ النَّارُ فِيهِ / فَأَحْرَقَتْهُ فهو شَهِيدٌ. ١٥٦/ ب

وفي حديثِ عَلِيٍّ : «عَلَيْكُمْ بالحارِقَةِ مِن النِّساءِ»(٤).

وَهِيَ الضَّيِّقَةُ الفَرْجِ.

= الروض الدّاني ٢/ ٩٥، والنّسائيّ في السّنن الكبرى ٣/ ٤١٤، ٤١٥، وابن حبّان في صحيحه كما في الإحسان - تحقيق الأرناؤوط - ١١/ ٢٤٨، ٢٤٩، وأبونعيم في الحلية ٩/ ٣٣، وعبدالرزّاق في مصنّفه ١٠/ ١٣١، والطّيالسي كما في منحة المعبود ١/ ٢٧٩، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٢٤، ٣١٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٤، والفائق ٤ / ١١٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٧، والنّهاية ١/ ٣٧١.

(١) في هامش الأصل : (ليتملّكها) والمعنى متقارب.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٧، والنّهاية ١/ ٣٧١.

(٣) أخرجه النّسائيّ ٤/ ١٤ كتاب الجنائز باب النّهي عن البكاء على الميّت حديث ١٨٤٦، وفي ٦ / ٥٢ كتاب الجهاد باب من خان غازيًا في أهله حديث ٣١٩٤، وأحمد ٥/ ٤٤٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٤، والفائق ١/ ٢٧٧، والنّهاية ١ / ٣٧١.

(٤) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٣٥٩، وذكر في الفائق ١/ ٢٧٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٧، والنّهاية ١/ ٣٧١ بلفظ : (خير النّساء الحارقة).

وَقالَ بَعْضُهُمْ : هي التي تُؤْتَى عَلى جَنْبِها فَتَثْبُتُ للرَّجُلِ[١] عَلى حَارِقَتِها أي : عَلى شِقِّها.

وَقيلَ : هي التي تَغْلِبُها الشَّهْوَةُ حَتَّى تَحْرُقَ أَنْيابها بَعْضَها عَلى بَعْضٍ، مِن قَوْلِهِمْ : هو يَحْرُقُ على فُلانٍ الأُرَّمَ[٢] غَيْضًا. وَالبَعِيرُ يَحْرُقُ نابَهُ : إذا صَرَفَ لأَنَّهُ يَشُدُّ نابًا عَلى نابٍ.

فَالحارِقَةُ : هي التي تَضُمُّ مُلْتَقاهَا كَما يَشُدُّ العاضُّ المُغْتاظُ أَسْنانَهُ. وَيُقالُ لَها : العَضُوضُ وَالمَصُوصُ.

وفي حديثِ بَعْضِهِمْ[٣] : «رَأَيْتُ عَلَيْهِ عِمامَةً حَرَقانِيَّةً»[٤].

وقالَ[٥] عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ وَذَكَرَ عُمَّالَهُ : «أَمّا عَدِيُّ بنُ أرطاة[٦] فَإِنَّما غَرَّنِي بِعِمامَتِهِ الحَرَقانِيَّة».

ذَكَرَهُ الخَطَّابي[٧] بِفَتْحِ الحاءِ وَالرَّاءِ.

وَقالَ بَعْضُهُمْ : الحُرْقانِيَّةُ بِضِمِّ الحاءِ وَسُكونِ الرَّاءِ.

---

(١) في الأصل : الرّجل.

(٢) الأرّم : الأضراس. اللّسان ١٢/ ١٤.

(٣) هو عمرو بن حريث في روايته لدخول النّبيّ ﷺ مكّة. انظر غريب الخطّابي ٣/ ١٤٠.

(٤) في ص و م : (حُرْقانية)، والحديث أخرجه النّسائي ٨/ ٢١١ كتاب الزّينة باب لبس العمائم الحرقانية حديث ٥٣٤٣، والخطّابي في غريبه ٣/ ١٤٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٥، والفائق ١/ ٢٧١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٧، والنّهاية ١/ ٣٧٢.

(٥) قول عمر بن عبد العزيز ساقط من م.

(٦) عديّ بن أرطاة الفَزاري الدّمشقي أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز قُتِلَ سنة اثنتين ومائة ١٠٢هـ. انظر ترجمته في تاريخ خليفة بن خيّاط ٣٢٢ و ٣٢٥، وسير أعلام النّبلاء ٥/ ٥٣.

(٧) في غريب الحديث ٣/ ١٤٠.

تَفْسِيرُهُ في الحديثِ عِمامَة سَوْداء.

قالَ الهَرَوِيُّ: «وَلايُدْرَى ما أَصْلُهُ»[(١)].

قالَ الشَّيْخُ: وَيَحْتَمِلُ في تَوْجِيهِهِ أَنْ يُقالَ: لَوْنُها لَوْنُ الحُراقَةِ، وهي سَوْداءُ، كَأَنَّها أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ ثُمَّ أُطْفِئَتْ، كَما يُفْعَلُ بالحُراقَةِ، فَبَقِيَتْ سَوْداءَ.

وفي حديثِ عائِشَةَ: «أَنَّهُ ﷺ **نَهى عَنْ حَرْقِ النَّواةِ، وَأَنْ تُقْصَعَ بِها القَمْلَةُ**»[(٢)].

قيلَ: نَهى عَنْ ذَلِكَ كَرامَةً لِلنَّخْلِ وَصِيانَةً لَها؛ إِذْ في الحَدِيثِ: «**أَكْرِمُوا النَّخْلَةَ فَإِنَّها عَمَّتُكُمْ**»[(٣)].

وَمِنْ إِكْرامِها أَنْ لايُحْرَقَ / مايَكُونُ مِنْها، وَأَنْ لاتُقْصَعَ بِها القَمْلَةُ. ١٥٧/ أ

وَقيلَ: نَهى عَنْهُ لأَنَّها قُوتُ الدَّواجِنِ وَعَلَفُ الإِبلِ[(٤)].

وَمِنْ رُباعِيِّهِ في الحديثِ: «أَنَّ النَبِيَّ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا أُنْثَى فَمَرَّتْ بِشَجَرَةٍ فَطارَ مِنها طائِرٌ فَحادَتْ فَنَدَرَ عنها على أَرْضٍ غَلِيظَةٍ. قالَ: فَأَتَيْناهُ نَسْعَى فَإِذا هُو جالِسٌ وَعُرْضُ رُكْبَتَيْهِ وَحَرْقَفَتَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ وَعُرْضُ

(١) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٥.

(٢) الفائق ١/ ٢٧٣، والنّهاية ١/ ٣٧١.

(٣) أخرجه ابنُ عَديّ في الكامل ٦/ ٤٣١، وأبونعيم في الحلية ٦/ ١٢٣، وأبو حاتم السّجستاني في كتاب النّخل ٣٤، وذكر في الفائق ١/ ٢٧٣، والنّهاية ١/ ٣٧١، واللآلي المصنوعة للسّيوطي ١/ ١٥٥. قالَ الألباني عن الحديثِ: [موضوعٌ]. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٢٨٣.

(٤) في النّهاية ١/ ٣٧١: [حرق النّواة: هو بَرْدها بالمبرد، يقال: حرقة بالمحرق: أي برده به].

وَجْهِهِ مُنْسَحٍ يَبِضُّ بِماءٍ أَصْفَرَ»[١].

الحَرْقَفَتانِ : مُجْتَمَعُ رَأْسِ الفَخِذِ وَرَأْسِ الوَرِكِ حَيْثُ يَلْتَقِيانِ مِن ظاهِرٍ، وهي الحَرْكَلَتانِ، واحِدَتُها حَرْكَلَةٌ.

وَمُنْسَحٍ : مُنْقَشِرٌ. وَيَبِضُّ : يَنْدَى.

وَمنه في حديثِ سُوَيْدٍ : «أَنَّهُ مَرِضَ فَدَبِرَتْ حَرْقَفَتُهُ فكانَتْ ضَجْعَتُهُ على وَجْهِهِ، وَماكانَ يَنْقُصُ شَيْئًا مِنْ أَوْرادِ عِبادَتِهِ»[٢].

الحَرْقَفَةُ : ماذَكَرناهُ.

● (حرم) في الحديثِ : «**أَنَّهُ سُئِلَ عن عَلاماتِ الإِسْلامِ فَذَكَرَها ﷺ، ثُمَّ قالَ : وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ مُحْرِمٌ، أَخَوانِ نَصِيرانِ**»[٣].

أي : المُسْلِمُ مُعْتَصِمٌ بِالإِسْلامِ مُمْتَنِعٌ بِحُرْمَتِهِ مِمَّنْ أَرادَ دَمَهُ وَمالَهُ.

وَيُقالُ : مُسْلِمٌ مُحْرِمٌ، وهو الذي لَمْ يُحِلَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا يُوْقِعُ بِهِ.

وفي حديثِ عُمَرَ : «**الصِّيامُ إِحْرامٌ**»[٤].

أَرادَ أَنَّهُ[٥] يَجِبُ عَلى الصَّائِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مايَثْلِمُ صَوْمَهُ وَيُفْسِدُهُ

---

(١) أخرجه الخطّابي في غريبه ١/ ٥٢٣، وذكر في الفائق ٣/ ٤١٧، والنّهاية ١/ ٣٧٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزّوائد ٥/ ٢٦٤، وعزاه للطبراني.

(٢) النّهاية ١/ ٣٧٢.

(٣) أخرجه النّسائي ٥/ ٨٣ كتاب الزّكاة باب من سأل بوجه الله عزّوجلّ حديث ٢٥٦٨، وأحمد ٥/ ٤، ٥، والخطّابي في غريبه ١/ ٣٢٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٥، ٢١٦، والفائق ١/ ٣٨٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٨، والنّهاية ١/ ٣٧٢.

(٤) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٨، والنّهاية ١/ ٣٧٢.

(٥) في الأصل : (به).

ظَاهِرًا، أَوْ يُبْطِلُ ثَوابَهُ.

وَيُقالُ للصَّائِمِ : مُحْرِمٌ، وعلى ذَلِكَ يُحْمَلُ ماقِيلَ :

قَتَلُوا ابنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا / ....(١)

أي : صائِمًا(٢).

ويُقالُ لِلْحالِفِ : مُحْرِمٌ، لِتَحَرُّمِهِ بِهِ.

ومنه في حديثِ الحَسَنِ : «الرَّجُلُ يُحْرِمُ في الغَضَبِ»(٣). ١٥٧/ ب

أي : يَحْلِفُ. وَلِلإِحْرام مَعانٍ أُخَرُ(٤).

وفي حديثِ عائِشَةَ : «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حينَ أَحَلَّ**»(٥).

أَي : لإِحْرامِهِ إذا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ.

---

(١) في هامش الأصل تكملة البيت :

وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولاً.

وهو للرَّاعي النّميري. انظر شعره ١٤٤.

(٢) هذا المعنى مروي عن أبي عمرو الشّيباني. انظر التّهذيب ٥/ ٤٥.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/٢١٦، والفائق ١ /٢٧٧، وغريب ابن الجوزي ١/٢٠٨، والنّهاية ١/ ٣٧٢.

(٤) انظر : ما اتفق لفظه واختلف معناه لليزيدي ١٤.

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٨٤٧ كتاب الحجّ باب الطّيب للمحرم عند الإحرام حديث ١١٨٩، وما بعد، والنّسائيّ ٥ /١٣٧ كتاب مناسك الحجّ باب إباحة الطّيب عند الإحرام حديث ٢٦٨٧، أخرجاه بهذا اللّفظ : (لحرمه)، وأخرجاه وغيرهما بلفظ : (لإحرامه)، وذكر بهذا اللفظ في الغريبين (المخطوط) ١/٢١٦، وغريب ابن الجوزي ١/٢٠٨، والنّهاية ١/ ٣٧٣، وسيأتي في (حلل) ص ٣٠١.

وفي حديثِ مَيْمُونَةَ : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ بِها**[١] **وَهُوَ مُحْرِمٌ** »[٢].

قيلَ : كانَ ﷺ مُحْرِمًا فَدَخلَ مَكَّةَ، وَحَلَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ بِها، وهو حلالٌ.

وَقيلَ : يُحْمَلُ على خَصائِصِهِ في بابِ النِّكاحِ، وَلايَجُوزُ لِغَيْرِهِ، كَما هو مَذْهَبُ أَهْلِ الحِجازِ أَنَّ المُحْرِمَ لا يَنْكِحُ وَلايُنْكِحُ.

وَقيلَ : المُرادُ بِهِ أَنَّهُ كانَ داخِلاً الحَرَمَ، كَما يُقالُ : أَحْزَنَ وَأَسْهَلَ[٣].

وفي الحديثِ أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ : «**أَرادَ ﷺ البَدَاوَةَ فَأَرْسَلَ إلى ناقَةٍ مُحَرَّمَةٍ**»[٤].

النَّاقَةُ المُحَرَّمَةُ : هي التي لَمْ تُرْكَبْ وَلَمْ تُذَلَّلْ.

---

(١) من هذا الموضع إلى قوله : (ثمّ تزوّج بها) ساقط من ك.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٤ كتاب جزاء الصّيد باب تزويج المحرم حديث ١٨٣٧، وفي ٣ / ١٤٥ كتاب المغازي باب عمرة القضاء حديث ٤٢٥٨، ومسلم ٢/ ١٠٣١، ١٠٣٢ كتاب النّكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته حديث ١٤١٠، وما بعد، وأبو داود ٢ / ٤٢٣ كتاب مناسك الحجّ باب المحرم يتزوّج حديث ١٨٤٤، والتّرمذيّ ٣/ ٢٠١، ٢٠٢ كتاب الحجّ باب ما جاء في الرّخصة في تزويج المحرم حديث ٨٤٢ - ٨٤٤، والنّسائيّ ٥/ ١٩١، ١٩٢ كتاب مناسك الحجّ باب الرّخصة في النّكاح للمحرم حديث ٢٨٤٠ - ٢٨٤٢، وأحمد ١/ ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٣ - ٢٨٥ وغير هذه المواضع.

(٣) مسألة نكاح المحرم مسألة خلافيّة، انظر بسطها في المغني لابن قدامة ٣/ ٣٣٢، ٣٣٣، والمجموع شرح المهذّب للنّووي ٧/ ٢٨٤، ٢٨٥، وأضواء البيان للشّنقيطي ٥ / ٣٦٣ - ٣٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٧ كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو حديث ٢٤٧٨، و ٥/ ١٥٦ كتاب الأدب باب في الرفق حديث ٤٨٠٨، وأحمد ٦/ ٥٨، ٢٢٢، والخطّابي في غريبه ١/ ٣٤٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ٢١٦، والفائق ١/ ١٥٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٨، والنّهاية ١/ ٣٧٤.

وَسَوْطٌ مَحُرَّمٌ للذي لَمْ يُكْمَلْ دِباغُهُ.

وَيُقالُ : أَعْرابِيٌّ مُحَرَّمٌ إذا لَمْ يُخالِطْ أَهْلَ الحَضَرِ.

وفي حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ : «**ما اجْتَمَعَ حَرامٌ وَحلالٌ إلاَّ غَلَبَ الحَرامُ الحَلالَ**».

وهو مِثْلُ الخَمْرِ إذا مُزِجَ بِالماءِ حَرُمَ الماءُ، والبَغْلُ يُحْرَمُ أَكْلُهُ لأَنَّهُ مُمْتَزِجٌ مِن الحَرام والحَلالِ.

وفي حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو : «الذينَ تُدْرِكُهُم السَّاعَةُ تُلْقَى عَلَيْهِم الحِرْمَةُ وَيُنْتَزَعُ مِنهم الحَياءُ»(١).

الحِرْمَةُ : الغُلْمَةُ، يُقالُ : اسْتَحْرَمتِ الماشِيَةُ : إذا اشْتَهَت الفَحْلَ، وَماأَبينَ حِرْمَتها

وفي الحديثِ : « **كانَ عِياضُ بنُ حِمارٍ**(٢) **حِرْمِيَّ رَسُولِ / اللهِ في** ١٥٨/أ **الجَاهِلِيَّةِ** »(٣).

قيلَ : الحِرْمِيُّ : أَشْرافُ العَرَبِ وهم الحُمْسُ، إذا حَجَّ أَحَدُهُمْ لَمْ يَأْكُل إلَّا طَعَامَ رَجُلٍ من الحَرَمِ(٤)، وَلَمْ يَطُفْ إلَّا في ثِيابِهِ، فَكانَ لِكُلِّ

(١) أخرجه ابن قتيبة ٢/ ٣٦٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٦، والفائق ١/ ٢٧٧، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢٠٨، والنّهاية ١/ ٣٧٤.

(٢) عياض بن حمار بن ناجية بن عقال المجاشعي التميمي له رواية. سكن البصرة، روى عنه مطرّف بن عبد الله، وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخّير وغيرهما. وأبوه بِاسْمِ الحيوان المشهور. انظر ترجمته في الاستيعاب ٣ / ١٢٣٢، ١٢٣٣، وأسد الغابة ٤/ ٣٢٢، ٣٢٣، والإصابة ٥/ ٤٨.

(٣) أخرجه الخطّابي في غريبه ١ / ٧٢٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٩، والنّهاية ١/ ٣٧٥.

(٤) في م : من العرب.

شَرِيفٍ مِن قُرَيْشٍ رَجُلٌ من قُرَيْشٍ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُما حِرْمِيُّ صاحِبِهِ، كَما يُقالُ: كَرِيّ لِلْمُكْتَرِي وَلِلْمُكْرِي، وَخَصِيمٌ لِلْمُخاصِمِ والمُخاصَمِ جَمِيعًا، فكانَ هذا الرَّجُلُ حِرْمِيَّهُ عليه السلام أي: مُتَمسِّكًا بِحُرْمَتِهِ.

وفي بَعْضِ الأَحادِيثِ: «إذا اجْتَمَعَتْ حُرْمَتانِ طُرِحَتِ الصُّغْرَى لِلْكُبْرَى»[١].

قالَ القُتَبِيُّ: مَعْناهُ: إذا كانَ أَمْرٌ فيهِ مَنْفَعَةٌ لِعامَّةِ النَّاسِ وَمَضَرَّةٌ على خاصٍّ مِنْهُمْ قُدِّمَتْ مَنْفَعَةُ العَامَّةِ، كَما لَوْ كانَ نَهْرٌ يَجْرِي لِشُرْبِ العامَّةِ وفي مَجْراهُ حائِطٌ أَوْ حَمَّامٌ أَوْدارٌ يُضِرُّ النَّهْرُ بِهِ فَلاتُتْرَكُ مَنْفَعَةُ العامَّةِ، وَلايُسَدُّ النَّهْرُ لِلْمَضَرَّةِ الخاصَّةِ[٢].

ويَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ على مالَوْ ثَبَتَتْ قَرابَتانِ في أَنْكِحَةِ المَجُوسِ الذين يَتَزَوَّجُونَ بِالأَخَواتِ والبناتِ، ثُمَّ دَخَلُوا في الإِسْلامِ فَلايُتَصَوَّرُ التَّوْرِيثُ وَبِناءُ الأَحْكامِ على وُجُوهِ القَرابَةِ، فَتَسْقُطُ الصُّغْرَى بِالكُبْرَى وَيَجْرِي الحُكْمُ عَلَيْهِ. واللهُ أَعْلَمُ.

● **(حرو)** في حديثِ زَيْدِ بنِ خالِدِ الجُهَنِيِّ[٣]: **«أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقِرُّ[٤] بِحَراهُ سَخَطَ اللهِ»**[٥].

---

(١) أخرجه ابن قتيبة ٢/ ٣٤٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٦، والنّهاية ١/ ٣٧٤.

(٢) انظر غريب الحديث ٢/ ٣٤٤، وقد روى ابن قتيبة هذا القول عن أبي حاتم عن الأصمعي.

(٣) زيد بن خالد الجهنيّ صحابيّ روى عن النّبيّ ﷺ أحاديث، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ٧٨هـ، وقيل: ٦٨هـ بالمدينة. الإصابة ٣/ ٢٧.

(٤) في المجموع المغيث والنّهاية: (لم يكن ...يُقِرِّبُهُ بِحِراهُ).

(٥) المجموع المغيث ١/ ٤٣٧، والنّهاية ١/ ٣٧٦.

حَراهُ: ما حَوْلَهُ وَمَوْضِعُهُ وَحَيْثُ يَكُونُ، وَأَصْلُهُ مَوْضِعُ البَيْضِ، وهو الأُفْحُوص.

وَيُقالُ: لا تَطُرْ حَرانا، أي: لا تَحُمْ حَوْلَنا.

● «حري» في حديثِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ لَمَّا ماتَ / ﷺ أَصابَهُ حُزْنٌ شَديدٌ، فمازالَ يَحْرِي بَدَنُهُ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ»(١). ١٥٨/ب

أي يَذُوبُ وَيَنْقُصُ.

يُقالُ: رَماهُ اللهُ بِأَفْعَى حارِيَةٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إذا طالَ عُمُرُها نَقَصَ جِسْمُها، وهي أَخْبَثُ ماتَكُونُ(٢).

وَيُقالُ: إِنَّهُ لَيَحْرِي كما يَحْرِي القَمَرُ إذا نَقَصَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٣، ٦٤، والخطّابي في غريبه ٢ / ٤٩، ٥٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٧، والفائق ١ / ٢٧٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٩، والنّهاية ١/ ٣٧٥، وكنز العمّال ١٢/ ٥٣٨، وتاريخ الخلفاء للسّيوطي ٨١، بلفظ: (يضوى).

(٢) عن الأصمعيّ كما في غريب الخطّابي ٢/ ٥٠.

فصل الحاء مع الزّاي

● (حزأ) من رُباعِيِّهِ في حديثِ زَيْدِ بنِ ثابتٍ أَنّهُ قالَ : «دَعاني ابو بَكْرٍ ﷺ إلى جَمعِ القُرْآنِ فَأَتَيْتُهُ وَعُمَرُ مُحْزَئِلٌّ في المَجْلِسِ»(١).

يُقالُ : احْزَأَلَّ الرَّجُلُ : إذا جَمعَ نَفْسَهُ وَانْضَمَّ بَعْضُهُ إلى بَعْض مُسْتَوْفِزًا يُريدُهُ، وكانَ عُمَرُ يُنْكِرُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ في جَمْعِ القُرْآنِ، ثُمَّ وافَقَهَ وَعَلِمَ أَنَّ الحَقَّ في مُتابَعَتِهِ.

● (حزب) في الحديثِ : «طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي من القُرْآنِ فَأَحْبَبْتُ أن لاأَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ»(٢).

الحِزْبُ : الوَظِيفَةُ التي يَجْعَلُها المَرْءُ على نَفْسِهِ مِنْ قِراءَةٍ أَوْ صَلاةٍ.

وهو الطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

والحِزْبُ : النَّوْبَةُ في(٣) وُرُودِ الماءِ.

● (حزر) في حديثِ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ قالَ لِعامِلِها : «لاتَأْخُذْ مِنْ حَزَراتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا»(٤). هي خِيارُ المالِ.

---

(١) أخرجه الخطّابي في ٢/ ٣٦٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٧، والفائق ١/ ٢٧٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٠٩، والنّهاية ١ / ٣٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ١١٤ - ١١٦ كتاب الصّلاة باب تحزيب القرآن حديث ١٣٩٣، وابن ماجه ١/ ٤٢٧ كتاب إقامة الصّلاة باب في كم يستحبّ يختم القرآن حديث ١٣٤٥، وأحمد ٤/ ٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٧، والفائق٢/ ٣٥٧، ٣٥٨، والنّهاية ١/ ٣٧٦.

(٣) في الأصل : من.

(٤) تقدّم تخريجه في (حرز) ص ٢٠٣.

وَيُرْوَى : من حَرَزاتِ - بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ -، وقد ذَكَرْناهُ فِيما قَبْلُ[(١)]. ١٥٩/أ
فَمَنْ قالَ: «حَزَرَات» قالَ : لأَنَّ صاحِبَهَا[(٢)] / لايَزالُ يَحْزُرُها في نَفْسِهِ لِوُقُوعِها مِنْ قَلْبِهِ، ومن قالَ «حَرَزَات» قالَ : لأَنَّ صاحِبَها يَحْرِزُها، أي : يَصُونُها في الحِرْزِ.

● (حزز) في الحديثِ : «**الإِثْمُ حَوازُّ**[(٣)] **القُلُوبِ**»[(٤)]
قيلَ : ماحَزَّ في صَدْرِكَ وَحَكَّ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ عَلَيْهِ القَلْبُ[(٥)].
وفي الحديثِ : «**وَفُلانٌ آخِذٌ بِحُزَّتِهِ**»[(٦)].
أي : بِعُنُقِهِ لأَنَّهُ مَوْضِعُ الحَزِّ.
وَيُقالُ : بِحُجْزَتِهِ، وهي حُجْزَةُ السَّراويلِ.

---

(١) في (حزر) ص ٢٠٣.
(٢) زاد في الأصل بعد قوله : (صاحبها) قوله : [أنفس الناس شيئًا هي خيار المال ويروى من حرزات بتقديم] ويبدو أنّه انتقال نظر.
(٣) في م و ص : (حَزَّاز).
(٤) أخرجه الطّبراني في المعجم الكبير ٩ / ١٤٩، ١٥٠، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٤٤٠ بلفظ : (حرّاز)براء مشدّدة، ولعلّه تصحيف، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٨، والفائق ١/ ٢٧٩ بلفظ : (حَزَّاز) و(حوّاز)، والنّهاية ١/ ٣٧٧، ومجمع الزّوائد ١/ ١٧٦، وسيأتي في (حكك) ص ٢٨٤، وفي (حوز) ص ٣٣٩.
(٥) قال ابن الأثير : [هي الأمور التي تحزّ فيها أي : تؤثر كما يؤثّر الحزّ في الشّيء . . .وهي بتشديد الزّاي : جمع حازّ . . .ورواه شمر : (الإثم حواز القلوب) بتشديد الواو أي : يحوزها ويتملّكها ويغلب عليها، ويروى : (الإثم حزّاز القلوب) بزايين الأولى مشدّدة، وهي فعّال من الحزّ]. النّهاية ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.
(٦) الغريبين (المخطوط) ١ / ٢١٨، والنّهاية ١/ ٣٧٨.

وَعن ابنِ الأَعْرَابِيِّ : حُزَّةٌ، في مَعْنَى : حُجْزَةٌ[(١)].

● (حزق) في الحديثِ : « لارَأْيَ لِحازِقٍ »[(٢)].

هو الذي ضَاقَ عَلَيْهِ خُفُّهُ فَحَزَقَ رِجْلَهُ، أَيْ : ضَغَطَها، فاعِلٌ في مَعْنى مَفْعُول.

وفي حديثِ القاسِمِ[(٣)] : «لَمْ يَكُنْ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَحَزِّقِينَ وَلامُتَماوِتِينَ»[(٤)].

التَحَزُّقُ : التَّجَمُّعُ وَالتَّقَبُّضُ.

والحِزْقَةُ : الجَماعَةُ، وَتُجْمَعُ على حِزَقٍ، والحَزِيقُ أَيْضًا : الجَماعَةُ.

وَمَعْناهُ : أَنَّهُمْ كانُوا مُنْبَسِطِينَ يُؤْنِسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بالكَلامِ وَتَناشُدِ الأَشْعارِ، وَذِكْرِ أَيَّامِ الجاهِلِيَّةِ.

---

(١) انظر التّهذيب ٣/ ٤١٢، والمدخل إلى تقويم اللسان لابن هشام اللخمي ٦٠.

(٢) أخرجه ابن قتيبة ٢/ ٣٦١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٨، والفائق ١/ ٣٠٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٠، والنّهاية ١/ ٣٧٨.

(٣) قصد المصنّف بالقاسم : القاسم بن محمّد، وليس هذا من حديثه إنّما هو من حديث أبي سلمة بن عبد الرّحمن، ولعلّ سبب هذا السهو هو أنّ المصنّف ٤٦ نقل هذا الحديث من غريب الخطّابي الذي أورد أحاديث القاسم بن محمّد ثمّ أورد بعدها أحاديث أبي سلمة، وجعل هذا الحديث أوّل أحاديثه، فظنّ المصنّف أنّ هذا الحديث تابع لما قبله، ولعلّه لم يتنبّه لتبويب الخطّابي بقوله :[حديث أبي سلمة بن عبد الرّحمن]. انظر غريب الخطّابي ٣/ ٤٧-٤٩.

(٤) أخرجه الخطّابي في غريبه ٣/ ٤٩، وذكر في الغريبين (المخطوط)١/ ٢١٩، والفائق ١/ ٢٨٠، والنّهاية ١/ ٣٧٨.

ومنه في حديثِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قالَ : «اجْتَمَعَ جَوارٍ فَأَرِنَّ[١] وَلَعِبْنَ الحُزُقَّةَ»[٢].

وهي ضَرْبٌ من اللَّعِبِ أُخِذَ من التَّحَزُّقِ، وهو التَّقَبُّضُ والتَّجَمُّعُ.

وفي الحديثِ : « **كَأَنَّهما**[٣] **حِزْقانِ مِنْ طَيْرٍ** »[٤].

أَيْ : جَماعَتانِ، والحِزْقُ والحَزِيقُ والحازِقَةُ : الجَماعَةُ.

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ** ﷺ كانَ يُرَقِّصُ الحَسَنَ أو الحُسَيْنَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ عَلى رِجْلَيْهِ وَأَخَذَ بِيَدَيْهِ وَيَقُولُ : **حُزُقَّةٌ حُزُقَّةٌ تَرَقَّ عَيْنَ بَقَّةْ** / »

الحُزُقَّةُ : الذي يُقارِبُ الخَطْوَ إذا مَشَى مِن ضَعْفِ بَدَنِهِ. ١٥٩/ ب

وَتَرَقَّ : أَي : ارْقَ، وَشَبَّهَهُ في صِغَرِهِ بِعَيْنِ البَقَّةِ[٥].

وَقالَ الأَصْمَعِيُّ : الحُزُقَّةُ في غَيْرِ هَذا الضَّيِّقُ[٦]. وَكَذِلَكَ الكُبُنَّةُ.

وَقالَ ابو عُبَيْدٍ : الحُزُقَّةُ : القَصِيرُ العَظِيمُ البَطْنِ الذي إذا مَشَى أَدارَ إِلْيَتَهُ[٧].

---

(١) «أَرِنَّ» أي : نَشِطْنَ. انظر غريب الخطّابي ٣/ ١١٨، وتقدّم تفسيرها في (أرن) في الجزء الأوّل الذي حققه الدكتور/ عبد الله القرني ص ٤٠.

(٢) أخرجه ابن معين في تاريخه انظر كتاب «يحيى بن معين وكتابه التّاريخ» ١٤/ ٢٩٦ رقم النّصّ ٤٤٧٩، والخطّابي في غريبه ٣/ ١١٨، وذكر في الفائق ١/ ٣٨، والنّهاية ١/ ٣٧٩.

(٣) أي : سورة البقرة وآل عمران يوم القيامة. انظر صحيح مسلم ١/ ٥٥٤.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٥٥٤ كتاب صلاة المسافرين باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة حديث ٨٠٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٨، والفائق ٣/ ٨٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١١، والنّهاية ١/ ٣٧٨.

(٥) «البقّة» : البَعُوضُ، والجمع : البَقُّ. الصّحاح ٤/ ١٤٥١.

(٦) انظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٩.

(٧) انظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٩.

وَفيها[١] ثَلاثُ لُغاتٍ : حُزُقَّةٌ، وَحَزُقَّةٌ وَحُزُقٌّ.

وفي حديثِ عَلِيٍّ : «أَنَّهُ نَدَبَ النَّاسَ لِقِتالِ الخَوارِجِ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَيْهِ قالُوا : أَبْشِرْ فَلَقَدِ اسْتَأْصَلْناهُمْ. فقالَ عَلِيٌّ : حَزْقُ عَيْرٍ، حَزْقُ عَيْرٍ. قَدْ بَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ»[٢].

هذا مَثَلٌ[٣] يَقُولُهُ الرَّجُلُ لِلْمُخْبِرِ بِخَبَرٍ غَيْرِ تامٍّ وَلامُحَصَّلٍ.

حَزْقُ عَيْرٍ : أي : هو[٤] حُصاصُ[٥] حِمارٍ. مَعْناهُ : لَيْسَ الأَمْرُ كَما زَعَمْتُمْ.

وَقالَ ثَعْلَبٌ : لَيْسَ الكَلامُ على هذا، بَلْ أَرادَ عَلِيٌّ أَنَّ أَمْرَهُمْ مُحْكَمٌ بَعْدُ، كَحَزْقِ حِمْلِ الحِمارِ، وذَلِكَ أَنَّ الحِمارَ يَضْطَرِبُ بِما حُمِّلَهُ فَرُبَّما يُلْقِيهِ فَيُحْزَقُ حَزْقًا شَدِيدًا، وهو شِدَّةُ جَذْبِ الرَّسَنِ والرِّباطِ[٦].

فَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ ماذَكَرْناهُ مِنْ أَنَّ أَمْرَهَمْ مُحْكَمٌ بَعْدُ .

● (حزم) في الحديثِ : «**أَنَّهُ قالَ لأَبِي بَكْرٍ : مَتَى تُوْتِرُ ؟. فقالَ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقالَ لِعُمَرَ، فقالَ : مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فقالَ لأَبِي بَكْرٍ : أَخَذْتَ بِالحَزْمِ، وَلِعُمَرَ : أَخَذْتَ بِالعَزْمِ** »[٧].

---

(١) في الأصل : (وفيه).

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢١٨، والفائق ١/ ١٧٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٠، والنّهاية ١/ ٣٧٩.

(٣) المستقصى ٢/ ٦٢.

(٤) في الأصل : (هو أي : هو)، وفي ك : (هو أي).

(٥) الحُصاصُ : شِدَّةُ العدو في سرعة . . .والحُصاصُ أيضًا الضُّراطُ. اللّسان ٧ / ١٣.

(٦) انظر التّهذيب ٤/ ٢٦.

(٧) أخرجه أبو داود ٢/ ١٣٨ كتاب الصّلاة باب في الوتر قبل النّوم حديث ١٤٣٤، =

الحَزْمُ : الحَذَرُ. والعَزْمُ : القُوَّةُ.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : «رَجُلٌ حازِمٌ» مَعْناهُ : جامِعٌ لِرَأْيِهِ وَمُتَثَبِّتٌ ١٦٠/أ
في أَمْرِهِ، من قَوْلِهِمْ : «حَزَمْتُ المَتاعَ» : إذا جَمَعْتَهُ في حُزْمَةٍ. /

وفي حديثِ قِصَّةِ بَدْرٍ : «**أَنَّ جِبْريلَ** عليه السلام **كانَ على فَرَسٍ، وَكانَ يُسْمَعُ من الهواءِ : أَقْدِمْ حَيْزُومُ**»(1). وهو اسْمُ فَرَسِ جِبْرِيلَ عليه السلام.

وَرواهُ بَعْضُهُمْ : إقْدِمْ(2) حَيْزومُ.

● **(حزن)** في الحديثِ : «**أَنَّهُ لَمَّا ماتَ إبْراهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ** عليه السلام قالَ ﷺ «إِنَّا بِكَ ياإبْراهِيمُ لَمَحْزُونونَ»(3).

يُقالُ : حَزَنَهُ الأَمْرُ وَأَحْزَنَهُ، وَرَجُلٌ مَحْزُونٌ، وَلايُقالُ : مُحْزَنٌ.

= والبيهقي في السّنن الكبرى ٣/ ٣٥، والخطّابي ١/ ١١٨، وذكر في الفائق ١/ ٢٧٨، والنّهاية ١/ ٣٧٩.

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٨٤ كتاب الجهاد والسّير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم حديث ١٧٦٣، وابن إسحاق في السّيرة كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٦٣٣، وذكر في المجموع المغيث ١/ ٤٤٢، وكتاب مرويات غزوة بدر ٢٣٥.

(٢) قال في الصّحاح ٥/ ٢٠٠٧ : [وفي حديثِ المغازي : (إقدم حيزوم) بالكسر، والصّواب فتح الهمزة]. وفي اللّسان ١٢/ ٤٦٧ : [وأقدِم واقدُمْ : زجر للفرس وأمرٌ له بالتقدّم].

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٤٠٢ كتاب الجنائز باب قول النّبيّ ﷺ : (إنّا بك لمحزونون) حديث ١٣٠٣، ومسلم ٤/ ١٨٠٧ كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك حديث ٢٣١٥، وأبو داود ٣/ ٤٩٣ كتاب الجنائز باب في البكاء على الميّت حديث ٣١٢٦، وابن ماجه ١/ ٥٠٦، ٥٠٧ كتاب الجنائز باب ما جاء في البكاء على الميّت حديث ١٥٨٩، وأحمد ٣/ ١٩٤.

وَاخْتارَ ابو حاتِمٍ : في الماضِي : أَحْزَنَهُ وفي الغابِرِ[(١)] يُحْزِنُهُ[(٢)].

وفي الحديثِ : «**أَنَّ حَزْنَ بنَ أَبِي وَهْبِ بنِ عَمْرِو بنِ عائِذِ القُرَشِيَّ أَتى النَّبِيَّ** ﷺ فقالَ لَهُ : ما اسْمُكَ ؟. قالَ : حَزْنٌ. قالَ : أَنْتَ[(٣)] **سَهْلٌ. قالَ : لا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّاني بِهِ أَبِي.** قالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ : **فَمازَالَتْ فينا الحُزُونَةُ بَعْدُ**»[(٤)].

يُقالُ : في خُلُقِهِ حُزونَةٌ، أي : شِدَّةٌ وَغِلْظَةٌ. وَأَرْضٌ حَزْنَةٌ : غَلِيظَةٌ. وَحَزْنٌ هذا هو جَدُّ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ بنِ حَزْن.

● **(حزو)** وفي الحديثِ : « **أَنَّ وَرَقَةَ بنَ نَوْفَلٍ عَمَّ خَدِيجَةَ، وكانَ رَجُلاً حَزَّاءً لَمَّا سَمِعَ مَبادِئَ الوَحْيِ قالَ : هذا النَّامُوسُ الذي أَنْزَلَ اللهُ - تعالى - عَلى مُوسَى** عليه السلام »[(٥)].

---

(١) الغابر من الأضداد، يقال : غابر للماضي وغابر للباقي. الأضداد للأنباري ١٢٩، والمراد هنا الثّاني، وهو المضارع.

(٢) في كتاب فعلت وأفعلت لأبي حاتم قوله : [قال أبوحاتم : قُرِئَتْ﴿يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ و يُحْزِنُهُمْ، وقوله جلّ ثناؤه : ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾ و يُحْزِنك. قالَ الأصمعي : يقال : حَزَنَني الأمر. ولم أسمع غيره، وهو يَحْزُنُني. وقال مرّة : أظنّ بعضهم قال : أَحْزَنَني]. ٩٤.

(٣) في الأصل : (إنّه).

(٤) أخرجه البخاري ٤/١٢٦، ١٢٧ باب اسم الحزن وباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه حديث ٦١٩٠، ٦١٩٣، وأبو داود ٥/٢٤١ كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح حديث ٤٩٥٦، وأحمد ٥/٤٣٣.

(٥) أخرج البخاري حديثًا طويلاً جاء فيه : [وكان هرقل حزّاءً ينظر في النّجوم]. انظر الجامع الصّحيح ١/١٨ كتاب بدء الوحي باب ٦ حديث ٧.

الحَزَّاءُ والحازِي : هو الذي يَنْظُرُ في الأَعْضاءِ والخِيلانِ يَتَكَهَّنُ وَيُقَدِّرُ الأُمُورَ.

يُقالُ : حَزَا يَحْزُو أو حَزَى يَحْزِي - بِالواوِ والياءِ جَمِيعًا - أي : قَدَّرَ.

وفي الحديثِ : « **كُنَّا مَعَهُ - عليه السلام - غِلْمانًا حَزاوِرَةً** »[1].

وهي جَمْعُ حَزْوَر / وَحَزَوَّر : وهو الغُلامُ إذا شَبَّ وَقَوِيَ وَاشْتَدَّ ١٦٠/ب وَخَدَمَ.

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٢ المقدّمة باب في الإيمان حديث ٦١، وابن قتيبة في غريبه ٢/ ٣٦٧، وذكر في المجموع المغيث ١/ ٤٤٤، والنّهاية ١/ ٣٨٠، وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٦.

فصل الحاء مع السّين

● (حسب) في الحديثِ : «**الحَسَبُ المالُ** »[١].

مَعْناهُ : «أَنَّ الرَّجُلَ إذا كَثُرَ مالُهُ عَظَّمَهُ النَّاسُ»[٢]، وهو أَيْضًا يَصِيرُ ذا هِمَّةٍ في نَفْسِهِ.

وقالَ سُفْيانُ[٣] : «إنَّما هو قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ : إذا لَمْ يَجِدِ المَرْءُ نَفَقَةَ زَوْجِهِ[٤] فُرِّقَ بَيْنَهُما»[٥]. كَأَنَّهُ لاحَسَبَ لَهُ.

وفي الحديثِ : «**من صامَ رَمَضان إيمانًا وَاحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**»[٦]. أي : طَلَبًا لِوَجْهِ اللهِ وَابْتِغاءً لِثَوابِهِ.

---

(١) أخرجه التّرمذيّ ٥ /٣٦٣ كتاب تفسير القرآن باب سورة الحجرات حديث ٣٢٧١، وابن ماجه ٢/ ١٤١٠ كتاب الزّهد باب الورع والتّقوى حديث ٤٢١٩، وأحمد ٥/ ١٠، والخطّابي في غريبه ١/ ٩٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥، والفائق ١/ ٢٨١، والنّهاية ١/ ٣٨١.

(٢) ذكره الخطّابي من قول وكيع. غريب الحديث ١/ ٩٨، ٩٩.

(٣) المراد به ابن عيينة. انظر غريب الخطّابي ١/ ٩٨.

(٤) في ك : (زوجته).

(٥) انظر غريب الحديث للخطّابي ١/ ٩٩.

(٦) أخرجه البخاري ١/ ٢٩ كتاب الإيمان باب صوم رمضان إيمانًا واحتسابًا حديث ٣٨، وفي ٢/ ٣١ كتاب الصّوم باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا حديث ١٩٠١، وفي ٢/ ٦٢ كتاب فضل ليلة القدر باب فضل ليلة القدر حديث ٢٠١٤، ومسلم ١/ ٥٢٤ كتاب صلاة المسافرين باب التّرغيب في قيام رمضان وهو التّراويح حديث ٧٦٠، وأبو داود ٢/ ١٠٣ كتاب الصّلاة باب في قيام شهر رمضان حديث ١٣٧٢، والتّرمذيّ ٣/ ٦٧ كتاب الصّوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان حديث ٦٨٣، والنّسائيّ ٤/ ١٥٧ =

وَالاحْتِسابُ : أَنْ يَبْتَغِيَ المَرْءُ بِعَمَلِهِ الثَّوابَ ولا ثَوابَ لِمَنْ لاحِسْبَةَ لَهُ، وَلِهذا قالَ عُمَرُ : «أَيُّها النَّاسُ احْتَسِبُوا أَعْمالَكُمْ ؛ فَإِنَّ من احْتَسَبَ عَمَلَهُ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ»(١).

وفي الحديثِ : «**إِنَّ المُسْلِمينَ كانُوا يَتَحَسَّبونَ**(٢) **الصَّلاةَ [فَيَجِيئُونَها بِلاداعٍ]** »(٣).

أي : يَتَوَخَّونَ وَقْتَها وَيَتَرَقَّبُونَ، فَيَأْتُونَها قَبْلَ الأَذانِ.

وفي الحديثِ : « **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِمالِها وَمَيْسَمِها وَحَسَبِها**»(٤).

= كتاب الصّيام باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا حديث ٢٢٠٣ - ٢٢٠٥، وابن ماجه ١/ ٤٢٠ كتاب إقامة الصّلاة باب ما جاء في قيام شهر رمضان حديث ١٣٢٦، وفي ١/ ٥٢٦ كتاب الصّيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان حديث ١٦٤١، وأحمد ٢/ ٢٣٢، ٢٤١، ٣٨٥، ٤٧٣، ٥٠٣، وغير هذه المواضع، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١١، والنّهاية ١/ ٣٨٢.

(١) في هامش الأصل - وكأنّه تكملة لقول عمر - : ("وأجر حِسْبَتِه يقول : اعملوها لله. والحِسْبَةُ : اسم من الاحتساب).وهو في الغريبين (المخطوط)١/ ٢٢٠ بنصّه، والحديث ذكر في الفائق ١ / ٢٨٢، والنّهاية١/ ٣٨٢.

(٢) في الأصل : (يحتسبون).

(٣) قوله : (فيجيئونها بلا داع) ساقط من الأصل.والحديث أخرجه البخاري ١/ ٢٠٥ كتاب الأذان باب بدء الأذان حديث ٦٠٤، ومسلم ١/ ٢٨٥ كتاب الصّلاة باب بدء الأذان حديث ٣٧٧، والتّرمذيّ ١/ ٣٦٣ كتاب الصّلاة باب ما جاء في بدء الأذان حديث ١٩٠، والنّسائيّ ٢/ ٢ كتاب الأذان باب بدء الأذان حديث ٦٢٦، كلّهم بلفظ : (يَتَحَيَّنُونَ)، وأخرجه أيضًا ابن قتيبة ٢/ ٣٦٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢١، والفائق ١/ ٢٨٣، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٢، والنّهاية ١/ ٣٨٢.

(٤) (وحسبها) ساقط من م. والحديث أخرجه البخاري ٣/ ٣٦٠ كتاب النّكاح باب الأكفاء =

فَاعْتَبَرَ الحَسَبَ. وَاخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ :

فَقيلَ[١] : هو الفَعالُ الحَسَنُ للرَّجُلِ، مَأْخُوذٌ من الحِسابِ إذا حَسَبُوا مَناقِبَهُمْ عِنْدَ التَّفاخُرِ.

فالحَسْبُ : العَدُّ. والحَسَبُ : المَعْدودُ، كالعَدِّ والعَدَدِ والنَّقْضِ[٢] والنَّقَضِ والخَبْطِ والخَبَطِ.

وَلِلْحَسَبِ مَعْنًى آخَرُ : وهو عَدَدُ ذَوِي قَرابَتِهِ، سُمِّيَ حَسَبًا لِكَثْرَةِ عَدَدِهِم، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ : «أَنَّ وَفْدَ هَوازِنَ لَمَّا قَدِمُوا وَكَلَّمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ / في سَبْيِهِمْ. قالَ لَهُمْ : اخْتارُوا إمَّا المالَ أَو السَّبْيَ. فقالُوا : أَما إذْ خَيَّرْتَنا بَيْنَ المالِ والحَسَبِ فَإنَّا نَخْتارُ الحَسَبَ»[٣]. فَاخْتارُوا أَبْناءَهُمْ وَنِساءَهُمْ.

فَسَمَّوا الأَوْلادَ والنِّساءَ : حَسَبًا. ١٦١/ أ

= في الدين حديث ٥٠٩٠، ومسلم ٢/ ١٠٨٦ كتاب الرّضاع باب استحباب نكاح ذات الدّين حديث ١٤٦٦، وأبو داود ٢/ ٥٣٩ كتاب النّكاح باب مايؤمر به من تزويج ذات الدّين حديث ٢٠٤٧، والنّسائيّ ٦/ ٦٨ كتاب النّكاح باب كراهية تزويج الزناة حديث ٣٢٣٠، والدّارميّ ٢/ ١٣٤، وأحمد ٢/ ٤٢٨، كلّهم بدون ذكر (ميسمها)، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٢٥٨ بلفظ : (ولحسنها)، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢١، والفائق ٤/ ٥٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٢، والنّهاية ١/ ٣٨١.

(١) ذكر الأزهريّ أنّ هذا من قول شمر في كتابه المُؤَلَّف في غريب الحديث، ثمّ قال : [وهذا الذي قاله شمر، صحيح]. التّهذيب ٤/ ٣٢٩.

(٢) في م : (كالنَّقْضِ).

(٣) أخرجه النّسائيّ ٦/ ٢٦٢، ٢٦٣ كتاب الهبة باب هبة المشاع حديث ٣٦٨٨، وأحمد ٢/ ١٨٤، ٢١٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢١، والفائق ١/ ٢٨١، والنّهاية ١/ ٣٨٢.

وفي حديثِ سِماكِ بنِ حَرْبٍ[١] : «ماحَسَّبُوا ضَيْفَهُم»[٢].

أي : ماأكْرَمُوهُ. يُقالُ : حَسَّبْتُ الرَّجُلَ : إذا أجْلَسْتَهُ على الحُسْبانَةِ، وهي: الوِسادَةُ الصَّغِيرَةُ، وأَحْسَبْتُهُ : أي : أَعْطَيْتُهُ حَتَّى قالَ : حَسْبِي.

وفي حديثِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ: «أَنَّهُ اشْتَرى غُلامًا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَعْتَقَهُ، وكَتَبَ كِتابًا أَنَّهُ : اشْتَرَى طَلْحَةُ فَتاهُ دِينارًا، بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ بِالحَسَبِ والطِّيبِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ[٣] الثَّمَنَ، وَأَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللهِ»[٤].

قَوْلُهُ : بِالحَسَبِ والطِّيبِ : أرادَ بَيْعَ رَغْبَةٍ وَطِيبِ نَفْسٍ. والحَسَبُ : الكَرَامَةُ، يُقالُ : حَسَّبْتُ الرَّجُلَ : إذا أَكْرَمْتَهُ، وَرَجُلٌ حَسِيبٌ : أَي :كَرِيمٌ. والحَسَبُ وَالكَرَمُ مِنْ جِهَةِ النَّفْسِ، والمَجْدُ والشَّرَفُ مِن قِبَلِ النَّسَبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالحَسَبِ والطِّيبِ : إيفاءَ الثَّمَنِ كامِلاً، وَإعْطاءَ القِيمَةِ مِنْ غَيْرِ بَخْسٍ. مِنْ قَوْلِهِم : أَحْسَبْتُ الرَّجُلَ إذا أَتَيْتَهُ بِما يَكْفِيهِ مِنْ طَعامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) سماك بن حرب بن أوس الذَهلي أبو المغيرة، تابعيٌّ، كان فصيحًا مفوّها، يزين الحديثَ منطقه وفصاحته، مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك سنة ١٢٣ هـ. ترجمته في طبقات ابن خيّاط ١٦١، والثّقات لابن حبّان ٤/ ٣٣٩، ومشاهير علماء الأمصار له ١١٠، وسير أعلام النّبلاء ٥/ ٢٤٥.

(٢) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢/ ٣٤٠، والخطّابي ٢/ ٢١٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢١، والفائق ١/ ٢٨٣، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٢، والنّهاية ١ / ٣٨٢.

(٣) أي : إلى السّيدّ الأوّل الذي باع الفتى لطلحة. وليس إلى الفتى. انظر غريب الخطّابي ٢/ ٢١٤.

(٤) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ٢١٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢١، والفائق ١ / ٢٨٢، والنّهاية ١/ ٣٨٢.

وَرُوِيَ مَكانَ قَوْلِهِ بِالحَسَبِ : بَالنَّقْدِ الجَيِّدِ.

● (حسد) في الحديثِ : «**لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ تَعَلَّمَ القُرْآنَ فَهُو يَقْرَؤُهُ آناءَ اللَّيْلِ والنَّهارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فَهُو يُنْفِقُهُ**»[١].

مَعْناهُ : لا يَحْسُنُ الحَسَدُ - لَوْ حَسُنَ في / مَوْضِعٍ - إلَّا في هَذَيْنِ. ١٦١/ ب

والحَسَدُ : أَنْ يَرى الإنْسانُ لأَخِيهِ نِعْمَةً فَيَتَمَنَّى أَنْ تَكُونَ لَهُ وتُزْوَى عَنْ أَخِيهِ. وهو مَذْمُومٌ.

والغَبْطُ : أَنْ يَرَى النِّعْمَةَ فَيَتَمَنَّاها لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُولَ عَنْ صاحِبِهِ[٢]، وهو مَحْمُودٌ.

● (حسر) في الحديثِ : «**الحَسيرُ لايُعْقَرُ**»[٣].

مَعْناهُ : لايَجُوزُ لِلْغازِي إذا حُسِرَتْ دَابَّتُهُ أَنْ يَعْقِرَها وَيُعَرْقِبَها، مَخافَةَ أَنْ يَأْخُذَها العَدُوُّ، وَلَكِنْ يُسَيِّبُها.

يُقالُ[٤] :حَسَرْتُ الدَّابَّةَ : إذا أَتْعَبْتَها حَتَّى تَبْقَى.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٤٦ كتاب فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن حديث ٥٠٢٥، ٥٠٢٦ وفي ٤/ ٤١١ كتاب التّوحيد باب قول النّبيّ ﷺ : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النّهار حديث ٧٥٢٨، ٧٥٢٩، ومسلم ١/ ٥٥٨ كتاب صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن يعلمه حديث ٨١٥ وما بعد، والتّرمذيّ ٤/ ٢٩١ كتاب البرّ والصّلة باب ما جاء في الحسد حديث ١٩٣٥، وأحمد ٢/ ٩، ٣٦، وذكره النّووي في التبيان في آداب حملة القرآن ١٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢١، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٢، والنّهاية ١ / ٣٨٣.

(٢) في ك : (صاحبها).

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٢، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٢، والنّهاية ١/ ٣٨٤.

(٤) القائل : أبوالهيثم. التّهذيب ٤/ ٢٨٧.

ومنه الحديثُ : «حَسَر أَخِي فَرَسًا لَهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ[١] وهو مَعَ خالِدِ بنِ الوَلِيدِ»[٢].

وفي حديثِ جابرٍ : «فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ»[٣].

يَعْنِي : غُصْنًا مِنْ أَغْصانِ الشَّجَرَةِ، يُرِيدُ : قَشَرْتُهُ[٤].

وفي حديثِ آخَرَ : «ادْعُوا اللهَ وَلاتَسْتَحْسِرُوا»[٥].

أي : لاتَمَلُّوا، ومنه قَوْلُهُ - تعالى - : ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾[٦].

وفي الحديثِ : «**يَخْرُجُ رَجُلٌ في آخِرِ الزَّمانِ يُسَمَّى أَمِيرَ العُصَبِ أَصْحابُهُ مُحَسَّرُونَ** »[٧]. أي : مُحَقَّرُونَ أَذِلَّاءُ.

وفي قِصَّةِ الفَتْحِ : «أَنَّ أَبا عُبَيْدَةَ كانَ على الحُسَّرِ»[٨].

---

(١) عين التّمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيّام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة ١٢ هـ. معجم البلدان ٤/ ١٩٩.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٢، والنّهاية ١ / ٣٨٤.

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٢٣٠٧ كتاب الزّهد والرّقائق باب حديث جابر الطّويل وقصّة أبي اليَسَر حديث ٣٠٠٦ - ٣٠١٢، والخطّابي في غريبه ١/ ١٢٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٢٢، والفائق ١/ ٣٥١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٣، والنّهاية ١/ ٣٨٤.

(٤) في الأصل : (قشرتها).

(٥) الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٢٢، والفائق ١/ ٢٨٣، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٣، والنّهاية ١/ ٣٨٤.

(٦) سورة الأنبياء آية ١٩.

(٧) أخرجه الخطّابي في غريبه ٣/ ٢٠٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٢، والفائق ١/ ٢٨٣، والنّهاية ١ / ٣٨٤.

(٨) الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٢٣، والفائق ١/ ٢٣٧، والنّهاية ١ / ٣٨٤، وقد تقدّم في (حبس) ص ١٥٤.

هو جَمْعُ حاسِرٍ، وهو الذي لا سِلاحَ مَعَهُ ولا دِرْعَ.
وفي الحديثِ : «**يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الفُراتُ عَنْ جَبَلٍ من ذَهَبٍ فَمَنْ رَآهُ فَلايَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**[١]».
مَعْناهُ : يَكْشِفُ عن ذَلِكَ. يُقالُ : حَسَرَ اللِّثامَ عَنْ وَجْهِهِ : إذا أَلْقاهُ. ١٦٢/ أ

● **(حسس)** في الحديثِ عَنْ عَوْفِ بنِ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ : «**فَقَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً**[٢] / **في بَعْضِ الأَسْفارِ فَانْطَلَقْتُ لاأَدْرِي أَيْنَ أَذْهَبُ. فَهَجَمْتُ على رَجُلَيْنِ فَقُلْتُ : هل أَحَسْتُما مِنْ شَيْءٍ؟ أو هَلْ حَسْتُما**[٣] **مِن شَيْءٍ؟ قالا**[٤]**: لا. إلاَّ أَنَّا سَمِعْنا هَزِيزًا كَهَزِيزِ الرَّحَيَيْنِ** »[٥].
قَوْلُهُ : هَلْ أَحَسْتُما. أي : أَحْسَسْتُما، يُقالُ : أَحَسْتُ بِالخَبَرِ وَحَسِيتُ بِهِ، وهو من الإِحْساسِ فَطُرِحَتْ إِحْدَى السِّينَيْنِ أَوْ قُلِبَتْ ياءً للتَّخْفِيفِ[٦].

---

(١) قوله (شيئا) ساقط من ك. والحديث أخرجه البخاري ٤/ ٣٢٤ كتاب الفتن باب خروج النّارحديث٧١١٩، ومسلم ٤/ ٢٣١٩، ٢٣٢٠ كتاب الفتن وأشراط السّاعة باب لاتقوم السّاعة حتّى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ٢٨٩٤ وما بعد، وأبو داود ٤/ ٤٩٣ كتاب الملاحم باب في حسر الفرات عن كنز حديث ٤٣١٣، والتّرمذيّ ٤/ ٦٠٢ كتاب صفة الجنّة باب ٢٦ حديث ٢٥٦٩، وأحمد ٢ / ٢٦١، ٣٠٦، ٣٣٢، ٣٤٦، ٤١٥، ٥/ ١٣٩، ١٤٠.

(٢) (ليلة) ساقطة من م و ص.

(٣) في ص و م : (حُسْتما).

(٤) في الأصل : قالوا.

(٥) أخرجه الخطّابي ٢ / ٥٠٤، ٥٠٥، وذكر في الفائق ٢/ ٢٠٠، والنّهاية ١ / ٣٨٤.

(٦) قال سيبويه : [. . .أَحَسْتُ يريدون : أَحْسَسْتُ، وأَحَسْنَ يريدون أَحْسَسْنَ. وكذلك تفعل به في كلّ بناء تبني اللام من الفعل فيه على السّكون ولا تصل إليها الحركة شبّهوها =

وفي الحديثِ : «أَنَّهُ قالَ لِرَجُلٍ : مَتى أَحْسَسْتَ أُمَّ مِلْدَمٍ ؟ »[١].

أَي : مَتى مَسَّتْكَ ؟. وَهَلْ وَجَدْتَها ؟ يُقالُ : وَجَدَ حِسَّ الحُمَّى : إذا وَجَدَ مَسَّها.

ومنه الحديثُ : «أَنَّهُ كانَ في مَسْجِدِ الخَيْفِ فَسَمِعَ حِسَّ حَيَّةٍ»[٢].

الحِسُّ : الحَسِيسُ يَمُرُّ بِكَ قَرِيبًا وَلاتَراهُ.

وفي الحديثِ : «لاتَحَسَّسُوا وَلاتَجَسَّسُوا ».

وَقَدْ ذَكَرْنا الكَلامَ عَلَيْها في حَرْفِ الجِيمِ[٣].

وفي حديثِ عُمَرَ :«أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَلَدَتْ، فَدَعا لَها بِشَرْبَةِ سَوِيقٍ، وقالَ: اشْرَبِي. هذا يَقْطَعُ الحِسَّ»[٤].

قالَ الأَصْمَعِيُّ : هو وَجَعٌ يَأْخُذُ المَرْأَةَ عِنْدَ الوِلادَةِ.

وفي حديثِ زَيْدِ بن صُوحانَ[٥] : «أَنَّهُ قالَ يَوْمَ الجَمَلِ وَقَدْ

= بأقمت لأنّهم أسكنوا الأولى فلم تكن لتثبت، والآخرة ساكنة. فإذا قلت : لم أُحِسَّ لم تحذف . . .وليس هذا النّحو إلّا شاذًا). الكتاب ٤ / ٤٢١، ٤٢٢ وبناء على كلامه فإنّ وزن أَحَسْتُ : أَفَلْتُ.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٣، والنّهاية ١ / ٣٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ١ / ٣٨٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٣، والنّهاية ١/ ٣٨٤.

(٣) ص ٦٩.

(٤) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٣، والفائق ١/ ٢٨٢، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٣، والنّهاية ١ / ٣٨٥.

(٥) زيد بن صوحان بن حِجْر بن الحارث بن الهجرس العبدي الكوفي، أبوسليمان ويقال : أبوعائشة، كان فاضلاً ديّنًا سيّدًا في قومه، قيل : أدرك النّبيّ ﷺ وصحبه، شهد الجمل =

ارْتُثَّ[١] : ادْفِنُونِي في ثِيابِي وَلاتَحُسُّوا عَنِّي تُرابًا»[٢].

أي : لاتَنْفُضُوهُ، ومنه : حَسُّ الدَابَّةِ : وهو أَنْ يَنْفُضَ عنها التَّرابَ بِالمِحَسَّةِ، وهي : الفِرْجَوْنُ.

وفي الحديثِ : « **ما مِنْ قَرْيَةٍ إلاَّ وَفيها مَلَكٌ يَحُسُّ عَنْ ظُهورِ دَوابِّ الغُزاةِ الكَلالَ** »[٣]. هو إسْقاطُ التُّرابِ عَنْ ظُهُورِها.

وفي حديثِ لَقيطِ بنِ عامِرٍ[٤] : «يَطَأُ أَحَدُكُمُ الجَمْرَةَ فَيَقُولُ : حَسِّ»[٥].

هذه كَلِمَةٌ يَقُولُها الإنْسانُ إذا أَصابَهُ الشَّيْءُ غَفْلَةً فَأَمَضَّهُ وَأَحْرَقَهُ / ١٦٢/ب كَالجَمْرَةِ تَسْقُطُ على يَدِهِ أو الجِراحَةِ تُصِيبُهُ.

وَحَكَى ابو زيد : ضَرَبْتُهُ فَما قالَ : حَسِّ وَلابَسِّ - مَفْتُوحَة الأَوَّلِ مَكْسُورَةَ الآخِرِ -[٦].

وفي حديثِ أَبِي رُهْمٍ الغِفارِيِّ[٧] : «أَنَّهُ قالَ في غَزاةِ تَبُوكٍ : بَيْنا أَنَا

= مع عليّ، وكان من الأمراء فيها، وقتل فيها سنة ٣٦هـ. ترجمته في الطّبقات الكبرى لابن سعد ٦ /١٢٣، والاستيعاب ٢ /٥٥٥، وسير أعلام النّبلاء ٣ /٥٢٥، والإصابة ٣ /٤٥، والوافي بالوفيات ١٥/ ٣٢.

(١) قال ابو عبيد : [ارتثّ : هو أن يحمل من المعركة - وبه رَمَق . . .]. غريب الحديث ٢ / ٣٩١.

(٢) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢ /٣٩١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٢٤، والفائق ٢ /٣٧، وغريب ابن الجوزي ١ /٢١٣، والنّهاية ١/ ٣٨٥.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٤، والنّهاية ١ / ٣٨٥.

(٤) تقدّمت ترجمته في (جرر) ص ٤٩.

(٥) تقدّم تخريج حديث لقيط بن عامر في (جرر) ص ٤٩.

(٦) انظر غريب ابن قتيبة ١ / ٢٣٢ والإتباع والمزاوجة لابن فارس ٤٧.

(٧) أبو رهم : كلثوم بن حصين، وقيل : ابن حصن الغفاريّ أسلم بعد قدوم النّبيّ ﷺ =

أَسِيرُ في مَضِيقٍ وَإلى جَنْبِي رَجُلٌ قَدْ ضَغَطَهُ بَعْضُ المِرارِ[1]، فقالَ: حَسٍّ. فَنَظَرْتُ فَإذا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2].

وفي الحديثِ: «**أَنَّهُ لَمّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَتْ إِصْبَعُ طَلْحَةَ. فقالَ: حَسٍّ. فقالَ** ﷺ: مَهْ... لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ لَرَأَيْتَ بُنْيانَكَ في الجَنَّةِ»[3].

وَكانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ يَمُدُّ يَدَهُ إلى شُعْلَةِ نارٍ فَإذَا لَذَعَتْها[4] قال: «حَسٍّ حَسٍّ! كَيْفَ صَبْرُكَ عَلى نارِ جَهَنَّمَ وَأَنْتَ تَجْزَعُ مِنْ هَذَا!»[5].

قالَ الأَصْمَعِيُّ: حَسٍّ مِثْلُ: أَوَّه[6].

وفي بَعْضِ الحديثِ: «أَنَّ فُلانًا قالَ: كانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ فَطَلَبْتُ نَفْسَها، فقالَتْ: لا. أَوْ تُعْطِينِي مِائَةَ دِينارٍ. فَطَلَبْتُها مِنْ حَسِّي وَبَسِّي»[7].

= المدينة، لم يشهد بدرًا وشهد أحدًا، وكان ممن بايع تحت الشّجرة، واستخلفه النّبيّ على المدينة مرّتين. ترجمته في الاستيعاب ٣ / ١٣٢٧، وأسد الغابة ٦ / ١١٧، والمقتنى في سرد الكنى للذّهبي ١ / ٢٣٩، والإصابة ٧/ ٦٨.

(١) (المرار: الحبل). غريب ابن قتيبة ١ / ٢٣٢.

(٢) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه النّسائي ٦/ ٢٩، ٣٠ كتاب الجهاد باب ما يقول من يطعنه العدوّ حديث ٣١٤٩، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٦٩، وابن سعد في الطّبقات ٣ / ٢١٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق كما في مختصره ١١/ ١٩٤، وابن قتيبة في غريبه ١/ ٢٣٢، وذكر في النّهاية ١/ ٣٨٥.

(٤) في ك: (لذعته).

(٥) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٤، وانظر تهذيب اللّغة ٣/ ٤٠٧.

(٦) انظر التّهذيب للأزهري ٣ / ٤٠٧، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٤.

(٧) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٤، والنّهاية ١ / ٣٨٥.

قالَ الأَصْمَعِيُّ : يُقالُ : جِئْ بِهِ مِنْ حَسِّكَ وَبَسِّكَ. أي : من حَيْثُ شِئْتَ[١].

وفي الحديثِ : « **بَعَثَتْ عائِشَةُ إِلَيْهِ بِجرادٍ مَحْسُوسٍ** »[٢].

قالَ الحَرْبِيُّ : هو الذي مَسَّتْهُ النَّارُ[٣].

● **(حسف)** في حديثِ عُمَرَ : « **أَنَّهُ قالَ لِمَوْلاهُ أَسْلَمَ وَقَدْ أَتاهُ بِصاعٍ مِن التَّمْرِ : حُتَّ عَنْهُ قِشْرَهُ. فَأَحْسِفُهُ** »[٤].

يُقالُ : حَسَفْتُ التَّمْرَ : إذا حَتَتَّ عَنْهُ قِشْرَهُ، والحُسافَةُ : قُشُورُ التَّمْرِ ١٦٣/ أ وَرَدِيئُهُ.

وفي الحديثِ : «**أَنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ كانَ أَنْعَمَ غُلامٍ بِمَكَّةَ فَجُهِدَ في الإسْلامِ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ جِلْدَهُ يَتَحَسَّفُ / تَحَسُّفَ جِلْدِ الحَيَّةِ** »[٥]. أَيْ : يَتَقَشَّرُ جِلْدُهُ حَتَّى يَتَساقَطَ عَنْهُ.

---

(١) انظر التّهذيب ٣/ ٤٠٧، والغريبين ١ / ٢٢٤.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٤، والفائق ١ / ٢٨٢، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٣، والنّهاية ١ / ٣٨٥.

(٣) ليس في المطبوع من غريبه. وانظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٤.

(٤) الذي قال : (فأحسفه) أسلم مولى عمر، ففي غريب أبي عبيد ٢/ ١٠٤، والفائق ١/ ٢٥٨ : (حُتَّ عنه قِشْرَهُ. قالَ : فَأَحْسِفُهُ فيأكله). وفي الغريبين والنّهاية : (قال فأحسفه ثمّ يأكله). فدلّ ذلك على أنّ القائل هو أسلم. والله - تعالى - أعلم. وقد تقدّم تخريج الحديث في (حتت) ص ١٦٥، وانظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٤، والنّهاية ١/ ٣٨٦.

(٥) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ٢٩١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٢٤، والفائق ٢/ ٣٧٩، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٣، والنّهاية ١ / ٣٨٦، وأسد الغابة ٥/ ١٨٢ بلفظ : (يتحشّف).

وَمِنْ تَمامِ قِصَّتِهِ: «أَنَّهُ كانَ يُذَيِّلُ يُمْنَةَ[١] اليَمَنِ».

أي: يَلْبَسُها وَيُطِيلُ ذَيْلَها على زِيِّ أَهْلِ التَّرَفُّهِ. «فَصارَ بَعْدَ الهِجْرَةِ إلى ظَلَفٍ مِن العَيْشِ يَكادُ يَهْمُدُ» أي: يَهْلِكَ[٢]، يُقالُ: هَمَدَ الثَّوْبُ: إذا بَلِيَ يَهْمُدُ.

● (حسك) في الحديثِ: «**تَياسَرُوا في الصَّداقِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعطِي المَرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ في نَفْسِهِ عَلَيْها حَسِيكَةً**»[٣].

أي: عَداوَةً وَحِقْدًا، وَمِثْلُهُ الحَسِيفَةُ.

وفي حديثِ عُثْمانَ: «**أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَفارِيقِ[٤] العَرَبِ فقالَ: خَيْفانُ بنُ عَرابَةَ[٥] أَمَّا هذا الحَيُّ مِن بَلْحارِثِ بنِ كَعْبٍ فَحَسَكٌ أَمراسٌ**»[٦].

---

(١) «اليمنة»: ضرب من بُرودِ اليمن. اللّسان ١٣/ ٤٦٣.

(٢) قوله: (أي: يهلك) ساقط من ك.

(٣) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ٦ / ١٧٤، والخطّابي في غريبه ١/ ٢٦٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٤، والفائق ٤ / ١٢٧، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٣، ٢١٤، والنّهاية ١ / ٣٨٦.

(٤) قال ابن قتيبة: [أفاريق العرب: جمع أَفْراق، وأفراق جمع فِرْق وَفِرْقة وفريق، بمنزلةٍ واحدة]. غريب الحديث ١ / ٣٤٠.

(٥) هكذا جاء في غريب ابن قتيبة وجميع النّسخ، وجاء في الإكمال لابن ماكولا ٦ / ١٨٤، ١٨٥: [جيفان بن عرانة]، وفي تبصير المنتبه لابن حجر ٣/ ٩٣٨: [جيفان]، وضبط والده: (عَرَّانَة) بتثقيل الراء ونون، وفي القاموس ١٥٦٨: [خيفان بنُ عُرانَة - كثُمامة -]، وفي منال الطّالب ٣٤٩: خيفان بالخاء المعجمة والفاء وعرانة بفتح العين المهملة والنّون.

(٦) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٣٣٩، ٣٤٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٤، والفائق ٣ / ١٠٨، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٤، والنّهاية ١ / ٣٨٦، ومنال الطّالب ٣٤٨.

الحَسَكُ : جَمْعُ حَسَكَةٍ، وهي شَوْكَةٌ حَدِيدَةٌ صُلْبَةٌ تَقُومُ من أَيِّ جانِبٍ أَلْقَيْتَها، على ثَلاثِ قَوائِمَ.

شَبَّهَ صَلابَتَهُمْ وَقُوَّتَهُم وامْتِناعَهُمْ على مَنْ أَرادَهُمْ بِالحَسَكِ.

والأَمْراسُ : الذين مارَسُوا الحُروبَ وَجَرَّبُوها، يُقالُ : رَجُلٌ مَرِسٌ.

وفي حديثِ أَبِي أُمامَةَ : «أَنَّهُ قالَ لِقَوْمٍ : إِنَّكُمْ مُصَرِّرُونَ مُحَسِّكُونَ»[(١)].

قيلَ : هو مِنْ الإِمْساكِ والصَّرِّ عَلى الشَّيْءِ.

وَيُقالُ للرَّجُلِ إذا كانَ خَشِنًا : إِنَّهُ لَحَسَكَةٌ.

● (حسم) في الحديثِ : « **عَلَيْكُمْ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ مَحْسَمَةٌ لِلْعِرْقِ** »[(٢)].

أي : مَقْطَعَةٌ للنِّكاحِ، كَما قالَ في الحَدِيثِ الآخَرِ : «**فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ** »[(٣)].

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ أُتِيَ بِسارِقٍ فقالَ : اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ** »[(٤)].

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٢٥، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٤، والنّهاية ١/ ٣٨٦.

(٢) أخرجه ابو عبيد في غريبه ١ / ٣٤٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٢٥، والفائق ١ / ٢٨٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٤، والنّهاية ١/ ٣٨٦.

(٣) أخرجه البخاري ٢ / ٣٢كتاب الصّوم باب الصّوم لمن خاف على نفسه العزبةحديث١٩٠٥، وفي ٣/ ٣٥٤، ٣٥٥، كتاب النّكاح باب قول النّبيّ ﷺ : (من استطاع الباءة فليتزوّج) وباب (من لم يستطع الباءة فليصم) حديث ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ومسلم ٢/ ١٠١٨، ١٠١٩ كتاب النّكاح باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه حديث ١٤٠٠، والنّسائيّ ٤/ ١٦٩، ١٧١ كتاب الصّيام باب فضل الصّيام حديث ٢٢٣٩ - ٢٢٤٣، وابن ماجه ١/ ٥٩٢ كتاب النّكاح باب ما جاء في فضل النّكاح حديث ١٨٤٥، ١٨٤٦، والدّارميّ ٢ / ١٣٢، وأحمد ١/ ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢.

(٤) أخرجه ابو عبيد في غريبه ١ / ٣٤٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٥، والفائق ٢ / ٢٥٧، والنّهاية ١ / ٣٨٦.

أي : اقْطَعُوا عَنْهُ الدَّمَ بِالكَيِّ، والحَسْمُ : كَيُّ العِرْقِ بِالنَّارِ لِيَنْقَطِعَ / الدَّمُ. ١٦٣/ب
وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ كَوَى سَعْدًا**[(١)] **في أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ وَحَسَمَ الدَّمَ عَنْهُ بِالكَيِّ** »[(٢)].

● **(حسن)** في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَعِنْدَهُ الحَسَنُ والحُسَيْنُ، فَسَمِعَ تَوَلْوُلَ فاطِمَةَ وهي تُنادِيهما : ياحَسَنانُ ياحُسَيْنانِ. فقالَ ﷺ : الْحَقا بِأُمِّكُما»[(٣)].

قالَ الأَزْهَرِيُّ : «كَأَنَّها غَلَّبَتِ اسْمَ أَحَدِهِما على الآخَرِ، كَما يُقالُ : العُمَرانِ»[(٤)].

قالَ الهَرَوِيُّ : رَوَتِ الرُّواةُ : ياحَسَنانُ - بِضَمِّ النُّونِ - فَكَأَنَّما جُعِلَ الاسْمانِ اسْمًا واحِدًا فَأُعْطِيا حَظَّ الاسْمِ الواحِدِ من الإعْرابِ، كَما قالُوا : الجَلَمانُ لِلْجَلَمِ، والقَلَمانُ للمِقْلامِ : وهو المِقْراضُ، والجُحْرانُ للفَرْجِ. هكذا رُوِيَ عَنِ الفَرَّاءِ بِضَمِّ النُّونِ فيهما جَميعًا[(٥)]. واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي : سعد بن معاذ، كما في مسلم والتّرمذيّ وأحمد.

(٢) أخرجه مسلم ٤ / ١٧٣١ كتاب السّلام باب لكلّ داء دواء حديث ٢٢٠٨، والتّرمذيّ ٤/ ١٢٢ كتاب السّير باب ما جاء في النّزول على الحكم حديث ١٥٨٢، وأحمد ٣/ ٣١٢، ٣٨٦، وأبوعبيد في غريبه ١ / ٣٤٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٥، والفائق ٢/ ٢٥٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٤، والنّهاية ١/ ٣٨٦.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٤، والنّهاية ١/ ٣٨٧.

(٤) تهذيب اللّغة ٤/ ٣١٨.

(٥) الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٢٧. قال الأزهري : (ويحتمل أن يكون كقولهم : الجَلَمانُ للجَلَمِ والقَلَمانُ للمِقْلامِ وهو المقراض، هكذا روى سلمة عن الفرّاء بضمّ النّون فيهما =

وفي حديثِ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ : «وَالحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ»[١].

أرادَ الاقْتِصادَ بَيْنَ الإفْراطِ وَالتَّفْرِيطِ ؛ لأَنَّهُ إنْ فَرَّطَ وَقَصَّرَ في العِبادَةِ فَهُوَ سَيِّئَةٌ، وَإنْ غَلا في الجَهْدِ وَزادَ فهو سَيِّئَةٌ، والاقْتِصادُ بَيْنَهُما حَسَنَةٌ .

وفي الحديثِ : «**وَأَيْنَما تُحْسِنْ يَكْفِكَ** »[٢].

يَقولُ : لاتَعْجِزْ أَنْ تَفْعَلَ خَيْرًا وإنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا عَلَيْكَ.

● (حسو) في الحديثِ : «**عَلَيْكُمْ بِالحَساءِ فَإنَّهُ**[٣] **يَجُمُّ فُؤادَ المَرِيضِ وَيَرْتُو**[٤] **فُؤادَ الحَزِينِ** »[٥].

الحَساءُ : طَعامٌ يُتَّخَذُ من الدَّقِيقِ يَتَحَسَّاهُ المَرِيضُ. وَيُقالُ لِلْمُكْثِرِ مِنْهُ : الحَسُوُّ.

● (حسي) في حديثِ أبي الهَيْثَمِ بنِ التَّيِّهانِ[٦] : «**أَنَّهُمْ / أَكَلُوا عِنْدَهُ وَشَرِبُوا** ١٦٤/أ

= جميعًا كأنّه جعل الاسمين اسمًا واحدًا فأعطاهما حظّ الاسم الواحد من الإعراب]. التّهذيب ٤/٣١٨. وانظر (جحر) م١ج٢ ص٢٦٠، ٢٦١، فيما سبق من هذا الكتاب.

(١) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢ /٣٩٨.

(٢) أخرجه أحمد ٥ /٤، والخطّابي في غريبه ١/٣٢٢.

(٣) في الأصل : (فهو).

(٤) قال الأصمعي : [يرتو فؤاد الحزين : يشدّه ويقوّيه]. غريب أبي عبيد ١ /٦٣.

(٥) أخرجه التّرمذيّ ٤ /٣٣٦ كتاب الطّبّ باب ما جاء ما يطعم المريض حديث ٢٠٣٩، وابن ماجه ٢/ ١١٤٠ كتاب الطّبّ باب التلبينة حديث ٣٤٤٥، وأبوعبيد في غريبه ١ / ٦٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/٣٩٧، والفائق ٢/ ٣٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٣٧٩، والنّهاية ٢/ ١٩٤.

(٦) مالك بن التّيِّهانِ بن مالك بن عبيد الأنصاري الخزرجي، حليف بني عبد الأشهل، =

مِن ماءِ الحِسْي »(١).

هي : بِئْرٌ قَرِيبَةُ القَعْرِ كَحَفِيرَةٍ.

ويُقالُ : هي بِئْرٌ في أَرْضٍ أَسْفَلُها حِجارَةٌ وَفَوْقَها رَمْلٌ يَنْشَفُ الماءُ، فَيَبْقَى الماءُ تَحْتَهُ في الحِجارَةِ، فَيُنْبَشُ عَنْهُ في شِدَّةِ الحَرِّ، وَيُسْتَسْقَى منه الماءُ البارِدُ العَذْبُ(٢).

= صحابيّ شهد بدرًا، ومات سنة ٢١ هـ. ترجمته في طبقات ابن سعد ٣/ ٤٤٧، وطبقات ابن خيّاط ٧٨، والاستيعاب ٣ / ١٣٤٨، وأسد الغابة ٥ / ١٤، والإصابة ٦/ ٢٠.

(١) أخرجه التّرمذيّ ٤/ ٥٠٤ - ٥٠٦ كتاب الزّهد باب ما جاء في معيشة أصحاب النّبيّ ﷺ حديث ٢٣٦٩ بدون ذكر (الحسي)، والخطّابي في غريبه ١ / ٤٨١، وذكر في الفائق ٢/ ٤٠٥، والنّهاية ١/ ٣٨٧.

(٢) انظر المخصّص ١٠/ ٤٦، ٤٧، والبئر لابن الأعرابي ٦٦.

فصل الحاء مع الشّين

● (حشد) في صِفَتِهِ ﷺ : «مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ»[١].

أي : عِنْدَهُ حَشْدٌ من النَّاسِ أي : جَماعَةٌ يَخْدِمُونَهُ، مَجْتَمِعِينَ عَلَيْهِ/ . يُقالُ : احْتَشَدَ القَوْمُ لِفُلانٍ : إذا اجْتَمَعُوا لَهُ وَتَأَهَّبُوا.

وَحَشَدُوا وَأَحْشَدُوا وَكَفَلُوا[٢] بِمَعْنًى واحِدٍ.

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ السَّاعَةَ واقْتِرابَها ثُمَّ قالَ : احْشُدُوا**».

أي : تَهَيَّئُوا لَها واجْمَعُوا أَسْبابَها.

وفي حديثِ الحَجَّاجِ : «**أَنَّهُ قالَ لِبَعْضِ من دَخَلَ عَلَيْهِ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يُضْمِرُ لَهُ خِلافًا أَوْ خُروجًا عَلَيْهِ : أَمِنْ أَهْلِ الرَّسِّ[٣] والرَّهْسَمَةِ[٤] أَنْتَ؟ أَم مِنْ أَهْلِ المَحاشِدِ والمَخاطِبِ والمَراتِبِ؟**»[٥].

---

(١) من حديث أمّ معبد الطّويل الذي تقدّم تخريجه في (جهد) ص ١٤٣، وانظر الغريبين (المخطوط) ١ /٢٢٧، وغريب ابن الجوزي ١ /٢١٥، والنّهاية ١/٣١٨، وسيأتي في (حفد) ص ٢٦٥.

(٢) كذا في جميع النّسخ بالكاف، والصّواب أنّه بالحاء (حفلوا). جاء في اللسان ١١/ ١٥٧ : [وحَفَلَ القَوْمُ يَحْفِلُونَ حَفْلاً واحتفلوا : اجتمعوا واحتشدوا]. وجاء في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٧ : [وحشدوا وحشكوا وحفلوا بمعنى واحد].

(٣) قال ابن قتيبة : [الرّسّ ههنا : التّعريض بالشتم، وإنّما قيل لذلك : رسٌّ لأنّ الشّاتم يرسّ القَول، أي : يأتي منه بالأطراف والبعض ولا يفصح به كلّه . . .] غريب الحديث ٢/ ٣٣٢.

(٤) «رَهسم في كلامه ورهسم الخبر : أتى منه بطرف ولم يفصح بجميعه، ورهمسه مثل رهسمه». اللسان ١٢/ ٢٥٨.

(٥) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢ /٣٣١، وذكر في الفائق ١ ٢/ ٥٨، والمجموع المغيث ١ / ٤٥١، والنّهاية ١/ ٣٨٨.

أي : مِمَّنْ يَحْشُدُ، أي : يَجْمَعُ وَيُعِدُّ الشَّتْمَ والخُروجَ عَلَيْهِ، وَيَخْطُبُ في ذَلِكَ وَيَطْلُبُ الجاهَ والقَدْرَ لِمُخالَفَتِهِ.

وفي قِصَّةِ مَذْحِج : «أَنَّهُ ﷺ قالَ لَهُمْ : حَيٌّ حُشَّدٌ رُفَّد»(١).

جَمْعُ حاشِدٍ، مَعْناهُ : أَنَّهُمْ أَهْلُ احْتِشادٍ، أي : اجْتماعٍ وَمَعُونَةٍ وَرِفْدٍ، مَدَحَهُمْ بِذَلِكَ.

(حشر) في الحديثِ : «**انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ إلاَّ مِنْ / ثَلاثٍ : جِهادٍ أَوْنِيَّةٍ أَوْ حَشْرٍ**»(٢). ١٦٤/ب

أرادَ الجِهادَ في سَبِيلِ اللهِ، «أَوْ نِيَّةٍ» يُفارِقُ الرَّجُلُ الفِسْقَ والفُجُورَ، إذا لَمْ يَقْدِرْ على تَغْيِيرِهِ، «أَوْ حَشْرٍ» أي : جَلاءٍ ينالُ النَّاسَ فَيَخْرُجُونَ عَنْ دِيارِهِمْ. والحَشْرُ(٣) : هو الجَلاءُ.

---

(١) سبق تخريج قصّة مذحج في (حرج) ص ١٩٩، وانظر النّهاية ١/٣٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٣٠٢، ٣١٣ كتاب الجهاد والسّير باب فضل الجهاد والسّير وباب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنيّة حديث ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ومسلم ٢ /٩٨٦ كتاب الحجّ باب تحريم مكّة وصيدها حديث ١٣٥٣، وفي ٣/١٤٨٨ كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكّة على الإسلام والجهاد والخير حديث ١٨٦٤، وأبو داود ٣ /٨ كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت حديث ٢٤٨٠، والتّرمذيّ ٤ /١٢٦ كتاب السّير باب ما جاء في الهجرة حديث ١٥٩٠، والنّسائيّ ٧ /١٤٦ كتاب البيعة ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة حديث ٤١٦٩، ٤١٧٠، وأحمد ١/٢٢٦، ٣١٦، ٣٥٥ كلّهم بدون لفظ : (الحشر)، وأخرجه الخطّابي في غريبه ١/٥٠١ بلفظ : (لاهجرة بعد الفتح إنّما هو الحشر والنيّة والجهاد)، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/٢٧٧، وغريب ابن الجوزي ١/٢١٥، والنّهاية ١ /٣٨٨.

(٣) في ك : فالحشر.

وفي الحديثِ : «**النِّساءُ لايُحْشَرْنَ ولايُعْشَرْنَ**»[(١)].

لايُحْشَرْنَ[(٢)] : يَعْنِي إلى المُصَدِّقِ لِيَأْخُذَ مِنْهُنَّ الصَّدَقاتِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْهُنَّ الصَّدَقاتُ في مَواضِعِهِنَّ.

والأَظْهَرُ أَنَّ مَعْناهُ : أَنَّهُنَّ لايُخْرَجْنَ إلى المَغازِي وَلايُضْرَبُ عَلَيْهِنَّ البُعُوثُ[(٣)].

● **(حشش)** في الحديثِ : « **أَنَّهُ أَتى حُشًّا، أَوْ**[(٤)] **حائِشَ نَخْلٍ**»[(٥)].

الحُشُّ : البُسْتانُ. وَفيهِ لُغَتانِ : حَشٌّ وَحُشٌّ[(٦)].

ومنه في حديثِ طَلْحَةَ : «**أَدْخَلونِي الحُشَّ فَوَضَعُوا اللُّجَّ**[(٧)] **على قَفَيَّ**»[(٨)].

---

(١) في الأصل : (لايحشرون ولايعشرون)، والحديث أخرجه ابو عبيد في كتاب الأموال ١٧٦ - ٢٧٨، وابن قتيبة في غريبه ١ / ١٤٦، وذكره الخطّابي في غريبه ١/ ٥٠١ عن ابن قتيبة، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٨، والفائق ٢ / ٤٣٢، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٥، والنّهاية ١ / ٣٨٩.

(٢) (لايحشرن) ساقط من م.

(٣) أورد ابن قتيبة هذا الوجه ثمّ قال : [وليس لهذا وجه]. غريب الحديث ١ / ١٤٧، وأورد الخطّابي القولين وخالف ابن قتيبة، وذكر الأدلّة على ماراه. انظر غريب الحديث ١/ ٥٠١.

(٤) في الأصل : (أي).

(٥) أخرجه ابو عبيد في غريبه ١ / ٤٦٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٤، والفائق ١ / ٣٣١، والنّهاية ١/ ٤٦٨.

(٦) انظر غريب أبي عبيد ١/ ٤٦٥، ٢ / ١٦٥.

(٧) (قال الأصمعي : يعني : السّيف). غريب أبي عبيد ٢/ ١٦٥. وقال الزّمخشري : (شبّه السّيف بلج البحر في كثرة مائه) الفائق ٣/ ٤٣١.

(٨) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢ / ١٦٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٨، والفائق ٣ =

الحُشُّ : البُسْتانُ. وَجَمْعُهُ : حُشَّان.

وفي حديثِ عُمَرَ : «أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِها ، بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْف، وَقَدْ اعْتَدَّتْ من زَوْجِها الأَوَّلِ بعد ماماتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. فَسَأَلَ النِّساءَ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْنَ لَهُ : هذه امْرَأَةٌ كانَتْ حامِلاً مِنْ زَوْجِها الأَوَّلِ، فَلَمَّا ماتَ حَشَّ وَلَدُها في بَطْنِها»[١].

أي : يَبِسَ.

وَأَحَشَّتِ المَرْأَةُ فَهِيَ مُحِشٌّ : إذا فَعَلَ وَلَدُها ذَلِكَ. وَيُقالُ لليَدِ إذا شُلَّتْ وَيَبِسَتْ : قَدْ حَشَّتْ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ - بِالضَّمِّ - حُشَّ.

وَقالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : «الحُشُّ : الوَلَدُ الهالِكُ في بَطْنِ أُمِّهِ»[٢].

وفي حديثِ عائِشَةَ : «وَذَكَرَت أَباهَا في خُطْبَتِها بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمانَ ١٦٥/أ فقالَتْ: وَأَطْفَأَ ماحَشَّتْ يَهُودُ»[٣]. /

أَرادَتْ : مَاأَوْقَدَتْ من نِيرانِ الحَرْبِ والفِتْنَةِ، يُقالُ : حَشَشْتُ النَّارَ : إذا أَلْهَبْتَها.

= / ٤٣١، والنّهاية ١/ ٣٩٠.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٠ كتاب الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه حديث ٢١، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ٩٨، وابن قتيبة في غريبه ٢ / ٣٦٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٩، والفائق ١ / ٢٨٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٦، والنّهاية ١ / ٣٩١.

(٢) انظر تهذيب اللّغة ٣/ ٣٩٣.

(٣) تقدّم تخريج خطبة عائشة في (جحظ) ص ١٨، وانظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٩، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٦، والنّهاية ١ / ٣٩٠.

وَلَمْ يُصْرَفْ يهودُ، لأَنَّهُ يُجْعَلُ كالقَبِيلَةِ، وَكَذلِكَ مَجُوسُ(١).

ومنه في الحديثِ: «**أَنَّهُ ﷺ** قالَ لأَبِي بَصِيرٍ(٢)، **وَقَد انْفَلَتَ من المُشْرِكِينَ، بَعْدَما جَرى العَهْدُ بِأَنَّ من أَتى المُسْلِمينَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِم في عَهْدِ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو: «وَيْلُ امِّهِ مِحَشَّ حَرْبٍ لَو كانَ مَعَهُ رِجالٌ**»(٣)؛ لأَنَّهُ قَتَلَ مِنْهُمْ واحِدًا وَخَرَجَ هارِبًا إِلَيْهِ ﷺ.

يُقالُ: حَشَّ الحَرْبَ: إذا هاجَها، كَما يُقالُ: حَشَّ النَّارَ.

وفي بَعْضِ الحديثِ: «أَنَّ رَجُلاً أَرادَ الغَزْوَ إِلى تَبُوك فقالَ لَهُ أَهْلُهُ: من للوَدِيِّ(٤)؟ - وكانَ غَرَسَ وَدِيًّا - فقالَ الغَزْو أَنْمَى للوَدِيِّ. فَما ماتَتْ وَدِيَّةٌ وَلاحَشَّتْ»(٥).

أي: مايَبِسَتْ. وهو مِمَّا ذَكَرْناهُ(٦) أَنَّهُ يُقالُ: حَشَّ الصَّبِيُّ في بَطْنِ أُمِّهِ، أَي: يَبِسَ.

---

(١) انظر الكتاب ٣/ ٢٥٤، وما ينصرف ومالا ينصرف للزّجّاج ٨١، ٨٢.

(٢) اسمه: عتبة بن أسيد بن جارية. أسلم بعد صلح الحديبية، وجاء إلى النّبيّ ﷺ فأرسلت قريش في طلبه. وقصّته في ذلك مشهورة. انظر ترجمته في أسد الغابة ٦/ ٣٥، ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨٣ كتاب الشّروط باب الشّروط في الجهاد حديث ٢٧٣١، وأبو داود ٣/ ٢٠٩ كتاب الجهاد باب في صلح العدوّ حديث ٢٧٥٦، وأحمد ٤/ ٣٣١ كلّهم بلفظ: (مِسْعَرُ حرب)، وأخرجه بلفظ: (محش) ابن قتيبة في غريبه ٢/ ٣٢٥، وذكر في سيرة ابن هشام ٣/ ٣٢٣،٣٢٤، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٩، والفائق ١/ ٢٨٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٦، والنّهاية ١/ ٣٨٩، وأسد الغابة ٦/ ٣٦.

(٤) الوَدِيّ: صغار النّخل. التّهذيب ١٤/ ٢٣١.

(٥) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢/ ٣٦٣، وذكر في الفائق ٤/ ٢٨، والنّهاية ١/ ٣٩١.

(٦) ص ٢٤٠.

وفي الحديثِ : « **أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ كانَ في غُنَيْمَةٍ لَهُ يَحُشُّ عَلَيْها في بَيْدَاءِ ذي الحُلَيْفَةِ**»[١].

إنَّما هو يَهُشُّ - بِالهاءِ - : وهو أَنْ يَضْرِبَ أَغْصانَ الشَّجَرَةِ لِيَتَحاتَّ وَرَقُها، فَتَرْعاهُ الغَنَمُ. والهاءُ والحاءُ أُخْتانِ في قُرْبِ المَخْرَجِ.

وفي حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : «**مَحاشُّ النِّساءِ عَلَيْكُمْ حَرامٌ** »[٢].

يُرِيدُ : الأَدْبارَ. وَالمَحَشَّةُ : الدُّبُرُ، وَبِالسِّينِ أَيْضًا[٣].

وفي حديثِ تَزْويجِ فاطِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا / خَطَبَها. فقالَ ﷺ : هَلْ عِنْدَكَ ١٦٥/ب شَيْءٌ؟ فقالَ : لا. فقالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ ؟ فَجِئْتُ بِها فَزَوَّجَنِيها. فَلَمَّا أَدْخَلَها عَلَيْهِ قالَ : لاتُحْدِثَا شَيْئًا حَتَّى آتِيكُمَا. قالَ : فَجاءَ وَعَلَيْنا كِساءٌ وَقَطِيفَةٌ. فَلَمَّا رَأَيْناهُ تَحَشْحَشْنا. فقالَ : مَكانَكُما. فَدَعا بِإناءٍ فيهِ ماءٌ فَرَشَّهُ عَلَيْنا. قالَ عَلِيٌّ : فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ هي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَنا ؟ فقالَ : هِيَ أَحَبُّ إليَّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْها»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٨٩ بلفظ : (يَهَشُّ) وكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزّوائد ٨/ ٢٩١، وأخرجه بلفظ : (يَحَشُّ) الخطّابي في غريبه ١/ ٣٤٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٩، والفائق ١/ ٢٨٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٦، والنّهاية ١ / ٣٩٠، ومرّ جزء من القصّة في (جهجه) ص ١٤٧.

(٢) أخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٤٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ١٩٩، والطّبراني في الكبير ١٠/ ٢١٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٨، والفائق ١/ ٢٨٥، والمجموع المغيث ١/ ٤٥٧ بلفظ : (محاشي)، والنّهاية ١/ ٣٩١، وذكره الهيثمي في المجمع ٤ / ٢٩٩ مرفوعًا عن جابر.

(٣) بعد هذا الموضع في الأصل تكرار لحديث عبد الله بن مسعود السّابق.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٩٦ كتاب النّكاح باب الرّجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا =

تَحَشْحَشْنا : أي : تَحَرَّكْنا للنُّهُوضِ.

وَأَصْلُهُ : «تَحَشَّشَ»(١) زِيدَتْ فيهِ الحاءُ، لِئَلَّا يَجْتَمِعَ حَرْفانِ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ(٢).

يُقَالُ : سَمِعْتُ لَهُ حَشْحَشَةً وَخَشْخَشَةً جَمِيعًا، أي : حَرَكَةً.

● (حشف) في حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو(٣) أَنَّهُ قالَ : «خَلَقَ اللهُ - تعالى - البَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ بِأَلْفِ عامٍ، وَكانَ البَيْتُ زُبْدَةً بَيْضاءَ،

= حديث ٢١٢٥، والنّسائيّ ٦/ ١٢٩، ١٣٠ كتاب النّكاح باب تحلّة الخلوة حديث ٣٣٧٥، وأحمد ١/ ٨٠، والطّبراني ١١/ ٣٤٦، والحربي ٢/ ٣٨٨ كلّهم بدون ذكر : (تحشحشنا)، وأخرجه الحميدي ١/ ٢٣ بلفظ : (تَخَشْخَشْنَا)، والخطّابي في غريبه ١/ ٢٩١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، والفائق ١/ ٢٩١، والنّهاية ١/ ٣٨٨، وسيأتي في (حطم) ص ٢٥٨.

(١) في الأصل : تحشحش وهو تصحيف.

(٢) قال ابن جنّي : [وقد حَمَلَ قُرْبُ اللَّفْظِ قومًا على أن قالوا : إن أصل (حثحثت ورقرقت حَثَّثْتُ وَرَقَّقْتُ) فأبدلوا من الحرف الأوسط حرفًا من لفظ أوّل الكلمة، وهذا عند حُذَّاق أهل التّصريف محالٌ، على أنّ أبا بكر - أي : ابن السّرّاج - قد ذهب إليه واتّبع فيه البغداديين، وإنّما هي ألفاظ متقاربة، وأصولٌ مختلفة لمعانٍ متّفقة. وسألت أباعليّ عن (حَثْحَثْتُ) هل يجوز أن يكون أصلها (حثّثْتُ)؟ فقال : ذلك لا يجوز ؛ لأنّ الحاء الثّانية لاتخلو من أن تكون فاءً مكرّرة أو بدلاً من الثّاء، فلايجوز أن تكون فاءً ؛ لأنّ الفاء لم تكرّر إلّا شاذّة يريد : (مرمريس) ولا يجوز أن تكون بدلاً لأنّ أصل البدل لتقارب الحروف، وحثحثت بمنزلة (ردّ) يريد أنّ الثّاء لاتقرب من الحاء، وأنّ هذا مضاعف في الأربعة، كماأنّ (ردّ) مضاعف في الثّلاثة]. المنصف ٢/ ٢٠٠، وانظر سرّ صناعة الإعراب ١/ ١٨٠، والخصائص ٢/ ٥٤.

(٣) في م : (عبد الله بن عمر).

حِينَ كانَ العَرْشُ على الماءِ، وَكانَتِ الأَرْضُ تَحْتَهُ، كَأَنَّها حَشَفَةٌ، فَدُحِيَتِ الأَرْضُ من تَحْتِهِ»(١).

الحَشَفَةُ: واحِدَةُ الحَشَفِ، وهي حِجارَةٌ تَنْبُتُ في البَحْرِ نباتًا.

قالَ الأَزْهَرِيُّ: «يُقالُ: لِلْجَزِيرَةِ في البَحْرِ لايَعْلُوها الماءُ: حَشَفَةٌ، والجَمْعُ: حِشافٌ»(٢).

وفي حديثِ عُثْمانَ(٣): «أَنَّ أبانَ بنَ سَعِيدٍ قالَ لَهُ: يا ابْنَ عَمِّي(٤) ما لي أَراكَ مُتَحَشِّفًا؟ أَسْبِلْ. فقالَ عُثْمانُ: هَكَذَا كانَ إِزْرَةُ صاحِبِنا»(٥).

قَوْلُهُ: «مُتَحَشِّفًا» أي: مُتَيَبِّسًا(٦) قالِصَ الثَّوْبِ.

وَمِنْهُ يُقالُ لِيابِسِ التَّمْرِ الرَّدِيءِ مِنْهُ: حَشَفٌ. وَيُقالُ: المُتَحَشِّفُ: ١٦٦/ أ اللابِسُ للحَشِيفِ، وهوالثَّوْبُ الخَلَقُ. /

وَقولهُ: هكذا إِزْرَةُ صاحِبِنا. أي: هَيْئَةُ إزارِهِ، والفِعْلَةُ بِالكَسْرِ للحالَةِ، كَالقِعْدَةِ والجِلْسَةِ/.

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٥٥ بدون لفظ: (حشفة)، والخطّابي في غريبه ٢/ ٤٩٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٩ مختصرًا، والفائق ١/ ٢٨٦، وذكره السّيوطي في الدرّ المنثور ٢/ ٩٣ عن ابن جرير.

(٢) تهذيب اللّغة ٤/ ١٨٧، ١٨٨.

(٣) في ك و ص: عثمان بن سعيد. والمراد به هنا عثمان بن عفّان - رضي الله عنه -. انظر غريب ابن قتيبة ١ / ٣٣٣.

(٤) في ك: يابن عمّ.

(٥) أخرجه ابن قتيبة ١/ ٣٣٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٢٩، والفائق ١/ ٢٨٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٧، والنّهاية ١/ ٣٩١.

(٦) في جميع النّسخ والنّهاية: (مُبْتَئِسًا)، والتّصويب من غريب ابن قتيبة وابن الجوزي.

● (حشى) في الحديثِ: «**أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي في حاشِيَةِ المَقامِ**»(١).

أي: في جانِبِهِ، مِثْلَ حاشِيَةِ الثَّوْبِ.

وفي حديثِ عائِشَةَ: «**أَنَّ النبِيَّ ﷺ** خَرَجَ مِنْ عِنْدِها ذاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ خَرَجَ إلى بَعْضِ نِسائِهِ، فَخَرَجَتْ وَراءَهُ فإذا هو خَرَجَ إلى البَقِيعِ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَجَعَتْ حَتَّى عادتْ إلى البَيْتِ وَكانَتْ تَعْدُو فَأَخَذَها الرَّبْوُ. فقالَ لها مالَكِ حَشْيا رابِيَةً؟»(٢).

أي: قَدْ وَقَعَ عَلَيْكِ الرَّبْوُ، وهو البُهْرُ، يُقالُ لَهُ: الحَشَى، وَرَجُلٌ حَشْيانُ وَحَشٍ وامْرَأَةٌ حَشْيا وَحَشِيَةٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/٨٩٦ كتاب المناسك باب الرّكعتين بعد الطّواف حديث ٢٩٥٨ بلفظ: (فصلّى ركعتين في حاشية المطاف)، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٠، والفائق ١/٢٨٦، وغريب ابن الجوزي ١/٢١٧، والنّهاية ١/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٩ - ٦٧١ كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور، والدّعاء لأهلها حديث ١٠٣، والنّسائيّ ٤/ ٩١ - ٩٣ كتاب الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمشركين حديث ٢٠٣٧، وفي ٧ / ٧٤ كتاب عشرة النساء باب الغيرة حديث ٣٩٦٤، وأحمد ٦/ ٢٢١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٠، والفائق ١ / ٢٨٦ عن أمّ سلمة، وغريب ابن الجوزي ١/٢١٧، والنّهاية ١/ ٣٩٢.

فصل الحاء مع الصّاد

• (حصب) في حديثِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ : «**ياآلَ خُزَيْمَةَ أَصْبِحُوا**». وفي بَعْضِ الحديثِ : «حَصِّبُوا»(١).

قالَ ابو عبيد : «التَّحْصِيبُ : إذا نَفَرَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًى إلى مَكَّةَ للتَّوْدِيعِ، أَنْ يُقيمَ بِالشِّعْبِ الذي يُخْرِجُهُ إلى الأَبْطَحِ حَتَّى يَهْجَعَ بَها من اللَّيْلِ ساعَةً ثُمَّ يَقْدَمَ مَكَّةَ.

وهذا شَيْءٌ كانَ يُفْعَلُ فتُرِكَ، وَلِهَذَا قالَتْ عائِشَةُ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إنَّما فَعَلَهُ ﷺ لأَنَّهُ كانَ أَسْمَحَ لِلْخُرُوجِ»(٢).

وفي الحديثِ : «**أَنَّهُ ﷺ أَبْطَأَ الخُرُوجَ لِلْعِشاءِ / لَيْلَةً وَأَصْحابُهُ يَنْتَظِرُونَهُ إلى أَنْ حَصَبُوهُ**»(٣). ١٦٦/ب

أي : رَمَوْهُ بِالحَصْباءِ، أَرادُوا إعْلامَهُ. يُقالُ : حَصَبْتُهُ : إذا رَمَيْتَهُ بِالحَصْباءِ.

---

(١) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢ /١٠٧، ١٠٨، وذكر في الفائق ١/ ٢٨٨ بلفظ : (ياخزيمة)، والمجموع المغيث ١/ ٤٥٨، والنّهاية ١/ ٣٩٣ بلفظ الفائق، وذكره السّيوطي في جامع الأحاديث ١٤/ ٢٣٥.

(٢) غريب الحديث ٢/ ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١١٢ كتاب الأدب باب مايجوز من الغضب والشّدّة لأمر الله حديث ٦١١٣، ومسلم ١ /٥٣٩، ٥٤٠ كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النّافلة في بيته وجوازها في المسجد حديث ٧٨١، وأبو داود ٢/ ١٤٥ كتاب الصّلاة باب في فضل التّطوّع في البيت حديث ١٤٤٧.

وفي الحديثِ : «**أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْصِيبِ المَسْجِدِ**»[١].

وهو أن يُلْقَى فيهِ الحَصَى الصِّغارُ لِيَكُونَ أَوْثَرَ لِلْمُصَلِّى، وَأَسْتَرَ لِلأَقْمِشَةِ[٢]، وَأَصْبَرَ على قَبُولِ الأَنْداءِ وَالأَمْطارِ/.

وفي مَقْتَلِ عُثْمانَ ﷺ : «**أَنَّ القَوْمَ تَحاصَبُوا في المَسْجِدِ حَتَّى مارُئِيَ أَدِيمُ السَّماءِ** »[٣]. أي : تَرامَوا بِالحَصْباءِ.

● (**حصد**) في الحديثِ : « **نَهى عَنْ حَصادِ اللَّيْلِ** »[٤].

قيلَ : النَّهْيُ خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَ الهَوامُّ بِاللَّيْلِ العَمَلَةَ. وَقيلَ : لِمكانِ المَساكِينِ والفُقَراءِ حَتَّى يَحْضُرُوا بِالنَّهارِ فَيُصِيبُوا مِمَّا يَسْقُطُ من السَّنابِلِ وَيَرْتَفِقُوا بِهِ[٥].

وفي الحديثِ : «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلى مَناخِرِهِمْ إلاَّ حَصائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[٦].

مَعْناهُ : هَلْ يَقَعُونَ في أَنْواعِ البَلاءِ إِلَّا مِنْ عَثَراتِ اللِّسانِ، شَبَّهَ

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٧، والنّهاية ١ / ٣٩٣.

(٢) (القِماشُ : هو ما كان على وجه الأرض من فُتات الأشياء). العين ٥/ ٤٧، وجمعه قُمُش، ولم أجد من أصحاب المعاجم من ذكر أقمشة.

(٣) أخرجه الطّبري في تاريخه ٤/ ٣٥٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣١، والفائق ١/ ٢٨٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٧، والنّهاية ١/ ٣٩٤، وتاريخ الإسلام للذّهبي ١/ ٤٤٠.

(٤) أخرجه ابو عبيد في غريبه ١/ ٣٧٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣١، والفائق ١/ ١٩٣، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٨، والنّهاية ١/ ٣٩٤، وقد تقدّم حديث بمعناه وهو : (نهى عن جداد اللّيل) في (جدد) ص ٢٥.

(٥) في الأصل : (له).

(٦) أخرجه التّرمذيّ ٥/ ١٣ كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصّلاة حديث ٢٦١٦، وابن ماجه ٢/ ١٣١٤، ١٣١٥ كتاب الفتن باب كفّ اللسان في الفتنة حديث ٣٩٧٣، =

مايَقْتَطِعُهُ اللِّسانُ من الكلامِ بِما يُحْصَدُ من الزَّرْعِ.

● (حصر) في الحديثِ: «**أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ قِبْطِيًّا كانَ يَتَحدَّثُ إلى مارِيَةَ، فَأَمَرَ عَلِيًّا بِقَتْلِهِ. فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَلَمَّا رآهُ رَقِيَ على شَجَرَةٍ، فَرَفَعَتِ الرِّيحُ ثَوْبَهُ فإذا هو حَصُورٌ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فقالَ: إنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ**»(١).

أ/١٦٧ الحَصُورُ: الذي لايَأْتِي النِّساءَ، وهو المَجْبُوبُ، سُمِّيَ حَصُورًا لأَنَّهُ حُصِرَ عن النِّساءِ وَعن الجِماعِ، أي: حُبِسَ وَمُنِعَ، وجاءَ عَلى فَعُول / وَمَعْناهُ: مَفعُول، كَقَوْلِكَ: فَرَسٌ رَكُوبٌ وناقَةٌ حَلُوبٌ.

وفي حديثِ أَبي بَكْرٍ: «أَنَّ سَعْدًا الأَسْلَمِيَّ(٢) قالَ: رَأَيْتُهُ في سَفَرٍ وَقَدْ حَلَّ سُفْرَةً مُعَلَّقَةً في مُؤَخَّرِ الحِصارِ، فَإذا قُرَيْصٌ مِن مَلَّةٍ فيهِ أَثَرُ الرَّضِيفِ(٣)، وَإذا حَميتٌ(٤) من سَمْنٍ فَدَعانِي فَأَصَبْتُ مَعَهُ»(٥).

= وأحمد ٥ / ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، وأبوعبيد في غريبه ١ / ٤٦٣، ٤٦٤، والخطّابي في غريبه ٢/ ٤٨٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣١، والفائق ١/ ٢٧٨، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٨، والنّهاية ١/ ٣٩٤.

(١) أخرجه الخطّابي ١ / ٦٩٨، وذكر في الفائق ١/ ٢٨٧، والنّهاية ١/ ٣٩٥، ومجمع الزّوائد ٤/ ٣٢٩ بلفظ: (فإذا هو أجب أمسح، ماله قليل ولاكثير) بدل: (فإذا هو حصور) وبدون ذكر الجملة الأخيرة.

(٢) سعد الأسلمي، ويقال له العَرْجِي، لأنّه اجتمع بالنّبيّ ﷺ بالعَرْج وهو يريد المدينة فأسلم، وكان دليل النبيّ ﷺ من العرج إلى المدينة. انظر الإصابة ٣/ ٩٠ - ٩٢.

(٣) «الرّضيف: مايشوى به اللحم على الرّضف، وهو الحجارة المحماة يلقى عليها اللحم حتى ينشوي». قاله الخطّابي في غريبه ٢/ ٨.

(٤) سيأتي معنى حميت في (حمت) ص ٣٠٥.

(٥) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٢، والفائق ١/ =

الحِصارُ : حَقِيبَةٌ على البَعِيرِ، يُرْفَعُ مُؤَخَّرُها، فَيُجْعَلُ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ وَيُحْشَى مُقَدَّمُها، فَيَكُونُ كقادِمَةِ الرَّحْلِ، وَتُشَدُّ على البَعِيرِ وَتُرْكَبُ، يُقالُ منه : قد احْتَصَرْتُ البَعِيرَ.

وفي حديثِ حُذَيْفَةَ : «**تُعْرَضُ الفِتَنُ على القُلُوبِ عَرْضَ الحَصِيرِ**»(١).

قالَ بَعْضُهُمْ : هو أَنْ تُحِيطَ بِالقُلُوبِ، يُقالُ : حَصَرَهُ القَوْمُ، أي : أَطافُوا بِهِ.

ويُقالُ : إِنَّهُ أَرادَ حَصِيرَ الجَنْبِ، وهو عِرْقٌ أَوْ لَحْمَةٌ يَمْتَدُّ مُعْتَرِضًا على جَنْبِ الدَّابَّةِ إلى ناحِيَةِ بَطْنِها، شَبَّهَ إحاطَةَ الفِتَنِ بِالقُلُوبِ بِهِ.

وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ : «**مارَأَيْتُ أَحَدًا أَخْلَقَ لِلْمُلْكِ من مُعاوِيَةَ، كانَ النَّاسُ يَرِدُونَ مِنْهُ أَرْجاءَ وَادٍ رَحْبٍ، لَيْسَ مِثْلَ الحَصِرِ العَقِصِ** »(٢).

الحَصِرُ : البَخِيلُ، والحَصُورُ أَيْضًا.

● **(حصص)** في الحديثِ : «**إِنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ وَلَهُ حُصاصٌ**»(٣).

الحُصاصُ : شِدَّةُ العَدْوِ وَسُرْعَتُهُ. وَالحُصاصُ أَيْضًا : الضُّراطُ.

= ٣٥٨، وغريب ابن الجوزي ١/٢١٨، والنّهاية ١ / ٣٩٥، وسيأتي في (حمت) ص ٣٠٥.

(١) تقدّم تخريج حديث حذيفة في الفتن في (جخي) ص ٢٢، وانظر غريب الخطّابي ٢/ ٣٣٣، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٢، والنّهاية ١/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢ / ١٠٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٢، والفائق ٢ / ٤٦، وغريب ابن الجوزي ١/٢١٨، والنّهاية ١/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) أخرجه مسلم١/ ٢٩١كتاب الصّلاة باب فضل الأذان وهرب الشّيطان عند سماعه حديث ١٧، ١٨، وأحمد ٢/ ٤٨٣، وأبوعبيد ٢ / ٢٧٢ موقوفًا على أبي هريرة، وذكر =

وَقالَ عاصِمُ بنُ أبِي النَّجُودِ: «أَمَا رَأَيْتَ الحِمارَ إذا صَرَّ بِأُذُنَيْهِ وَمَصَعَ بِذَنَبِهِ وَعَدَا؟ فذاك حُصاصُهُ»[١].

قالَ الشَّيْخُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هذا مِن الحَصِّ/وهو: إذْهابُ[٢] الشَّعَرِ. وَرَجُلٌ أَحَصُّ: إذا سَقَطَ شَعْرُهُ وَذَهَبَ فَظَهَرَتْ مَواضِعُهُ. ١٦٧/ب

وَحَصَّتِ الأَرْضُ حاصَّةً: أي: أَصابَها مايُذْهِبُ نَباتَها.

ومنه في حديثِ [ابنِ] عُمَرَ[٣]: «**أَلْقَى اللهُ في رَأْسِها الحاصَّةَ**»[٤].

يَعْنِي: مايَحُصُّ شَعْرَها.

وَيُقالُ: بَيْنَ بَنِي فُلانٍ رَحِمٌ حاصَّةٌ، أي: مَحْصُوصَةٌ قَطَعُوها وَذَهَبُوا بِها.

فَكَأَنَّهُ قالَ: إذا سَمِعَ الأَذانَ فَلَهُ ذَهابٌ وَهلاكٌ وَفَناءٌ من سَماعِ الأَذانِ، وهو على وَزْنِ فُعال[٥] الذي هو بِناءُ العِلَلِ كالحُلاقِ والصُّدَارِ وبابِهِ[٦]، وهذا وَجْهٌ حَسَنٌ مُتَّجِهٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

وفي حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَب: «**أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ عِنِّينٍ، فَسَأَلَ مُعاوِيَةَ،**

= في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٤، والفائق ١/ ٢٨٩، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٩، والنّهاية ١ / ٣٩٦.

(١) انظر غريب أبي عبيد ٢ / ٢٧٢.

(٢) في ص: (ذهاب).

(٣) في جميع النّسخ عمر. والتّصويب من كتب الغريب.

(٤) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٣٢٣، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٣، والفائق ١/ ٢٨٩، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٨.

(٥) ضبطت في الأصل: (فُعَّال ...كالحُلَّاق والصُّدّار). بالتّشديد وهو خطأ. انظر المخصّص ١٤/ ١٣٥.

(٦) انظر المخصّص ١٤/ ١٣٥.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اشْتَرِ لَهُ جارِيَةً وَأَدْخِلْها مَعَهُ لَيْلَةً، ثُمَّ سَلْها عَنْهُ. فَفَعَلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: ما صَنَعْتَ؟ قالَ: فَعَلْتُ حَتَّى حَصْحَصَ فيهِ. فَسَأَلَ الجارِيَةَ فقالَتْ: ما فَعَلَ شَيْئًا. فقالَ: خَلِّ عَنْها يا مُحَصْحِصُ»[١].

الحَصْحَصَةُ: تَحْرِيكُ الشَّيْءِ حَتَّى يَسْتَمْكِنَ وَيَسْتَقِرَّ فيما حُرِّكَ فيهِ. يُقالُ: حَصْحَصْتُ التُّرابَ وَغَيْرَهُ: إذا حَرَّكْتَهُ وَفَحَصْتَهُ يَمِينًا وَشِمالاً.

وفي غَيْرِهذا حَصْحَصَ الحَقُّ: إذا بانَ وَظَهَرَ.

وَأَصْلُ الكَلِمَةِ: حَصَّ، فَأُدْخِلَتِ الحاءُ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ حَرْفانِ من جِنْسٍ واحِدٍ، كَنَظائِرِهِ من حَشْحَشَ وَخَشْخَشَ وَغَيْرِهِ[٢].

وفي شِعْرِ أَبِي طالِبٍ:

بِميزانِ حَقٍّ لايَحُصُّ شَعِيرَةً ....[٣]

أي: لايَنْقُصُ.

وفي حديثِ مُعاوِيَةَ: «أَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولاً من غَسَّانَ إلى مَلِكِ الرُّومِ ١٦٨/أ وَجَعَلَ لَهُ / ثَلاثَ دِياتٍ على أَنْ يُنادِيَ بِالأَذانِ إذا دَخَلَ مَجْلِسَهُ، فَفَعَلَ الغَسَّانِيُّ ذَلِكَ، فَهَمَّ بَطارِقَتُهُ بِقَتْلِهِ، فَنَهاهُمُ المَلِكُ، وقالَ: إِنَّما أَرادَ

(١) أخرجه ابو عبيد ٢/ ٣٤٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٣٣، والفائق ١/ ٢٨٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٨، والنّهاية ١ / ٣٩٤.

(٢) تقدّم الكلام على هذه المسألة في (حشش) ص ٢٤٣.

(٣) هذا صدر بيت من قصيدة لأبي طالب عجزه:

لَهُ شاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عائِلِ

انظر القصيدة في سيرة ابن هشام ١/ ٢٧٧.

مُعاوِيَةُ أَنْ أَقْتُلَ هذا غَدْرًا وهو رَسُولٌ، فَيَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[١] بِكُلِّ مُسْتَأْمَنٍ مِنَّا، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَرَجَعَ إلى مُعَاوِيَةَ فقالَ حِينَ رَآهُ: أَفْلَتَّ وانْحصَّ الذَّنَبُ. فقالَ: كَلَّا، إِنَّهُ لَبِهُلْبِهِ»[٢].

يُضْرَبُ هذا مَثَلاً[٣] لِمَنْ أَفْلِتَ بَعْدَ ما أَشْفَى على الهَلاكِ.

وَقَوْلُهُ: «انْحَصَّ الذَّنَبُ» أي: ذَهَبَ وانْتَشَرَ.

- **(حصف)** في حديثِ عُمَرَ: «**لايَصْلُحُ أَنْ يَلِيَ هذا الأَمْرَ إلاَّ حَصِيفُ العُقْدَةِ**»[٤].

أَرادَ الكامِلَ الحَصافَةِ في الرَّأْيِ والعَقْلِ والاعْتِقادِ.

وَالعُقْدَةُ: مايَنْعَقِدُ عَلَيْهِ من الإصابَةِ في الرَّأْيِ واسْتِعْمالِ العَقْلِ.

وَالحَصِيفُ: المُحْكَمُ العَقْلِ.

- **(حصل)** في الحديثِ: « **أَرْواحُ الشُّهَداءِ في حواصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في الجَنَّةِ** »[٥].

---

(١) في ك: (فيفعل ذلك).

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، والفائق ١/ ٢٨٩، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٨، والنّهاية ١/ ٣٩٦.

(٣) أمثال أبي عبيد ٣٢٠، وفصل المقال ٤٤٧، وجمهرة الأمثال ١/ ٩٧، ومجمع الأمثال ٢ / ٧٠، والمستقصى ١/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في كتاب الإشراف في منازل الأشراف ١٥٦، و الخطّابي ٢/ ٨٩، وذكر في الفائق ٣/ ٢٧٦، والنّهاية ١ /٣٩٦، وكنز العمّال ٥ /٧٧٦.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الدّارمي في سننه ٢/ ٢٠٦ موقوفًا، وأخرجه مسلم ٣/ ١٥٠٢ كتاب الإمارة باب أرواح الشّهداء في الجنّة حديث ١٨٨٧، وأبو داود ٣/ ٣٣ كتاب الجهاد باب في فضل الشّهادة حديث ٢٥٢٠ كلاهما بلفظ: (في جوف طير)، وأخرجه بدون =

الحَواصِلُ : جَمْعُ حَوْصَلَةٍ، وهي للطَّائِرِ كَالمَعِدَةِ للإنْسانِ، والواوُ زائِدَةٌ.

وفي حديثِ الحَجَّاج : «أَنَّهُ قالَ لِطَبَّاخِهِ : اتَّخِذْ لَنا عَبْرَبِيَّةً[١] وَأَكْثِرْ مِنْ فَيْجَنِها وَحَيْصَلِها»[٢].

الحَيْصَلُ : الباذِنْجانُ[٣]، والياءُ زائِدَةٌ.

والفَيْجَنُ : السَّذابُ[٤].

ومن رُباعِيِّهِ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ في صِفَةِ الجَنَّةِ قالَ : «وَحِصْلِبُها الصُّوارُ»[٥].

الحِصْلِبُ : التُّرابُ. والصُّوارُ : المِسْكُ.

= لفظ : (حواصل) التّرمذيّ ٤/ ١٥١ كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في ثواب الشّهداء حديث ١٦٤٠، وفي ٥/ ٢١٥ كتاب تفسير القرآن، تفسير آل عمران باب ١٩ حديث ٣٠١١، وابن ماجه ١ /٤٦٦ كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا أحضر حديث ١٤٤٩، وأحمد ٦ /٣٨٦.

(١) العَبْرَبُ : السُّمَّاق، وهو من شجر القفاف والجبال وله ثمر حامض وعناقيد فيها حبّ صغار يطبخ. انظر اللسان ١/ ٥٧٥، ١٠/ ١٦٤.

(٢) أخرجه الخطّابي٣ /١٧٥، وذكر في الفائق ٢/٣٣٨، والمجموع الغيث ٢/ ٣٩٧، والنّهاية ٣/ ١٧١ بدون لفظ : (وحيصلها).

(٣) انظر القاموس (حصل) ١٢٧٣.

(٤) قال ابن دريد : [والفيجن الذي يسمّى السّذاب لغة شآميّة، ولا أعلم للسّذاب اسمًا بالعربيّة إلّا أنّ أهل اليمن يسمّونه الخُتْف]. الجمهرة ١/ ٢٥٠، ٣٥٠، وانظر المعرّب ١٨٩، ٢٤٢، وانظر النّبات لأبي حنيفة ٢/ ١٩٥.

(٥) أخرجه الخطّابي ٢/ ٤٧٣، و ذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٤، والفائق ٢/ ١٩٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢١٩، والنّهاية ١ /٣٩٧.

● (حصن) في حديثِ عائِشَةَ وَقِيلَ فيها : ١٦٨/ ب

حَـصـانٌ رَزانٌ مـا تُـزَنُّ / بِـريـبَـةٍ ....[1]

وَيُقالُ : امْرَأَةٌ حَصانٌ : لِلْعَفِيفَةِ والمُحْصَنَةِ.

وَأَصْلُ الإحْصانِ : المَنْعُ، والمَرْأَةُ مُحْصَنَةٌ بالإسْلامِ : أي : مَمْنُوعَةٌ إلَّا مِمَّا أَباحَهُ اللهُ. وَمُحْصَنَةٌ بِالعَفافِ والحُرِّيَّةِ، وهي بَيِّنَةُ[2] الحُصْنِ.

وَفَرَسٌ حِصانٌ بَيِّنُ التَّحَصُّنِ : إذا كانَ نَجِيبًا مُنْجِبًا

● (حصى) في الحديثِ[3] : «**إنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصاها دَخَلَ الجَنَّةَ**»[4].

---

(١) في حديث الإفك، أخرجه البخاري ٣/ ١٢٦، ١٢٧ كتاب المغازي باب حديث الإفك حديث ٤١٤٦، وفي ٣/ ٢٦٨ كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة النّور باب ٩، وباب ١٠ حديث ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ومسلم ٤/ ١٩٣٤ كتاب فضائل الصّحابة باب فضائل حسّان بن ثابت حديث ٢٤٨٨، وذكر في المجموع المغيث ١/ ٤٥٩، والنّهاية ١ / ٣٩٧، والبيت لحسّان بن ثابت - رضي الله عنه - وعجزه " وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوافِلِ ". انظر شرح الدّيوان ٣٢٤.

(٢) (بَيِّنَةُ) ساقطة من الأصل.

(٣) (في الحديث) ساقطة من م.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨٥ كتاب الشّروط باب مايجوز من الاشتراط والثُّنيا في الإقرار حديث ٢٧٣٦، وفي ٤/ ٣٨٢ كتاب التوحيد باب إنّ لله مائة اسم إلّا واحدًا حديث ٧٣٩٢، ومسلم ٤ / ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، كتاب الذّكر والدّعاء والتوبة والاستغفار باب في أسماء الله - تعالى - وفضل من أحصاها حديث ٢٦٧٧ وما بعد. والترمذيّ ٥/ ٤٩٦ كتاب الدّعوات باب ٨٣ حديث ٣٥٠٦، وأحمد ٢/ ٢٥٨، ٢٦٧، ٣١٤، ٤٢٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١٦، والخطّابي في غريبه ١/ ٧٢٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٥، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٩، والنّهاية ١/ ٣٩٧.

قيلَ : مَنْ عَدَّها إيمانًا بِها وإخْلاصًا. وَقيلَ : مَنْ عَلِمَها وَأَحاطَ بِها[١].
يُقالُ : فُلانٌ ذُو حَصَاةٍ : إذا كانَ عاقِلاً مُمَيِّزًا ذا مَعْرِفَةٍ بِالأُمورِ، والحَصاةُ : العَقْلُ.

وفي الحديثِ : «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوْا**»[٢].

أي : لَنْ تُطِيقُوا أَنْ تَسْتَقِيمُوا بِحَيْثُ لاتَمِيلُوا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تعالى - : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾[٣]. أي : لَنْ تُطِيقُوهُ.

وفي الحديثِ : « **نَهى عَن المُنابَذَةِ وَبَيْعِ الحَصاةِ** »[٤].

وهو أَنْ يَقُولَ : إذا نَبَذْتَ الحَصاةَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، «أَوْ يَقُولَ :

---

(١) انظر تفصيل الأقوال في المراد بالإحصاء في الحديث في غريب الخطّابي ١/ ٧٣٠، ٧٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/١٠١، ١٠٢ كتاب الطّهارة باب المحافظة على الوضوء حديث ٢٧٧، ٢٧٨، ومالك في الموطّأ ١/ ٣٤ كتاب الطّهارة باب جامع الوضوء حديث ٣٦، وأحمد ٥/ ٢٧٧، ٢٨٢، والدّارميّ ١/١٦٨، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٥، والفائق ١/٢٨٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٠، والنّهاية ١/٣٩٨.

(٣) سورة المزمّل آية ٢٠.

(٤) أخرجه مسلم ٣/١١٥٣ كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة حديث ١٥١٣، وأبو داود ٣/ ٦٧٢، ٦٧٣ كتاب البيوع باب في بيع الغرر حديث ٣٣٧٦، والتّرمذيّ ٣/ ٥٣٢ كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر حديث ١٢٣٠، والنّسائيّ ٧/ ٢٦٢ كتاب البيوع باب بيع الحصاة حديث ٤٥١٨، وابن ماجه ٢ / ٧٣٩ كتاب التّجارات باب النّهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حديث ٢١٩٤، وأحمد ٢/ ٢٥، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٦٠، ٤٩٦، والدّارميّ ٢ / ٢٥٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٥، والفائق ١/ ٢٨٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٠، والنّهاية ١ / ٣٩٨.

ماوَقَعَ عَلَيْهِ الحَصاةُ مَنْ بَيْنِ الأَمْتِعَةِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[١] عَلَيْهِ، وذَلِكَ لِما فِيهِ من الغَرَرِ، وهي[٢] من عُقُودِ الجاهِلِيَّةِ نَسَخَها الإسْلامُ وَأَبْطَلَها.

(١) ما بين القوسين ساقط من م.
(٢) في م : (وهو).

فصل الحاء مع الضّاد

• (حضج) في حديثِ أبي الدَّرْداءِ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ: «**أمَّا أنا فلا أدعُهما، فَمَنْ شاءَ أَنْ يَنْحَضِجَ فَلْيَفْعَلْ**»[١].

مَعْناهُ: أَنْ يَنْقَدَّ مِن الغَيْظِ وَيَنْشَقَّ.

يُقالُ للرَّجُلِ إذا اتَّسَعَ بَطْنُهُ وَتَفَتَّقَ: قَد انْحَضَجَ.

ويُقالُ / انْحَضَجَ إذا ضَرَبَ بِنَفْسِهِ الأَرْضَ غَضبًا. وَحَضَجْتُهُ أَنا: ١٦٩/ أ إذا فَعلْتَ بِهِ ذَلِكَ[٢].

وَمِنْهُ في قِصَّةِ حُنَيْنٍ: «أَنَّهُ عليه السلام لَمَّا تَناوَلَ الحَصَى لِيَرْمِيَ بِهِ في وُجُوهِ المُشْرِكِينَ حَيْثُ قالَ: شَاهَتِ الوُجوهُ، فَهِمَتْ بَغْلَتُهُ ما أَرادَ فانْحَضَجَتْ»[٣].

أي: انْبَسَطَتْ كَأَنَّها - وَاللهُ أَعْلَمُ - تَطامَنَتْ وَدَنَتْ من الأَرْضِ.

• (حضر) في الحديثِ عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[٤] قالَ: « **ذَكَرَ** ﷺ **فِتْنَةً**،

---

(١) أخرجه ابو عبيد ٢/٢٤٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٥، والفائق ١/ ٢٩٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٠، والنّهاية ١/٣٩٨.

(٢) انظر كتاب السّلاح لأبي عبيد ٣٦.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٥، والفائق ١/ ٢٩٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٠، والنّهاية ١ /٣٩٨.

(٤) كعب بن عجرة بن أميّة بن عديّ البلوي، حليف الأنصار، وقيل: أنصاري، مات بالمدينة سنة إحدى وقيل: ثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين، وله خمس وقيل: سبع وسبعون سنة. انظر ترجمته في الاستيعاب ٣/ ١٣٢١، وأسد الغابة ٤/ ٤٨١، ٤٨٢، والإصابة ٥/ ٣٠٤، ٣٠٥.

فَقَرَّبها وَعَظَّمَها. قالَ : ثُمَّ مَرَّ[١] **رَجُلٌ مُتقَنِّعٌ في مِلْحَفَةٍ فقالَ : هذا يَوْمَئِذٍ على الحَقِّ، فَانْطَلَقْتُ مُحْضِرًا فَأَخَذْتُ بَضَبْعَيْهِ**[٢] ، **فَقُلْتُ : هذا هو يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : هذا. فَإذا هو عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ** رضي الله عنه[٣]».

قَوْلُهُ : «مُحْضِرًا» أي : مُسْرِعًا أَعْدُو. يُقالُ : أَحْضَرَ : إذا عَدَا، واسْتَحْضَرَ دابَّتَهُ : إذا حَمَلَها على الحُضْرِ، وهو العَدْوُ.

ومنه في الحديثِ : «**كَحُضْرِ الجَوادِ المُضَمَّرِ** »[٤].

أي : كَعَدْوِهِ.

وفي حديثِ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ : « **أَنَّهُ كانَ في سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُمْ قَدْ أَحاطُوا لَيْلاً**[٥] **بِحاضِرِ فَعْمٍ** »[٦].

الحاضِرُ : الحَيُّ الحُضُورُ في المَكانِ الذي اتَّخَذُوهُ دارًا، اسْمٌ جامِعٌ لَهُمْ كالحاجِّ والسَّامِرِ، وَرُبَّما جَعَلُوهُ اسْمًا للمَكانِ المَحْضُورِ فيهِ فاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُول، يُقالُ : نَزَلْنا حاضِرَ بَنِي فُلانٍ.

---

(١) في الأصل : (ثمّ قال : مرّ ...).

(٢) (أُخِذَ بِضَبْعَيْهِ أي : بِعَضُدَيْهِ). اللسان ٨/ ٢١٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٦، والفائق ١ / ٢٩١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٠، والنّهاية ١/ ٣٩٨.

(٤) أخرجه التّرمذيّ ٥/ ٢٩٧ كتاب التّفسير، تفسير سورة مريم حديث ٣١٥٩، والدّارميّ ٢/ ٣٢٩ بلفظ : (كحُضْرِ الفرس)، وذكر في النّهاية ١ / ٣٩٨، وهذا الحديث في صفة المرور على الصّراط.

(٥) في الأصل : إليك.

(٦) في المغازي ٢/ ٧٢٤: (وفي الحاضر نَعَمٌ). وتبعه محقّق غريب الخطّابي في ٢/ ٢٨٨، وماأثبته هو في جميع النّسخ والفائق ١/ ١٨٨، والنّهاية ١/ ٣٩٩.

قَوْلُهُ : فَعْمٌ : أي : كَثِيرٌ ضَخْمٌ.

● **(حضض)** في الحديثِ : « **أنهَّ أُتِيَ ﷺ بهَدِيَّةٍ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَضَعُها عَلَيْهِ. فقالَ : ضَعْها بِالحَضِيضِ** »[١].

أَرادَ بِهِ : الأَرْضَ. ١٦٩/ ب

وَالحَضِيضُ / : مُنْقَطَعُ الجَبَلِ المُفْضِي إلى الأَرْضِ، خِلافُ العُرْعُرَةِ[٢].

وفي الحديثِ : ذِكْرُ الحُضَضِ[٣].

وَيُقالُ : بالظَّاءِ[٤]، وهو من الأَدْوِيَةِ والعَقاقِيرِ.

● **(حضن)** في الحديثِ : «**أَنَّ عامِرَ بنَ الطُّفَيْلِ[٥] قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ** :

---

(١) أخرجه ابو عبيد في غريبه ١/ ٤٦٥، وذكر في الفائق ١/ ٢٩٠، والمجموع المغيث ١/ ٤٦٢، والنّهاية ١/ ٤٠٠.

(٢) قال الأصمعيّ : [العُرْعُرَةُ : أعلى الجبل]. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٤٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣ كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في كراهية الافتراض في آخر الزّمان حديث ٢٩٥٨، وذكر في النّهاية ١/ ٤٠٠.

(٤) اللغات الواردة فيه هي : الحُضُضُ، والحُضَضُ، والحُضَظُ، والحُظُظُ، والحُظَظُ، والحُضَذُ. وهو : شجرة مشوكة لها أغصان طولها ثلاثة أذرع وأكثر ولها ثمر كالفلفل، ومن هذه الشّجرة يتخذ الحُضَض وهو نوعان : مكي وهندي، وقيل هو دواءٌ يعقد من أبوال الإبل. انظر اللسان ٧/ ١٣٦، والمعتمد في الأدوية المفردة ٩٧، ٩٨.

(٥) عامر بن الطّفيل، قدم على النّبيّ ﷺ في وفد بني عامر فدعاه النّبيّ ﷺ للإسلام فأبى واستكبر وكان قد دبّر هو ومن معه لقتل النّبيّ ﷺ فلم يمكنهم الله، وتوعّد عامر النبيّ ﷺ أن يأتيه بجيش كبير فدعا عليه النّبيّ ﷺ فهلك في الطّريق. انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٣١٠، وتاريخ الطّبري ٣/ ١٤٤، ودلائل النّبوّة للبيهقي ٥/ ٣١٨ - ٣٢١، وسيرة ابن هشام ٤/ ٥٦٧ - ٥٦٨، والبداية والنّهاية ٥/ ٥١ - ٥٤.

اجْعَلْنِي وَالِيَ الأَمْرِ بَعْدَكَ. فقالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ : اخرُجْ بِذِمَّتِكَ لأُنْفِذْ حِضْنَيْكَ بِالرُّمْحِ »[١].

الحِضْنانُ : الجَنْبانِ، يُقالُ : احْتَضَنْتُهُ : إذا ضَمَمْتَهُ إلى جَنْبِكَ.

وفي حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ : « **لأَنْ أَكُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا في أَعْنُزٍ حَضَنِيَّاتٍ أَرْعاهُنَّ، خَيْرٌ مِنْ كَذَا** »[٢].

الحَضَنِيَّاتُ : مَنْسُوبَةٌ إلى حَضَنٍ، وهو جَبَلٌ عَظِيمٌ بِنَجْدٍ[٣]. تَقُولُ العَرَبُ : «أَنْجَدَ مَنْ رَأَى حَضَنًا»[٤].

وفي حديثِ عبد اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : «أَنَّهُ أَوْصَى إلى الزُّبَيْرِ وابْنِهِ : أَنْ لايُزَوَّجَ بناتُهُ إلَّا بِإِذْنِهِما، وَلاتُحْضَنُ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ عن ذَلِكَ»[٥].

قَوْلُهُ : «لاتُحْضَنُ» يَعْنِي : لاتُحْجَبُ وَلايُقْطَعُ دُونَهَا.

يُقالُ : حَضَنْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ، إذا اخْتَزَلْتَهُ.

ومنه في حديثِ عُمَرَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ : «إِخْوانُنا من الأَنْصارِ يُرِيدُونَ أَن

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطّبقات ١/ ٣١٠ بدون قول أسيد، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٣٦، والفائق ١ / ٢٩٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢١، والنّهاية ١/ ٤٠١.

(٢) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢/ ٩٠، والحربي في غريبه ٢/ ٨٩٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٦ عن عمر وهو تصحيف، والفائق ١/ ٢٩١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢١، والنّهاية ١/ ٤٠١.

(٣) انظر معجم ما استعجم ٢/ ٤٥٥، وهو جبل معروف بجوار تربة.

(٤) انظر أمثال أبي عبيد ٢١٠، وشرح القصائد السّبع الطّوال لابن الأنباري ٣٠٣، وجمهرة الأمثال ١/ ٦٨، ومجمع الأمثال ٢/ ٣٣٧، والمستقصى ١ / ٣٨٤.

(٥) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٢٢٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٣٦، والفائق ١/ ٢٩١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢١، والنّهاية ١/ ٤٠١.

يَخْتَزِلُوا الأَمْرَ دُونَنا وَيَحْضُنُونا عَنْهُ»[١].

أَي : يُخْرِجُونَنا في ناحِيَةٍ.

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٥٨ كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزّنا حديث ٦٨٣٠، وأحمد ١/٥٦، وأبوعبيد ٢/ ٢٢٤، والحربي ٢ /٨٩٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ /٢٣٦، والفائق ١/ ٢٩٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢١، والنّهاية ١ / ٤٠١.

فصل الحاء مع الطّاء

● **(حطأ)** في الحديثِ : « **أَنَّ ابنَ عبَّاس قالَ : أَخَذَ** النَّبِيُّ ﷺ **بِقفايَ فَحَطَأَني حَطْأَةً** »[١].

أي : ضَرَبَني بِيَدِهِ مَبْسُوطَةً، وَمِثْلُهُ لَطَحَني[٢]. ١٧٠/ أ

ويُقالُ : / حَطَأَنِي، أي : دَفَعَنِي.

ويُقالُ : / حَطَأَتِ القِدْرُ بِزَبَدِها إذا أَلْقَتْهُ عِنْدَ الغَلَيانِ.

ومنه : «قالَ المُغِيرَةُ لِمُعاوِيَةَ حِينَ وَلَّى عَمْرًا : «مالَبَّثَكَ السَّهْمِيُّ أَنْ حَطَأَ بِكَ إذ تَشاوَرْتُما»[٣].

أي : دَفَعَكَ عَنْ رَأْيِكَ.

وَذَكَرَ الهَرَوِيُّ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ : «فَحَطانِي حَطْوَةً» بِلاهَمْزٍ. وَذُكِرَ عَنِ ابنِ الأَعْرابِيِّ : أَنَّ الحَطْوَ : تَحْرِيكُ الشَّيْءِ مُزَعْزَعًا[٤].

وَلَمْ أَجِدْهُ في الأُصُولِ إِلَّا مَهْمُوزًا.

● **(حطط)** في الحديثِ : « **جَلَسَ** ﷺ إلى غُصْنِ شَجَرَةٍ يابِسَةٍ فقالَ بِيَدِهِ

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠١٠ كتاب البرّ والصلة والآداب باب من لعنه النبيّ ﷺ أوسبه أودعا عليه وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة حديث ٢٦٠٤، وأحمد ١/ ٢٤١، ٢٩١، ٣٣٥، ٣٣٨.

(٢) في م :(بطحني) وهو تصحيف.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١ /٢٣٨، والفائق ١/ ٢٩٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٣، والنّهاية ١/ ٤٠٤.

(٤) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٨، وانظر التّهذيب ٥/ ١٨١.

فَحَطَّ وَرَقَها »[١].

أي : حَتَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إبْدالُ التَّاءِ من الطَّاءِ فَإنَّهُما أُخْتانِ.

● (حطم) في الحديثِ : « **شَرُّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ** »[٢].

مَعْناهُ : الذي يَسُوقُ الماشِيَةَ سَوْقًا عَنِيفًا يَحْطِمُها ، أي : يُلْقِي بَعْضَها على بَعْضٍ فَيَكْسِرُها.

وَأَصْلُ الحَطْمِ : الكَسْرُ.

ويُقالُ : الحُطَمُ بلاهاءٍ.

ومنه قَوْلُ الحَجَّاجِ في خُطْبَتِهِ[٣] :

قَدْ لَفَّها اللَّيْلُ بِسَوَّاقٍ حُطَمْ لَيْسَ بِراعي إِبِلٍ وَلاغَنَمْ[٤]

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١ /٢٣٧، والفائق ١/ ٢٩٢، والنّهاية ١/ ٤٠٢.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٦١ كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر حديث ١٨٣٠، وأحمد ٥/ ٦٤، وابن قتيبة في غريبه ١/ ٢٦٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ /٢٣٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٢، والنّهاية ١/ ٤٠٢.

(٣) أخرج الخطبة ابن قتيبة في غريبه ٢/ ٣٢٣، وذكرت في الغريبين (المخطوط) ١ /٢٣٧، والفائق ١ / ١٣٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٢، والنّهاية ١/ ٤٠٣.

(٤) نُسِبَ لِرُشَيْدِ بنِ رُمَيْض في الأغاني ١٥/ ٢٥٤، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ٣٥٥، وللأغلب العجلي في الحماسة الشّجرية ١/ ١٤٤، وللحُطَمِ القيسي في الكتاب ٣ /٢٢٣، وله أو لأبي زغيبة الأنصاري في شرح أبيات سيبويه للسّيرافي ٢/ ٢٨٦، وللحُطَمِ أولأبي زغبة الخزرجي أو لرُشَيْدِ بنِ رُمَيْض في لسان العرب ١٢/ ١٣٩، وبلانسبة في المقتضب ١ /١٩٣، ومماينصرف ومالاينصرف ٥٢، والمنصف ١/ ٢٠، وأساس البلاغة ٨٨، وشرح المفصّل ١/ ٦٢، وسمط اللآلي ٥٩.

«أرادَ نَفْسَهُ، وَصَفَهُ بِأَنَّهُ إنْ لَمْ يُذْعِنُوا له حَطَمَهُمْ»[١] حَطْمَ الرَّاعِي السُّوءِ المالَ.

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فاطِمَةَ قالَ ﷺ لَهُ : أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قالَ : لا. قالَ : فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ التي أَعْطَيْتُكَها؟** »[٢].

هِيَ مَنْسُوبَةٌ إلى حُطَمَةَ بنِ مُحارِبٍ : بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، تُنْسَبُ ١٧٠/ب
إلَيْهِم الدُّرُوعُ[٣]، كَما تُنْسَبُ التُّبَّعِيَّةُ إلى تُبَّعٍ، «وَإنَّما قِيلَ / لِمُلُوكِ حِمْيَرَ : التَبابِعُ لأَنَّ بَعْضَهُمْ يَتْبَعُ بَعْضًا»[٤]، «وَالأَسِنَّةُ اليَزَنِيَّةُ : مَنْسُوبَةٌ إلى ذِي يَزَنَ[٥] مِنْ مُلُوكِ حِمْيَرَ، والسِّياطُ[٦] الأَصْبَحِيَّةُ إلى ذِي أَصْبَح[٧]، مَلِكٌ مِنْ حِمْيَرَ»[٨].

وَقِيلَ : الحُطَمِيَّةُ هي من الدُّرُوعِ : العَرِيضَةُ الثَّقِيلَةُ، وقالَ بَعْضُهُمْ : هي التي تُحَطِّمُ السُّيُوفَ أي : تَكْسِرُها.

وفي حديثِ عائِشَةَ : «أَنَّها سُئِلَتْ هَلْ كانَ ﷺ يُصَلِّي وهو قاعِدٌ[٩]؟

---

(١) ما بين القوسين مكرر في م.

(٢) تقدّم تخريجه في (حشش) ص ٢٤٢.

(٣) انظر جمهرة أنساب العرب ٢٩٧.

(٤) مابين القوسين من كلام أبي عبيدة. انظر غريب الخطّابي ١/ ٢٩٢.

(٥) واسمه : عامر بن أسلم بن زيد، أخو ذي رُعَين. جمهرة أنساب العرب ٤٣٦.

(٦) في ك و ص : (البساط).

(٧) واسمه : الحارث بن مالك بن زيد بن غوث بن سعد، أخو يَحْصَب. جمهرة أنساب العرب ٤٣٥.

(٨) ما بين القوسين من كلام ابن الكلبي. انظر غريب الخطّابي ١/ ٢٩٢.

(٩) في م : (قائم) وهو تصحيف.

قالَتْ : نَعَمْ. بَعْدَ ماحَطَمَهُ النَّاسُ»[١].

مَعْناهُ : بَعْدَ ما أَتَوْهُ وَشَغَلُوهُ بالزِّحامِ وَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ، حَتَّى[٢] كَأَنَّهُمْ كَسَرُوهُ بِكَثْرَةِ الأَشْغالِ.

قالَ الهَرَوِيُّ : «يُقالُ : حَطَمَ فلانًا أَهْلُهُ : إذا كَبِرَ فيهم كَأَنَّهُمْ بِما حَمَّلُوهُ من أَثْقالِهِم صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطومًا»[٣].

وفي الحديثِ : « **أَنَّ هَرِمَ بنَ حَيَّانَ[٤] غَضِبَ على رَجُلٍ، فَجَعَلَ يَتَحَطَّمُ عَلَيْهِ غَيْظًا** »[٥].

أي : يَتَلَظَّى وَيَتَوَقَّدُ، مَأْخُوذٌ من الحُطَمَةِ، وهي : النَّارُ التي تَحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ. قالَهُ[٦] الأَزْهَرِيُّ[٧].

وَلَوْقِيلَ : يَتَحَطَّمُ : أي يَتَكَسَّرُ مِن الغَيْظِ، لَكانَ لَهُ وَجْهٌ.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥٠٦ كتاب صلاة المسافرين باب جواز النّافلة قائمًا وقاعدًا حديث ٧٣٢، وأبو داود ١/ ٥٨٦ كتاب الصّلاة باب في صلاة القاعد حديث ٩٥٦، وأحمد ٦/ ١٧١، ٢١٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٢، والنّهاية ١/ ٤٠٣.

(٢) (حتى) ساقط من م.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٧، والهرويّ نقله عن شيخه الأزهري. انظر التّهذيب ٤/ ٤٠٠.

(٤) هرم بن حيّان العبدي الأزدي البصري. قال ابن عبد البرّ : هو من صغار الصّحابة، وعده ابن أبي حاتم في الزّهاد الثمانية من كبار التابعين. ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/ ١٣١، والجرح والتّعديل ٩/ ١١٠، والحلية لأبي نعيم ٢ / ١١٩، والاستيعاب ٤/ ١٥٣٧، وأسد الغابة ٥/ ٣٩١، وسير أعلام النّبلاء ٤/ ٤٨، والإصابة ٦/ ٢٨٣.

(٥) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٣، والنّهاية ١/ ٤٠٣.

(٦) في م : (قال الأزهري).

(٧) ليس في التّهذيب. بل رواه عنه تلميذه الهرويّ في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٨.

فصل الحاء مع الظّاء

● (**حظر**) في حديثِ أُكَيْدِر(١): «وَلا يُحْظَرُ عَلَيْكُمُ النَّباتُ»(٢).
أي: لايَحْرُمُ. وَمَعْناهُ: لاتُمْنَعُونَ من الزِّراعَةِ والحَرْثِ حَيْثُ شِئْتُمْ.
وفي الحديثِ: «**لاحِمَى في الأراكِ**(٣). **فقالَ رَجُلٌ: أراكَةٌ في حِظارِي**»(٤).
أي: في أَرْضِي التي فيها الزَّرْعُ / المُحاطُ عَلَيْها. ١٧١/ أ
وَهُما لُغَتانِ: حَظارٌ وَحِظارٌ.
ومنه في حديثِ مالِكِ بنِ أَنَسٍ: «السُّنَّةُ في المُساقاةِ التي يَجُوزُ لِصاحِبِ الأَرْضِ أَنْ يَشْتَرِطَها على المُساقِي شَدُّ الحِظارِ - وهو حائِطُ

---

(١) أكيدر بن عبد الملك الكندي، كان نصرانيًّا ملكًا على دومة الجندل، أَسَرَهُ خالد بن الوليد وأحضره إلى رسول الله ﷺ فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثمّ خلّى سبيله فرجع إلى بلده، ومن النّاس من يقول: إنّه أسلم، والأوّل أصحّ. انظر مختصر تاريخ دمشق ١٩/٥، ومنال الطّالب ٥١، ٥٢، وأسد الغابة ١/ ١٣٥، والتجريد للذّهبي ١/ ٢٨، والإصابة ١/ ١٢٩ - ١٣١.

(٢) أخرجه ابو عبيد في غريبه ١/ ٤٧٢، وفي الأموال ٢٨٢، والواقدي في المغازي ٣/ ١٠٣٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٨، والفائق ٣/ ٤١٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٣، والنّهاية ١/ ٤٠٥، ومنال الطّالب ٥١، والعقد الفريد ٢ / ٤٧، ٤٨.

(٣) في جميع النّسخ والغريبين: (لاحمى إلّا في الأراك) وهو خلاف الصّواب. انظر كتب الغريب الآتي ذكرها.

(٤) أخرجه أبو داود ٣ / ٤٤٧، ٤٤٨ كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين حديث ٣٠٦٦، والدّارميّ ٢ / ٢٦٩، والخطّابي في غريبه ١/ ٤٧٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٣٨، والفائق ١/ ٢٩٢، والنّهاية ١ / ٤٠٤.

البُسْتانِ أَنْ يَعْمُرَهُ - وخَمُّ العَيْنِ[١] وَسُرْو الشِّرْبِ[٢]، وَجَدُّ الثَّمرِ، وَلايَشْتَرِطْ عَلَيْهِ عَمَلاً جديدًا، من بِئْرٍ يَحْفِرُها، أَوْ ضَفِيرَةٍ[٣] يَبْنِيها، تَعْظُمُ نَفَقَتُهُ فِيها»[٤].

● **(حظظ)** في بَعْضِ الأَحادِيثِ: «فَذَاكَ حَظُّكَ مِنْ صَلاتِكَ».
أي: نَصِيبُكَ. والحَظُّ: النَّصِيبُ.
وفي الحديثِ: «**مَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ**»[٥].
أي: يُعْطَى مِنَ الثَّوابِ على قَدْرِ نِيَّتِهِ.
وَحُظَّ الرَّجُلُ فهو مَحْظُوظٌ.

● **(حظو)** في حديثِ عائِشَةَ: «**تَزَوَّجَني ﷺ في شَوَّال، وَبَنَى بِي في شَوَّال. فَأَيُّ نِسائِهِ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي!**»[٦].
أي: أَكْثَرُ حُظْوَةً وَمَنْزِلَةً وَتَمَكُّنًا مِنْ قَلْبِهِ ﷺ.

---

(١) خمّ العين: كَنْسها. غريب ابن قتيبة ٢/٣٤٨.
(٢) ذكر ابن قتيبة فيها روايتين: ١- بضم السّين والجرّ (سُرْوِ) عطفًا على «العين»، جمع سَرِيّ، وهو النّهر والمراد تنقية العين وأنهار الشِّرْب. ٢- بفتح السّين والرّفع عطفًا على (خمّ) مصدر سَرَوْت سَرْوًا بمعنى نزعته، والمراد: كنس العين وتنقية الشّربات، وهي موافقة لما في ص و م. انظر غريب الحديث ٢/٣٤٨.
(٣) (الضّفيرة: جدار يبنى في وجه السّيل من حجارة لئلّا يدخل ماء السّيل العين فيفسدها). غريب ابن قتيبة ٢/٣٤٩.
(٤) أخرجه ابن قتيبة ٢/٣٤٨، وذكر في غريب ابن الجوزي ١/٢٢٣، والنّهاية ١/٤٠٥.
(٥) أخرجه أبو داود ١/٣٢٠ كتاب الصّلاة باب في فضل التعوّذ في المسجد حديث ٤٧٢.
(٦) أخرجه مسلم ٢/١٠٣٩ كتاب النكاح باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه حديث ١٤٢٣، والنّسائيّ ٦/١٣٠ كتاب النّكاح باب البناء في شوال حديث ٣٣٧٧، والدّارميّ ٢/١٤٥، وأحمد ٦/٥٤، ٢٠٦.

فصل الحاء مع الفاء

● (حفأ) في الحديث: «حِينَ سُئِلَ ﷺ فَقِيلَ: مَتَى تَحِلُّ لَنا المَيْتَةُ؟ فقالَ: مالَمْ تَصْطَبِحُوا، أَوْتَغْتَبِقُوا، أَوْ تَحْتَفِئُوا بِها بَقْلاً، فَشأْنُكُمْ بِها»[1].

قالَ الأَصْمَعِيُّ: «لاأَعْرِفُهُ بِالحاءِ، وَإِنَّما هو تَخْتَفُوا - بِالخاءِ - أي: تَقْتَلِعُوا البَقْلَ من الأَرْضِ. يُقالُ: اخْتَفَيْتُ الشَّيْءَ، أي: أَخْرَجْتُهُ»[2].

وَمِنْهُ سُمِّيَ النَّبَّاشُ / المُخْتَفِي، وَكَذَلِكَ خَفَيْتُ الشَّيْءَ: أي: ١٧١/ب أَخْرَجْتُهُ[3].

وَقالَ ابو عبيد: سَأَلْتُ أَباعَمْرٍو وَأَباعُبَيْدَةَ فَلَمْ يَعْرِفاهُ بِالحاءِ، ثُمَّ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قالَ: هو من الحَفَأِ، وهو مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ، وهو أَصْلُ البَرْدِيِّ الأَبْيَضُ الرَّطْبُ يُؤْكَلُ. فَتَأَوَّلَهُ على أَنَّهُ مالَمْ تَقْتَلِعُوا هذا بِعَيْنِهِ فَتَأْكُلُوهُ.

وَحُكِيَ عن بَعْضِ الأَعْرابِ: «مالَمْ تَجْتَفِئُوا» بِالجِيمِ. وهو أَنْ يَقْتَلِعَ الشَّيْءَ ثُمَّ يَرْمِيَ بِهِ، يُقالُ: جَفَأْتُ الرَّجُلَ: إذا صَرَعْتَهُ وَضَرَبْتَ بِهِ الأَرْضَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢١٨، والدّارمي ٢/٨٨، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٤٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٤، والفائق ١/ ٢٩٤، وغريب ابن الجوزي ١ /٢٢٦، والنّهاية ١/ ٤١١.

(٢) انظر غريب أبي عبيد ١/ ٤٤.

(٣) انظر الأضداد للأصمعي ٢١، ولابن السّكّيت ١٧٧، ولأبي حاتم ١٩١، ١٩٢، ولابن الأنباري ٧٦، ٩٥، وللصّاغاني ٨٩.

وَبَعْضُهُم يَرْوِيهِ : «مالَمْ تَحتَفُّوا» بِتَشْدِيدِ الفاءِ .

قالَ ابو عبيد : فَإِنْ كانَ مَحْفُوظًا فهو من احْتَفَفْتُ كَما تَحُفُّ المَرْأَةُ وَجْهَها من الشَّعَرِ[١].

وَحَكَى الهَرَوِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢] أَنَّهُ قالَ :«صَوابُهُ : «ما لَمْ تَحْتَفُوا» مُخَفَّفَ الفاءِ وَبِالحاءِ».

وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتُؤْصِلَ فَقَد احْتُفِيَ، ومنه إحْفاءُ الشَّعَرِ.

ويُقالُ : احْتَفَى الرَّجُلُ يَحْتَفِي : إذا أَخَذَ من وَجْهِ الأَرْضِ بِأَطْرافِ أَصابِعِهِ.

قالَ : «وَمَنْ قالَ : «يَحْتَفِئُ» بِالهَمْزِ من الحَفَأِ فَباطِلٌ ؛ لأَنَّ البَرْدِيَّ لَيْسَ من البَقْلِ، والبُقُولُ : ماينْبُتُ من العُشْبِ على وَجْهِ الأَرْضِ مِمَّا لاعِرْقَ لِهُ، ولابَرْدِيَّ في بِلادِ العَرَبِ»[٣].

١٧٢/ أ هذا كَلامُهُ، وهذا تَعَسُّفٌ. أَمَّا قَوْلُهُ : «لابَرْدِيَّ في بِلادِهِمْ» فَدَعْوًى ؛ إذْ لايَبْعُدُ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ : «لَيْسَ البَرْدِيُّ من البُقُولِ» لايَمْنَعُ أَنْ يَبْنِيَ الاحْتِفاءَ مِنْهُ[٤]، بِمَعْنَى الاقْتِلاعِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ صُورَةُ الاقْتِلاعِ لاالمَقْلُوعُ بِعَيْنِهِ، وَأَبُوعُبَيْدٍ وَأَبُوعُبَيْدَةَ أَعْرَفُ بِهَذَا وَأَمْثالِهِ / مِن المُحَدِّثِينَ ؛ لأَنَّ مَعْنَى الحَديثِ وَمَقْصودَهُ - وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ

(١) كل ما سبق من كلام أبي عبيد فهو في غريبه ١/ ٤٥.

(٢) هو أبو سعيد الضّرير كما في النّهاية ١/ ٤١١، وتقدّمت ترجمته ص ٨١.

(٣) انظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٣.

(٤) في ك : (عنه).

اشْتِغالاً مِنْهُمْ بِتَفْسِيرِ اللَّفْظِ واسْتِخْراجِ المُحْتَمَلِ مِنْ ظاهِرِهِ - أَنَّهُ أَباحَ المَيْتَةَ مالَمْ يَتَّخِذُوا مِنْها طَعامَ الغَدَاءِ والعَشاءِ كَما يُعْتادُ في غَيْرِ الضَّرُورَةِ، وَمالَمْ يَجِدُوا من القُوَّةِ مايَقْتَلِعُونَ شَيْئًا من البُقُولِ وَماأَمَكَنْ أَكْلُهُ اكْتِفاءً في الضَّرُورةِ بِهِ، فَأَمَّا إذا أَمْكَنَهُم ذَلِكَ فلايَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ المَيْتَةِ.

فَإذا فُهِمَ ذَلِكَ من الحديثِ/ فَماذَكَرَهُ ابو عبيد مُحْتَمَلٌ لاوَجْهَ لِتَخْطِئَتِهِ. واللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ صَحَّ النَّقْلُ على وَجْهٍ وَجَبَ الوُقُوفُ عَلَيْهِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْ وُجُوهِ الاحْتِمالاتِ.

وَهَذا المَكانُ لِذِكْرِ المَهْمُوزِ مِنْهُ، وَأَمَّا غَيْرُ المَهْمُوزِ فَمَحَلُّهُ آخِرُ الفَصْلِ[1].

● **(حفد)** في الحديثِ في القُنُوتِ: «**وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ**»[2].

أَصْلُ الحَفْدِ: الخِدْمَةُ والعَمَلُ.

وَقالَ مُجاهِدٌ في قَوْلِهِ - تعالى -: ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[3]: «الخَدَمُ»[4].

وَقالَ ابنُ مَسْعُودٍ: «الأَصْهارُ»[5].

قالَ ابو عبيد: مَعْناهُ: نَعْبُدُكَ ونَسْعَى في رِضاكَ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى:

---

(١) ص ٢٧٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٥٥، ١٥٦، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ٩٦، وابن قتيبة في غريبه ١/ ١٧، ١٩٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٩، والنّهاية ١/ ٤٠٦.

(٣) سورة النّحل آية ٧٢.

(٤) انظر تفسير الطّبري ٧/ ٦١٨.

(٥) وكذا روي عن ابن عبّاس. انظر تفسير الطبري ٧/ ٦١٧.

أَحْفَدَ إحْفادًا[١].

وفي صِفَتِهِ ﷺ في حديثِ أُمِّ مَعْبَدٍ : «مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ»[٢].

فَالمَحْفُودُ : الذي يَخْدِمُهُ أَصْحابُهُ وَيُسْرِعُونَ في طاعَتِهِ.

قالَ الأَصْمَعِيُّ : وَأَصْلُ الحَفْدِ : مُقارَبَةُ الخَطْوِ[٣].

ومنه في حديثِ عُمَرَ : «أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ذَكَرَ لَهُ عُثْمانَ لِلْخِلافَةِ ١٧٢/ ب بَعْدَهُ، فقالَ : أَخْشَى حَفْدَهُ وَأَثَرَتَهُ / »[٤].

أَرادَ : إقْبالَهُ على أَقارِبِهِ وَسُرْعَتَهُ إلى مَرْضاتِهِمْ وَإِيثَارَهُمْ عَلى غَيْرِهِمْ. مَأْخُوذٌ مِمَّا ذَكَرْناهُ آنِفًا فيما تَقَدَّمَ.

● (حفر) في الحديثِ : « **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّوبَةِ النَّصُوحِ. فقالَ : أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللهَ بِنَدامَتِكَ عِنْدَ الحافِرِ** »[٥].

مَعْناهُ : عِنْدَ مُواقَعَةِ الذَنْبِ، لاتُؤَخِّرْها فَتَكُونَ مُصِرًّا

يُقالُ : النَّقْدُ عِنْدَ الحافِرِ[٦] مَعْناهُ : عِنْدَ أَوَّلِ كَلِمَةٍ، يُرِيدُ : لاتَبْرَحْ

---

(١) غريب الحديث ٢/ ٩٦.

(٢) تقدّم تخريجه في (حشد) ص ٢٣٨.

(٣) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٩٧.

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ٥/ ٤٤٨ بلفظ : (أخشى عقده وأثرته)، والخطّابي في غريبه ٢/ ١١١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٩، والفائق ١/ ٢٧٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٤، والنّهاية ١/ ٤٠٦.

(٥) أخرجه الخطّابي ١/ ٤٧٢، وذكر في الفائق ١/ ٢٩٣، والمجموع المغيث ١/ ٤٦٧، والنّهاية ١/ ٤٠٦، وذكره السّوطي في الدّرّ المنثور ٦/ ٣٧٦، وعزّاه لأبي حاتم وابن مردويه والبيهقي.

(٦) انظر أمثال أبي عبيد ٢٨٣، وفصل المقال ٣٩٨، والفاخر ١٤، ٢٧٩، ومجمع الأمثال =

حَتَّى تَنْقُدَ.

قالَ ثَعْلَبٌ : النَّقْدُ عِنْدَ الحافِرَةِ مَعناهُ : عِنْدَ السَّبْقِ. وَذلِكَ أَنَّ الفَرَسَ إذا سَبَقَ أُخِذَ الرَّهْنُ، والحافِرَةُ : التي حَفَرَ الفَرَسُ بِقَوائِمِهِ، قالَ - تعالى - : ﴿أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِى ٱلْحَافِرَةِ﴾ (١). أي : الأَرْض. وَالأَصْلُ فيها مَحْفُورَةٌ، فَنُقِلَتْ إلى فاعِلَةٍ، كَما يُقالُ : ماءٌ دافِقٌ، أي : مَدْفُوقٌ، وَسِرٌّ كاتِمٌ، أي : مَكْتُومٌ(٢).

وَيُقالُ : عادَ فلانٌ في حافِرَتِهِ، أي : طَرِيقَتِهِ الأُولَى.

وَعَلى هذا ﴿أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِى ٱلْحَافِرَةِ﴾ (٣). أي : في الأَمْرِ الأَوَّلِ(٤) من الحَياةِ.

وفي الحديثِ : «**إنَّ هذا الأَمْرَ لايُتْرَكُ على حالَتِهِ حَتَّى يُرَدَّ على حافِرَتِهِ**»(٥).

أي : عَلى أَوَّلِ تَأْسِيسِهِ.

● (**حفز**) وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ صَلَّى فَجاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ** »(٦).

أي : جَهَدَهُ وَعَلاهُ البُهْرُ.

= ٢/ ٣٣٧، والمستقصى ١/ ٣٥٤.

(١) سورة النّازعات آية ١٠.

(٢) انظر مجالس ثعلب ٢/ ٥٥٦، وغريب الخطّابي ١/ ٤٧٢، ومجمع الأمثال ٢/ ٣٣٧.

(٣) سورة النّازعات آية ١٠.

(٤) في ك : (إلى الأمر الأوّل).

(٥) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٣٩، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢٢٤، والنّهاية ١/ ٤٠٦.

(٦) أخرجه مسلم ١/ ٤١٩، ٤٢٠ كتاب المساجد باب مايقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة حديث ٦٠٠، وأبو داود ١/ ٤٨٥ كتاب الصّلاة باب مايستفتح به الصّلاة من الدّعاء حديث ٧٦٣، والنّسائيّ ٢/ ١٣٢، ١٣٣ كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الذّكر بعد التّكبير حديث ٩٠١، وأحمد في المسند ٣/ ١٦٧، ٢٥٢، والخطّابي في غريبه ١/ ١٩٣، والفائق ١/ ٢٩٦.

وَأَصْلُ الحَفْزِ : الحَثُّ والاسْتِعْجالُ.

والاحْتِفازُ : الاسْتِيفازُ.

وفي الحديثِ / مِنْهُ : «**أُتِيَ بِتَمْرٍ وهو مُحْتَفِزٌ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ**»[1]. ١٧٣/ أ

أي : وهو مُسْتَعْجِلٌ مُسْتَوْفِزٌ.

ومنه حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ : « **أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ القَدَرُ فَاحْتَفَزَ** »[2].

أي : اسْتَوَى جالِسًا على وَرِكَيْهِ.

يُقالُ : احْتَفَزَ لِلأَمْرِ : إذا انْتَصَبَ لَهُ.

- (حفش) في الحديثِ : « **أَنَّ بَعْضَ عُمَّالِهِ** عليه السلام **أَتَى بِمالٍ لِنَفْسِهِ. فَرُوجِعَ في ذَلِكَ، فقالَ : أُهْدِيَ هذا لِي. فقالَ** ﷺ : **هَلَّا جَلَسَ في حِفْشِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا ؟**»[3].

الحِفْشُ : الدُّرْجُ، وَجَمْعُهُ : أَحْفاشٌ، كَنَى بِهِ عَنْ صِغَرِ بَيْتِ أُمِّهِ وَضِيقِهِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله أَنَّهُ قالَ : «الحِفْشُ : البَيْتُ الصَّغِيرُ الذَّلِيلُ القَرِيبُ السَّمْكِ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم ٣ / ١٦١٧ كتاب الأشربة باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده حديث ١٤٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٤٠، والفائق ١/ ٢٩٣، والنّهاية ١/ ٤٠٧.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٤٠، والفائق ١/ ٢٩٣، والنّهاية ١/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٢٩٣ كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له حديث ٦٩٧٩، ومسلم ٣ / ١٤٦٣، ١٤٦٤ كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمّال حديث ١٨٣٢، كلاهما بلفظ : (هلا جلس في بيت أبيه وأمّه...)، وأخرجه أبو عبيد في غريبه ١/ ٤٧٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٠، والفائق ١/ ٢٩٥، والنّهاية ١/ ٤٠٧.

(٤) انظر الزاهر للأزهري ٣٤٨، وتهذيب اللّغة ٤/ ١٨٩.

قيلَ : سُمِّيَ بِهِ لِضِيقِهِ، والتَّحَفُّشُ : الضِّيقُ والاجْتِماعُ

● **(حفظ)** في بَعْضِ الأَحادِيثِ : «**فَبَدَرَتْ مِنِّي كَلِمَةٌ أَحْفَظَتْهُ**»[١].

أي : أَغْضَبَتْهُ.

وهي الحَفِيظَةُ والحِفْظَةُ، بِمَعْنَى : السَّخِيمَةِ والحِقْدِ.

● **(حفف)** في الحديثِ : «**مَنْ حَفَّنا أَوْ رَفَّنا فَلْيَقْتَصِدْ** »[٢].

أي : مَنْ مَدَحَنا فَلا يَغْلُوَنَّ فِيهِ.

وَالحَفَّةُ : الكَرامَةُ.

وفي حديثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولاً إلى أَبِي عُبَيْدَةَ فَلَمَّا رَجَعَ قالَ : كَيفَ رَأَيْتَ أَباعُبَيْدَةَ ؟ فقالَ : رَأَيْتُ حُفُوفًا** »[٣].

الحُفُوفُ وَالحَفَفُ : شِدَّةُ العَيْشِ وَضِيقُهُ.

وَأَصْلُهُ : اليُبْسُ، يُقالُ : هُمْ قَوْمٌ مَحْفُوفُونَ : إذا كانُوا مَحاوِيجَ.

والشَّظَفُ مِثْلُ الحَفَفِ /. ١٧٣/ ب

وفي حديثِ مُعاوِيَةَ : «أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عبد اللهِ بنَ جَعْفَرٍ[٤]

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٠، والنّهاية ١/٤٠٨.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤١، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢٢٤، والنّهاية ١/٤٠٨.

(٣) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٢٩٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤١، والفائق ١/ ١٢٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٤، والنّهاية ١/٤٠٨.

(٤) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، كنيته : أبومحمد، وقيل : أبوجعفر، وقيل : أبوهاشم، أمّه أسماء بنت عميس الخثعميّة، أخباره في الكرم كثيرة وشهيرة، مات سنة ثمانين، وقيل : تسعين، وقيل : أربع أو خمس وثمانين. انظر ترجمته في أسد الغابة ٣/ ١٩٨، والإصابة ٤/٤٨.

حَفَّفَ وَجُهِدَ[١] من بَذْلِهِ وَإعْطائِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ بِالقَصْدِ وَيَنْهاهُ عن السَّرَفِ»[٢]. وَمَعْناهُ: قَلَّ مالُهُ.

وَالحَفَفُ: قِلَّةُ المَأْكُولِ وَكَثْرَةُ الأَكَلَةِ، والضَّفَفُ: كَثْرَةُ العِيالِ[٣].

وفي حديثِ الحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ[٤] قالَ: جَلَسْتُ إلى رَجُلٍ أَبْيَضِ الرَّأْسِ[٥] وَاللِّحْيَةِ حافٍّ».

قالَ الأَصْمَعِيُّ: «حَفَّ رَأْسُهُ من الدُّهْنِ حُفُوفًا: إذا يَبِسَ وَدامَ شَعَثُهُ، وَأَحْفَفْتُهُ أَنَا إحْفافًا».

وفي حديثِ عُمَرَ: «كَانَ حافَّ المَطْعَمِ»[٦].

من الحُفُوفِ: وهو اليُبُوسَةُ من غَيْرِ دَسَمٍ، وَسَوِيقٌ حافٌّ: غَيْرُ مَلْتُوتٍ.

وفي حديثِ أَبِي إسْحاق: «حَجَّتِ امْرَأَتِي فَدَخَلَتْ عَلى عائِشَةَ. فقالَتْ: إحْدانا تَحُفُّ جَبِينَها. قالَتْ: أَمِيطِي عَنْكِ الأَذَى».

مَعْناهُ: تَأْخُذُ ما عَلَيْهِ[٧] من الشَّعَرِ.

---

(١) في ك: (وحميد).

(٢) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ٥٣٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤١، والفائق ١/ ٢٩٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٤، والنّهاية ١/ ٤٠٨.

(٣) انظر إصلاح المنطق ٦٤.

(٤) عُتَيّ بن ضمرة التميمي السعدي البصري، روى عن أبيّ بن كعب، وابن مسعود، وروى عنه الحسن البصري، كان ثقة قليل الحديث، مات سنة ٤٧هـ. انظر تهذيب التهذيب ٧/ ١٠٤، وتوضيح المشتبه ٦/ ٤٤٢، وتبصير المنتبه ٣/ ١٠٥٢.

(٥) في م: الناس وهو تصحيف.

(٦) النّهاية ١/ ٤٠٨.

(٧) في الأصل و م و س: (ماعليها).

وفي حديثِ عُمَرَ: «كانَ أَصْلَعَ لَهُ حِفافٌ»(١).

وهو أَنْ يَنْكَشِفَ الشَّعَرُ عَنْ قِمَّةِ الرَّأْسِ وَيَبْقَى ماحَوْلَهُ.

ومنه الحديثُ: «ظَلَّلَ اللهُ مكانَ البَيْتِ بِغَمامَةٍ فَكانَتْ حِفافَ البَيْتِ»(٢).

أي: مُحْدِقَةً بِهِ، وَحِفافا الشَّيْءِ: جانِباهُ.

وفي الحديثِ: « **حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَواتِ** »(٣).

١٧٤/ أ مَعْناهُ: أَنَّ المَكارِهَ أَحاطَتْ بِالجَنَّةِ، فَلاتُنالُ إِلَّا بِالإِمْعانِ في الطَّاعاتِ وَتَحَمُّلِ مَشاقِّ التَّكاليفِ والانْزِجارِ عَنِ المَناهِي، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِمَّا تَكْرَهُهُ النُّفوسُ(٤). وَالنَّارُ تُسْتَحَقُّ بِمُتابَعَةِ الشَّهَواتِ، وَرُكُوبِ الأَهْواءِ، وَإِعْطاءِ النَّفْسِ مُناها / من المَعاصِي التي هي من طِباعِها. فَهَذا مَعْنى الحَديثِ.

● **(حفل)** في الحديثِ: « **نَهى عَنْ بَيْعِ المُحَفَّلَةِ** »(٥).

وهي التي جُمِعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِها أَيَّامًا وَحُبِسَ حَتَّى كَثُرَ، فَيَظُنُّها مَنْ

(١) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/٦٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/٢٤١، والفائق ١/٢٩٧، وغريب ابن الجوزي ١/٢٢٤، والنّهاية ١/٤٠٨.

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكّة ١/٦١، والخطّابي في غريب الحديث ٢/٦٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/٢٤٠، والنّهاية ١/٤٠٨.

(٣) أخرجه مسلم ٤/٢١٧٤ أوّل حديث في كتاب الجنّة وصفة نعيمها حديث ٢٨٢٢، والتّرمذيّ ٤/٥٩٨ كتاب صفة الجنّة باب ما جاء حفّت الجنّة بالمكاره وحفّت النّار بالشّهوات حديث ٢٥٥٩، وأحمد ٢/٢٦٠، ٣٨٠، ٣/٢٥٤.

(٤) في الأصل و ك و ص: (وذلك كلها مكروهة النفوس).

(٥) أخرجه البخاري ٢/١٠٢ كتاب البيوع باب النّهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم حديث ٢١٤٩، وأبو داود ٣/٧٢٧، ٧٢٨ كتاب البيوع باب من اشتراها مصراة =

نَظَرَ إِلَيْها غَزِيرَةً.

وَكُلُّ شَيْءٍ كَثَّرْتَهُ فَقَدْ حَفَّلْتَهُ، وَمِنْهُ مَحْفِلُ القَوْمِ.

وهو النَّهْي عن المُصَرَّاةِ - وِسَيأتِي في بابِهِ -.

ومنه في حديثِ عائِشَةَ : «أَنَّها قالَتْ لِعُمَرَ - ﷺ - للهِ أُمٌّ حَفَلَتْ لَهُ»[١].

أي : جَمَعَتِ اللَّبَنَ في ثَدْيِها وَأَرَضَعَتْهُ ؛ لِما رَأَتْ مِنْ حُسْنِ سِيرَتِهِ وَعَدْلِهِ.

وفي الحديثِ : « **وَتَبْقَى حُفالَةٌ من النَّاسِ كَحُفالَةِ التَمْرِ** »[٢].

وَمِثْلُهُ[٣] : «حُثَالَة» وهي : الرَّدِيءُ من التَّمْرِ.

أي : تَبْقَى رُذالَةٌ : وهي مايُجْمَعُ من النُّفايَةِ وَيُلْقَى[٤].

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ إِبْدالِ الثَّاءِ بِالفاءِ، كَما يُقالُ :جَدَفٌ وَجَدَثٌ[٥].

وَاللهُ أَعْلَمُ.

= فكرهها حديث ٣٤٤٦ كلاهما بلفظ : (من اشترى شاة محفّلة فردّها فليردّ معها صاعا من تمر)، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٣٤١، وذكر في الفائق ١/ ٢٩٦، والنّهاية ١/ ٤٠٨ بلفظ البخاري وأبي داود.

(١) في جميع النّسخ : (به) والتصويب من كتب الغريب. والحديث في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤١، والفائق ٢/ ١١٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٥، والنّهاية ١/ ٤٠٩.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٨ كتاب المغازي باب غزوة الحديبية حديث ٤١٥٦، وفي ٤/ ١٧٩ كتاب الرّقاق باب ذهاب الصالحين حديث ٦٤٣٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤١، والفائق ١ /٢٩٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٥، والنّهاية ١/ ٤٠٩.

(٣) في م : (ومنه).

(٤) انظر المعجم في بقيّة الأشياء لأبي هلال ٧٤.

(٥) الابدال لابن السّكيت ١٢٥.

● **(حفن)** في حديثِ أَبِي بَكْرٍ في قِصَّةِ الشَّفاعَةِ: «**إنما نَحْنُ حَفْنَةٌ من حَفَناتِ اللهِ - تعالى -**»(١).

الحَفْنَةُ: هي الحَثْوَةُ. يُقالُ: حَفَنَ لِلْقَوْمِ من المالِ، وهو مَلِيءُ الكَفِّ. أَرادَ: إنَّا على كَثْرَتِنا قَليلٌ عِنْدَ رَحْمَةِ اللهِ وَعَفْوِهِ عَنَّا يَوْمَ القِيامَةِ، كَالحَفْنَةِ مِن الشَّيْءِ.

● **(حفو)** في الحديثِ(٢): «**إنَّكُمْ تُحْشَرُونَ يَوْمَ القِيامَةِ حُفاةً عُراةً / غُرْلاً**»(٣). ١٧٤/ب

الحُفاةُ: جَمْعُ الحافِي: وهو الذي يَمْشِي بِلانَعْلٍ وَلاخُفٍّ. وَيُقالُ: حَفِيَ يَحْفَى حِفايَةً وَحَفاءً، فَأَمَّا الذي حَفِيَ من كَثْرَةِ المَشْيِ: أي: رَقَّتْ قَدَمُهُ أَوْ حافِرُهُ فَإِنَّهُ حَفٍ بيِّن الحَفَى.

وفي الحديثِ: «**أَمَرَ بِإِحْفاءِ الشَّوارِبِ وَإِعْفاءِ اللِّحَى**»(٤).

الإحْفاءُ: هو الاسْتِقْصاءُ في أَخْذِ الشَّارِبِ وَقَصِّهِ.

---

(١) أخرجه ابن قتيبة ١/٢٥٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/٢٤١، والفائق ١/٢٩٧، وغريب ابن الجوزي ١/٢٢٥، والنّهاية ١/٤٠٩.

(٢) هذا الحديث مؤخّر في الأصل عن الحديث الذي بعده، وفي الهامش توضيح ذلك.

(٣) أخرجه البخاري ٢/٤٥٩ كتاب الأنبياء باب قول الله - تعالى -: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ حديث ٣٣٤٩، وفي ٢/٤٩٠ باب قول الله - تعالى -: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ حديث ٣٤٤٧، وفي ٣/٢٢٦ كتاب التّفسير، تفسير سورة المائدة باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ .حديث ٤٦٢٥، وغير هذا الموضع، ومسلم ٤/٢١٩٤ كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدّنيا وبيان الحشر يوم القيامة حديث ٢٨٥٩، وأبوعبيد في غريبه ١/١٢٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ٢/٣٦٧، والفائق ١/ ١٣٦، والنّهاية ١/١٦٧.

(٤) أخرجه البخاري ٤/٧٣ كتاب اللباس باب تقليم الأظافر حديث ٥٨٩٢، ومسلم ١/ =

وفي حديثِ مُجاهِد أَنَّهُ قالَ : «كَأَنَّكَ اسْتَحْفَيْتَ عن المَسْأَلَةِ السُّؤَالَ حَتَّى عَلِمْتَها»(١).

أي : بالَغْتَ وَأَكْثَرْتَ السُّؤَالَ عَنْها. يُقالُ : أَحْفَى في المَسْأَلَةِ وَأَلْحفَ.

وفي الحديثِ : « **أَنَّ عَجُوزًا دَخلَتْ عَلَيْهِ فَأَحفَى بِها** »(٢).

يُقالُ : أَحْفَى بِصاحِبِهِ وَحَفِيَ بِهِ وَتَحَفَّى بِهِ أي : بالَغَ في بِرِّهِ وَالإحْسانِ إلَيْهِ.

ومنه حديثُ عُمَرَ : «أَنَّهُ الْتَقَى بِأُوَيْسٍ القَرَنيِّ فَاحْتفاهُ»(٣).

أي : بَالَغَ في إكْرامِهِ وَإلْطافِهِ وَمَسْأَلَتِهِ.

ومنه حديثُ عَلِيٍّ : «أَنَّ الأَشْعَثَ سَلَّمَ عَليْهِ فَرَدَّ عَلِيْهِ بِغَيْرِ تَحَفٍّ»(٤).

= ٢٢٢ كتاب الطّهارة باب خصال الفطرة حديث ٢٥٩ وما بعد، وأبو داود ٤ / ٤١٣ كتاب التّرجّل باب في أخذ الشّارب حديث ٤١٩٩، والتّرمذيّ ٥/٨٨ كتاب الأدب باب ما جاء في إعفاء اللّحى حديث ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤، والنّسائيّ ١/١٦ كتاب الطّهارة باب إحفاء الشّوارب وإعفاء اللّحى حديث ١٥ ، ومالك ٢/٩٤٧ كتاب الشَّعَرِ باب السّنّة في الشَّعَرِ حديث ١ ، وأحمد ٢/١٦، وأبوعبيد في غريبه ١/٩٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/٢٤٣، والفائق ١/ ٢٩٤، والنّهاية ١/ ٤١٠.

(١) الغريبين (المخطوط) ١/٢٤٢.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/٢٤٢، والنّهاية ١/٤٠٩.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/٢٤٢، والفائق ١/٢٩٧ بلفظ : (أنزل أويسًا . . .)، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٥ بلفظ : (ولقي عمر أويسًا)، والنّهاية ١/ ٤١٠ بلفظ الغريبين.

(٤) الغريبين (المخطوط) ١/٢٤٢، والفائق ١/٢٩٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٥، والنّهاية ١/ ٤١٠.

أي : لَمْ يَهَشَّ لَهُ وَلَمْ يُكْرِمْهُ في الجَواب.

وفي الحديثِ : «**أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَهُ ﷺ فَوْقَ ثَلاثٍ، فقالَ لَهُ : حَفَوْتَ**»[١].

مَعْناهُ : المَنْعُ. يُقالُ : حَفا فُلانٌ فُلانًا من كُلِّ خَيْرٍ أي : مَنَعَهُ. وَحَفَوْتُهُ مِنْ بِرِّي، أي : حَرَمْتُهُ إيَّاهُ.

وَمَعْنَى الحديثِ : مَنَعْتَنا مِن تَشْمِيتِكَ بَعْدَ الثَّلاثِ، وَقَطَعْتَنا عَنْهُ.

ومن هذا الحَرْفِ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ[٢] في قَوْلِهِ ﷺ في حِلِّ المَيْتَةِ : «مَا لَمْ تَحْتَفُوا».

بِالحاءِ - مُخَفَّفًا - من الاحْتِفاءِ : بِمَعْنَى الاسْتِئْصالِ، إنْ وَافَقَهُ النَّقْلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ[٣].

١٧٥/أ وفي الحديثِ : «**أَنَّهُ قالَ : إنَّ اللهَ يَقُولُ لآدَمَ : / أَخْرِجْ[٤] نَصِيبَ جَهَنَّمَ[٥] مِنْ ذُرِّيَتِكَ. فَيَقُولُ : كَمْ ؟. فَيَقُولُ : مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فقالُوا : يارَسُولَ اللهِ ! احْتَفَيْنا إذًا، فَماذَا يَبْقَى مِنَّا ؟**»[٦].

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١/٢٤٢، والفائق ١/٢٩٥، وغريب ابن الجوزي ١/٢٢٥، والنّهاية ١ / ٤١٠.

(٢) الضّرير، الذي تقدّم قوله في ص ٢٦٣، وترجمته في ص ٨١.

(٣) ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) في ص : (اجمع).

(٥) في الأصل : (النّار).

(٦) أخرجه البخاري ٤/١٩٦ كتاب الرّقاق باب الحشر حديث ٦٥٢٩، وأحمد ٢/٣٧٨ كلاهما بدون لفظ : (احتفينا)، والخطّابي في غريبه ١/٥٨١، والفائق ١/٢٩٦، والنّهاية ١/ ٤١٠.

الاحْتِفاءُ : الاسْتِقْصاءُ، كَأَنَّهُ قالَ : اسْتُؤْصِلْنا وَأُتِيَ عَلَى جَمِيعِنَا، من الإحْفاءِ : وهو الاسْتقْصاءُ في السُّؤالِ كَما قَدَّمْناهُ[١].

(١) ص ٢٧٢.

فصل الحاء مع القاف

• (حقب) في الحديثِ : « **لارأْيَ لِحاقِنٍ وَلالِحاقِبٍ** »[(١)].

فالحاقِبُ : الذي حَبَسَ ذا بَطْنِهِ وَحَصَرَهُ، فَلَمْ يَتَخَلَّ وهو مُرْهَقٌ إلَيْهِ.

وفي حديثَ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ : «غَزَوْنا مَعَهُ ﷺ هوازِنَ، فَنَحْنُ نَتَضَحَّى إذا جاءَ رَجُلٌ على جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَناخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا من حَقَبِهِ»[(٢)].

الطَّلَقُ : قَيْدٌ من جُلُودٍ.

وَالحَقَبُ : الحَبْلُ الذي يُشَدُّ مِمَّا يَلِي ثِيلَ البَعِيرِ على حَقْوِهِ.

يُقالُ : أَحْقَبْتُ البَعِيرَ : إذا شَدَدْتَهُ بِالحَقَبِ.

ومنه في حديثِ عُبادَةَ[(٣)] : «فَجَمَعْتُ إبِلِي فَرَكِبْتُ الفَحْلَ فَحَقِبَ فَتَفاجَّ[(٤)]يَبُولُ فَنَزَلْتُ عَنْهُ»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢/ ٣٦١، وفيه : (ولارأي لحازق)، وقد تقدّم تخريجه في (حزق) ص ٢٢٠.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٧٤ كتاب الجهاد والسّير باب استحقاق القاتل سلب القتل حديث ١٧٥٤، وأبو داود ٣/ ١١٢ كتاب الجهاد باب في الجاسوس المستأمن حديث ٢٦٥٤ بلفظ : (فانتزع طلقًا من حقو البعير)، وأحمد ٤/ ٤٩، ٥١، وابن قتيبة في غريبه ١/ ١١٩، وذكر في الفائق ٢/ ٣٣١، والمجموع المغيث ١/ ٤٦٩، والنّهاية ١/ ٤١١.

(٣) ذكر ابن قتيبة أنه عبادة بن أحمر المازني، وتبعه الزّمخشري وابن الأثير، والصّواب أنّه : (عمارة)، فقد استدرك ابن عساكر على ابن قتيبة ذلك، وقال بعد أن ساق قوله : (والصّواب عمارة) وهو صحابيّ له وفادة. انظر تاريخ دمشق (المخطوط) ١٢ / ٥٧٤ - ٥٧٦، وأسد الغابة ٤/ ١٣٥، والإصابة ٥/ ١٢٩.

(٤) التَّفاجّ : المبالغة في تفريج مابين الرجلين. اللسان ٢/ ٣٣٩.

(٥) في ك : (عليه). والحديث أخرجه ابن قتيبة ١/ ١٢٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق =

الحَقَبُ : أَنْ يَحْقَبَ البَعِيرُ ببَوْلِهِ[١]، وَذلِكَ أَنْ يُصِيبَ الحَقَبُ ثِيلَهُ فَيَحْتَبِسَ بَولُهُ. يُقالُ : حَقِبَ البَعِيرُ يَحْقَبُ حَقَبًا.

● (حقف) في الحديثِ : «**أَنَّهُ ﷺ وَأَصْحابَهُ - وَهُمْ مُحْرِمُونَ - مَرُّوا بِظَبْيٍ حاقِفٍ**»[٢].

مَعْناهُ : الذي انْثَنَى وَانْحَنَى في نَوْمِهِ. / ١٧٥/ ب

وَيُقالُ للرَّمْلِ إذا كانَ مُنْحَنِيًا : حِقْفٌ، وَجَمْعُهُ أَحْقافٌ. وَيُقالُ : احْقَوْقَفَ الشَّيْءُ : إذا مالَ واعْوَجَّ.

● (حقق) في الحديثِ : «**ما حقُّ امْرِئٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ تَحْتَ وِسادَتِهِ**»[٣].

= (المخطوط) ١٢/ ٥٧٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، والفائق ١/ ٢٩٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٦، والنّهاية ١/ ٤١١.

(١) في الأصل : (بوله).

(٢) أخرجه النّسائي ٥/ ١٨٣ كتاب مناسك الحجّ باب مايجوز للمحرم أكله من الصّيد حديث ٢٨١٢، ومالك ١/ ٣٥١ كتاب الحجّ باب مايجوز للمحرم أكله من الصّيد حديث ٧٩، وأحمد ٣/ ٤١٨، ٤٥٢، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٣٠٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٤، والفائق ١/ ٢٩٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٧٧، والنّهاية ١/ ٤١٣.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨٦ كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبيّ ﷺ : (وصيّة الرّجل مكتوبة عنده) حديث ٢٧٣٨، ومسلم ٣/ ١٢٤٩ كتاب الوصيّة أوّل حديث فيه ١٦٢٧، والتّرمذيّ ٣/ ٣٠٤ كتاب الجنائز باب ما جاء في الحثّ على الوصيّة حديث ٩٧٤، والنّسائيّ ٦/ ٢٣٩ كتاب الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصيّة حديث ٣٦١٥، ٣٦١٦، وابن ماجه ٢/ ٩٠١ كتاب الوصايا باب الحثّ على الوصيّة حديث ٢٦٩٩، وأحمد ٢/ ٥٠، ٥٧، ٨٠، والبيهقي في السّنن الكبرى ٦/ ٢٧٢، وذكر في =

أي : لَيْسَ حَقِيقًا لامْرِئٍ أَنْ يُؤَخِّرَ الوَصِيَّةَ مَعَ ما هو بِصَدَدِهِ من مُفاجَأَةِ المَوْتِ.

وَقالَ الشَّافِعِيّ : مَعْناهُ : ما الحَزْمُ لامْرِئٍ(١).

وفي الحديثِ عَنْ [عَلِيٍّ](٢) : «**إذا بَلَغَ النِّساءُ نَصَّ الحِقاقِ - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : الحقائِقِ - فَالعَصبَةُ أَوْلَى** »(٣).

مَعْناهُ : الإِدْراكُ ؛ لأَنَّهُ مُنْتَهَيالصِّغَرِ إلى الكِبَرِ، فَإذا بَلَغْنَ فَالعَصَبَةُ أَوْلَى من الأُمِّ.

والحِقاقُ : مَصْدَرُ المُحاقَّةِ، وهي : أَنْ تُحاقَّ الأُمُّ العَصَبَةَ فهي تَقُولُ : أَنا أَحَقُّ وهم يَقُولونَ : نَحْنُ أَحَقُّ. وَمَعْناهُ : بُلوغُ العَقْلِ(٤).

وَنَصُّ الشَّيْءِ : غايَتُهُ وَمُنْتَهاهُ.

ومن رَوى : «نَصَّ الحَقائِقِ» فَهِيَ : جَمْعُ حَقِيقَةٍ، وهي : مايَصِيرُ إِلَيْهِ حَقُّ الأَمْرِ وَوُجُوبُهُ، يُقالُ : فلانٌ حامِي الحَقِيقَةِ : إذا رَعَى مايَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَهُ وَيُراعِيَهُ.

= الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٥، والمجموع المغيث ١/ ٤٧١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٧، والنّهاية ١/ ٤١٤.

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنّووي ١١/ ٨٤.

(٢) في جميع النّسخ (عن عمر) والتّصويب من كتب الغريب.

(٣) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ١٤١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٥، والفائق ٣/ ٤٣٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٧، والنّهاية ١/ ٤١٤، وجامع الأحاديث للسّيوطي ١٦/ ١٤٦.

(٤) هذا المعنى مروي عن ابن المبارك. انظر غريب أبي عبيد ٢/ ١٤٢.

وفي الحديثِ : «**جاءَ رَجُلانِ يَحتَقَّانِ** »[١].

أي : يَخْتَصِمانِ، كُلُّ واحِدٍ يَقُولُ : الحَقُّ لِي.

وفي الحديثِ : « **لا يَبْلُغُ المُؤْمِنُ حَقِيقَةَ الإيمانِ حَتَّى لا يَعِيبَ مُسْلِمًا بِعَيْبٍ هو فيهِ**»[٢].

مَعْناهُ : مَحْضُ الإيمانِ وَخالِصُهُ.

وفي أَسْنانِ الإبِلِ التي تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ «الحِقَّةُ»[٣].

وهي : التي اسْتَكْمَلَتِ السَّنَةَ الثَّالِثَةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّها اسْتَحَقَّتِ الرُّكُوبَ والحَمْلَ. /

١٧٦/ أ وفي حديثِ عُمَرَ في الاسْتِسْقاءِ : «فَجَعَلَ يَسْتَغْفِرُ حَتَّى قَلَدَتْنا السَّماءُ - أي: مَطَرَتْنا[٤] قِلْدًا، يُقالُ : سَقَتْنا السَّماءُ قِلْدًا في كُلِّ أُسْبُوعٍ أي : مَطَرَتْنا لِوَقْتٍ - وَحَتَّى رَأَيْتُ الأَرْنَبَةَ يَأْكُلُها صِغارُ الإبِلِ من وَراءِ حِقاقِ العُرْفُطِ»[٥].

أَرادَ : أَنَّ الأرانِبَ حَمَلَها السَّيْلُ حَتَّى تَعَلَّقَتْ بِالعُرْفُطِ، وهو شَجَرٌ

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٢٧ كتاب الصّيام باب فضل ليلة القدر حديث ٢١٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٧، والنّهاية ١/ ٤١٤.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٦، والنّهاية ١/ ٤١٥.

(٣) غريب أبي عبيد ١/ ٤٠٩،والغريبين (المخطوط)١/ ٢٤٦،وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٧، والنّهاية١/ ٤١٥.

(٤) في ك : (أمطرتنا).

(٥) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٣٢١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٤٦ مختصرًا، والفائق ٣/ ٢٢١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٧، والنّهاية ١/ ٤١٥ مختصرًا.

ذوشَوْكٍ.

والحِقاقُ : الصِّغارُ مِنْهُ مَأْخُوذٌ من الحِقَّةِ في البَعِيرِ، شَبَّهَ صِغارَ العُرْفُطِ وَشَوابَّها بِحَقائِقِ الإبِلِ، وَخَصَّ الصِّغارَ لأَنَّ شَوْكَها قَرِيبٌ من الأَرْضِ يَتَعَلَّقُ مايَحْملُهُ السَّيْلُ بِهِ وِيَتَشَبَّثُ، والإبِلُ: تَأْكُلُ عِظَامَ المَيْتَةِ، وَرَواهُ بَعْضُهُمْ: «الأَرِينَةَ» : وَهُوَ ضَرْبٌ من النَّبْتِ وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ في بابِهِ(١).

وفي حديثِ أَبِي بَكْرٍ : «أَنَّهُ خَرَجَ بِالهاجِرَةِ إلى المَسْجِدِ، فقيلَ لَهُ : ما أَخْرَجَكَ هذه السَّاعَةَ؟ فقالَ : ماأَجِدُ من حاقِّ الجُوعِ»(٢).

يُرْوَى بِالتَّشْدِيدِ والتَّخْفِيفِ.

فَمَنْ ثَقَّل فَمَعْناهُ : كَلَبُ الجُوعِ وَشِدَّتُهُ، والعَرَبُ تَقُولُ : فلانٌ - واللهِ - الرَّجُلُ حاقَّةُ الرَّجُلِ وحاقُّ الرَّجُلِ، وحاقُّ الشُّجاعِ، وحاقَّةُ الشُّجاعِ.

تُرِيدُ : تَحْقِيقَ نَعْتِهِ بالرُّجُولِيَّةِ والشَّجاعَةِ، وهو من الحَقِّ الذي لاكَذِبَ فيهِ.

وَمَنْ خَفَّفَ : فهو المَصْدَرُ من حاقَ يَحِيقُ حَيْقًا وحاقًا، كَالعَيْبِ والعابِ : وذلك من إصابَةِ البَلاءِ وَالشِّدَّةِ. قالَ - تعالى - : ﴿وَحَاقَ بِهِم﴾(٣) وَقالَ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾(٤). ١٧٦/ب

---

(١) في مادة (أرن) ص ٤٠، من تحقيق الدّكتور عبد الله القرني.

(٢) أخرجه ابن حبّان في صحيحه كما في موارد الظّمآن ٦٢٧، ٦٢٨، والخطّابي في غريبه ٢/ ١٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/٢٤٦، والفائق ١/ ٣٠٠، وغريب ابن الجوزي ١/٢٢٨، والنّهاية ١/ ٤١٥.

(٣) سورة هود آية ٨، والنّحل ٣٤، والزّمر ٤٨، وغافر ٨٣، والجاثية ٣٣، والأحقاف ٢٦.

(٤) سورة فاطر آية ٤٣.

وفي حديثِ عَمْرِو بنِ العاصِ، أَنَّهُ قالَ لِمُعاوِيَةَ : «أَمَا واللهِ لَقَدْ تَلافَيْتُ أَمْرَكَ، وهو أَشَدُّ انْفِضاجًا من حُقِّ الكَهْوَلِ فما زِلْتُ أَرُمُّهُ[١] حَتَّى تَرَكْتُهُ على مِثْلِ فَلْكَةِ المُدِرِّ»[٢].

قَدْ ذَكَرَهُ القُتَبِيُّ : فقالَ : مِن حُقِّ الكَهْدَلِ[٣] قالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ فيهِ شَيْئًا يُوْثَقُ بِهِ. قالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ بَيْتُ العَنْكَبُوتِ. وَفَسَّرَ المُدِرَّ بِأَنَّها الجارِيَةُ التي يَنْزِلُ لها الدَّرُّ، وَأَرادَ بِالفَلْكَةِ : حَلَمَةَ ثَدْيِها[٤].

قالَ الخَطَّابِيُّ : «هذا تَصْحِيفٌ، وَإِنَّما هِيَ[٥] حُقُّ الكَهْوَلِ، وهو بَيْتُ العَنْكَبُوتِ»[٦].

وَأَمَّا المُدِرُّ : قالَ الأَزْهَرِيُّ : هو الغَزَّالُ، وَيُقالُ لِلْمِغْزَلِ : الدَّرَّارَةُ، يُقالُ : أَدَرَّ فُلانٌ مِغْزَلَهُ : إذا أَدارَهُ بِشِدَّةِ الفَتْلِ[٧].

قال : وهذا أَشْبَهُ بِمَعْنى الحَديثِ، لأَنَّ فَلْكَةَ المِغْزَلِ إذا انْتَهَتْ إلى مُسْتَغْلَظِ عُودِ المِغْزَلِ ثَبَتَتْ ثَباتًا لايُزَعْزِعُهُ شَيْءٌ[٨].

---

(١) في م : (أؤمّه) وهو تصحيف.
(٢) تقدّم تخريجه في (جعد) ص ٧٥.
(٣) في م : (الكهول) وهو تصحيف.
(٤) انظر غريب الحديث ٢/ ١١٨.
(٥) في ص : (هو).
(٦) غريب الحديث ٢/ ٤٩٠، وليس هذا من كلامه، وإنّما رواه عن أبي عمر الزّاهد رواه عن ثعلب عن عمرو ابن أبي عمرو الشّيباني.
(٧) انظر تهذيب اللغة ١٤/ ٦٢.
(٨) انظر غريب الخطّابي ٢/ ٤٩١.

قالَ الشَّيْخُ : وَيَقَعُ لِي بَعْدَ هذا التَّهوِيلِ والتَّخْطِئَةِ وَالتَّصويبِ أَنَّهُ أرادَ : حُقَّ الكُهُولِ، وَعَنَى بِهِ ثَدْيَ المَرْأَةِ الكَهْلِ، وَجَمْعُهُ : كُهُولٌ، وهو بالِغٌ في الاسْتِرْخاءِ. فَفَلْكَةُ المُدِرِّ : ثَدْيُ المَرْأَةِ الشَّابَّةِ التي يَدِرُّ لَبَنُها، فَهُوَ[١] صُلْبٌ ثابِتٌ غَيْرُ مُسْتَرْخٍ.

١٧٧/ أ فَأرادَ : إِنِّي رَأَيْتُ أَمْرَكَ، واهِيًا مِثْلَ وَهاءِ ثُدِيِّ الكُهُولِ واسْتِرْخائِها، فَمازِلْتُ أُصْلِحُهُ حَتَّى تَرَكْتُهُ كَثُدِيِّ الشَّوابِّ مُكَثَّرَةً صُلْبَةً قَرِيبَةَ[٢] العَهْدِ بِالنُّهُودِ، وهذا مَعْنًى صَحِيحٌ مُنْتَظِمٌ مُتناسِبُ الأَوَّلِ وَالآخِرِ لَفْظًا وَمَعْنًى، مُغْنٍ عَنْ تَكَلُّفِ بَيْتِ العَنْكَبُوتِ، وَاسْتِخْراجِ مَعْنَى / الفَلْكَةِ المُدِرَّةِ. واللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَقَعُ مِثْلُ هذه التَّغْلِيطاتِ للأئِمَّةِ الذينَ يَغْلِبُ على طِباعِهِمُ اسْتِخْراجُ المَعانِي الدَّقِيقَةِ واسْتِنْباطُ وُجُوهِ الحَقائِقِ، فَيَقَعُونَ في بُنَيَّاتِ الطُّرُقِ، وَيَتْرُكُونَ جادَّةَ الكلامِ.

وَأَمَّا لَفْظُ «الكَهْدَل»[٣] فَمَهْجُورٌ، وَلاشَكَّ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ[٤].

وفي الحديثِ : «**إِيَّاكُمْ والحَقْحَقَةَ في الأَعْمالِ، فَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمالِ إلى اللهِ - تعالى - مادَاوَمَ عَلَيْهِ العَبْدُ[٥] وَإِنْ قَلَّ** ».

---

(١) في ص : (فهي).

(٢) في الأصل : (كثيرة).

(٣) في م : (الكهول) وهو تصحيف.

(٤) قول عبد الغافر السّابق موجود في جميع النّسخ إلا أنه قد طمس بخطّين في ك، ولكنّه لازال يُقْرَأ.

(٥) في ص : (صاحبه).

الحَقْحَقَةُ : هو أنْ يَسِيرَ ساعَةً وَيَتْرُكَ أُخْرَى، وَلايُداوِمَ على العَمَلِ.
وَقالَ ابو عبيدةَ : هي المُتْعِبُ من السَّيرِ[١].
وَقِيلَ : أَنْ تُحْمَلَ الدَّابَّةُ على مالا تُطِيقُهُ من زِيادَةِ الحِمْلِ أَوْ زِيادَةِ السَّيْرِ حَتَّى يُبْدِعَ بِصاحِبِهِ[٢].
وفي الحديثِ : « **لَيسَ للنِّساءِ أَنْ يَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ** »[٣].
«أي : يَمْشِينَ في وَسَطِ الطَّرِيقِ»[٤]، وَلَكِنْ لَهُنَّ الحَواشِي، وَأَنْ لايَقْرَبْنَ من طَرِيقِ الرِّجالِ في الشَّوارِعِ.
وفي حديثِ عُمَرَ : «أَنَّهُ لَمَّا طُعِنَ أُوْقِظَ للصَّلاةِ فَقِيلَ : الصَّلاةَ يا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ. فقالَ : الصَّلاةُ إذًا، ولاحَقَّ»[٥].
قالَ ابنُ عَرَفَةَ[٦] : المَعْنَى : وَلاحَظَّ في الإسْلامِ لِمَنْ تَركَ الصَّلاةَ[٧].
قالَ الشَّيْخُ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قالَ : وَلاحَقَّ مِثْلُ حَقِّ الصَّلاةِ، كَأَنَّهُ قالَ : وَلاوَجْهَ لِتَرْكِها، وَلاحَقَّ مِثْلُ حَقِّها ؛ إذْ قالَ ﷺ : «بَيْنَ العَبْدِ

(١) انظر التّهذيب ٣/ ٣٨٣.
(٢) يجوز تذكير الدابّة، وعليه قول رؤبة : قرّب ذلك الدّابّة. انظر اللّسان ١/ ٣٧٠.
(٣) الغريبين (المخطوط) ١/٢٤٦، والفائق ١/ ٢٩٩، وغريب ابن الجوزي ١ /٢٢٨، والنّهاية ١/ ٤١٥.
(٤) مابين القوسين ساقط من ك.
(٥) الغريبين (المخطوط) ١/٢٤٦، والفائق ١/ ٣٠٠، والنّهاية ١/٤١٣، وذكره السّيوطي في جامع الأحاديث ١٣/ ٣٩٠ بلفظ : (لاحظّ لمن لاصلاة له)، وعزاه لابن أبي شيبة.
(٦) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الملقب بـ : (نفطويه) ت ٣٢٣، وقد تقدّمت ترجمته في ص ١١٩ من تحقيق الدّكتور/ عبد الله القرني.
(٧) الغريبين (المخطوط) ١/٢٤٦.

وَبَيْنَ الكُفرِ[١] تَرْكُ الصَّلاةِ»[٢]. فَلَيْسَ شَيْءٌ من العِباداتِ يُوازِيها في الحَقِّيَّةِ. واللهُ أَعْلَمُ.

● (حقل) في الحديثِ: «**نَهى عن المُحاقَلَةِ**»[٣].

قيلَ: هو اكْتِراءُ الأَرْضِ / بِالحِنْطَةِ، جاءَ تَفْسيرُهُ في الحديثِ[٤]. ١٧٧/ب

وَقيلَ: هي المُزارَعَةُ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ.

قالَ ابو عبيد: هو بَيْعُ الزَّرْعِ في سُنْبُلِهِ بِالبُرِّ، من الحَقْلِ، وهو الزَّرْعُ[٥].

---

(١) في ك و ص: (والكفر).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٨٨ كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصّلاة حديث ٨٢، وأبو داود ٥/ ٥٨، ٥٩ كتاب السّنّة باب في رد الإرجاء حديث ٤٦٧٨، والتّرمذيّ ٥/ ١٤ كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصّلاة حديث ٢٦١٨، وابن ماجه ١/ ٣٤٢ كتاب إقامة الصّلاة باب ما جاء فيمن ترك الصّلاة حديث ١٠٧٨، وأحمد ٣/ ٣٧٠، ٣٨٩.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١١٠ كتاب البيوع باب بيع المزابنة حديث ٢١٨٦، ٢١٨٧، ومسلم ٣/ ١١٦٨، ١١٧٤ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرّطب بالتّمر وباب النّهي عن المحاقلة والمزابنة حديث ٥٩، ٨١، وأبو داود ٣/ ٦٩١ كتاب البيوع باب في التشديد في المزارعة حديث ٣٤٠٠، والتّرمذيّ ٣/ ٥٢٧ كتاب البيوع باب ما جاء في النّهي عن المحاقلة والمزابنة حديث ١٢٢٤، والنّسائيّ ٧/ ٢٦٣ كتاب البيوع باب بيع الثّمر قبل أن يبدو صلاحه حديث ٤٥٢٣، وابن ماجه ٢/ ٧٦٢ كتاب التّجارات باب المزابنة والمحاقلة حديث ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ومالك في الموطّأ ٢/ ٦٢٥ كتاب البيوع باب المحاقلة والمزابنة حديث ٢٤، وأحمد ٢/ ٣٩٢، ٣/ ٦٠، ٣١٣، والدّارميّ ٢/ ٢٥٢، وأبوعبيد في غريبه ١/ ١٣٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٦، والفائق ١/ ٢٩٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٩، والنّهاية ١/ ٤١٦.

(٤) انظر صحيح مسلم ٣/ ١١٦٨.

(٥) غريب الحديث ١/ ١٣٩.

وفي الحديثِ : «ماتَصْنَعُونَ بِمَحاقِلِكُمْ ؟»[١].

أي : بِمَزارِعِكُمْ. وَمَعْنَى النَّهْيِ : ماتَنْطَوِي عَلَيْهِ هذه العُقُودُ من الجَهالَةِ المُوْقِعَةِ في الرِّبا.

وَقِيلَ : لأَنَّ هذا يَقَعُ في المَكِيلاتِ، وإذا كانَتْ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ فلا مَخْلَصَ من الرِّبا فِيهَا إلَّا بِالكَيْلِ وَالوَزْنِ، وإذا لَمْ يُجْرَ الكَيْلُ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُما أَكْثَرُ.

وَقالَ بَعْضُهُمْ[٢] : «الحَقْلُ : الزَّرْعُ إذا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ يَغْلُظَ ساقُهُ»، فَإذا كانَت المُحاقَلَةُ مِنْهُ فهو بَيْعُ الزَّرَعِ قَبْلَ إدْراكِهِ، فَوَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ يُعَرِّضُ للآفَةِ.

● **(حقن)** في حديثِ عائِشَةَ : «**تُوُفِّيَ ﷺ بَيْنَ حاقِنَتِي وَذاقِنَتِي**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري٢/ ١٥٨ كتاب الحرث والمزارعة باب ماكان من أصحاب رسول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر حديث ٢٣٣٩، ومسلم ٣/ ١١٨٣ كتاب البيوع باب إكراء الأرض بالطّعام حديث ١١٤، والنّسائيّ ٧/ ٤٩ كتاب المزارعة باب في النّهي عن كراء الأرض بالثّلث والرّبع ..حديث ٣٩٢٣، وابن ماجه ٢/ ٨٢١، ٨٢٢ كتاب الرّهون باب مايكره من المزارعة حديث ٢٤٥٩، وابن قتيبة في غريبه ١/ ٣٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٦، والفائق ١/ ٣٠١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٩، والنّهاية ١/ ٤١٦.

(٢) هو الخليل. انظر العين ٣/ ٤٥.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٨٢، ١٨٣ كتاب المغازي باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته حديث ٤٤٣٨، والنّسائي ٤/ ٦، ٧ كتاب الجنائز باب شدّة الموت حديث ١٨٣٠، وأحمد ٦/ ٦٤، ٧٧، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ٣٥٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١ / ٢٤٧، والفائق ٢ / ١٦١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٢٩، والنّهاية ١/ ٤١٦، ومنال الطّالب ٥٧٤.

قالَ ابو عمرو : الحاقِنَةُ : هي النُّقْرَةُ بَيْنَ التَّرْقُوَةِ وَحَبْلِ العاتِقِ، وهما الحاقِنَتانِ[١].

وَقالَ غَيْرُهُ : الحاقِنَةُ : المُطمَئِنُّ بَيْنَ التَّرْقُوَةِ والحَلْقِ، والذَّاقِنَةُ : نُقْرَةُ الذَّقْنِ.

وفي الحديثِ : « **لارَأْيَ لِحاقِنٍ وَلاحاقِبٍ ولاحازِقٍ** »[٢].

الحاقِنُ : الذي يَحْبِسُ بَوْلَهُ، وهو مُرْهَقٌ إِلَيْهِ، والحَقِنُ : مِثْلُهُ.

● (حقو) في الحديثِ : «**أَنَّهُ أَعْطَى النِّساءَ اللَّواتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ حَقْوَهُ، وَقالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** »[٣].

الحَقْوُ : الإزارُ.

وَالأَصْلُ فيهِ مَعْقِدُ الإزارِ، فَسُمِّيَ الإزارُ بِهِ للزُومِهِ لَهُ، والجَمْعُ : ١٧٨/أ

(١) ليس في كتاب الجيم، وانظر غريب أبي عبيد ٢/ ٣٥٦.

(٢) تقدّم في (حزق) ص ٢٢٠، و(حقب) ص ٢٧٤.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٣٨٨ - ٣٩٠ كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسّدر وباب ما يستحبّ أن يغسل وترًا وباب يجعل الكافور في الأخيرة وباب كيف الإشعار للميت؟ حديث ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦٣، ومسلم ٢/ ٦٤٦، ٦٤٧ كتاب الجنائز باب غسل الميّت حديث ٩٣٩، وأبو داود ٣/ ٥٠٣ كتاب الجنائز باب كيف غسل الميت؟ حديث ٣١٤٢، والتّرمذيّ ٣/ ٣١٥ كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت حديث ٩٩٠، والنّسائيّ ٤/ ٢٨، ٢٩ كتاب الجنائز باب غسل الميت بالماء والسّدر حديث ١٨٨١، وابن ماجه ١/ ٤٦٨، ٤٦٩ كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت حديث ١٤٥٨، ومالك في الموطّأ ١/ ٢٢٢ كتاب الجنائز باب غسل الميت حديث ٢، وأحمد ٦/ ٤٠٧، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٧٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٧، والفائق ١/ ٢٩٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٠، والنّهاية ١/ ٤١٧.

أَحْقٍ وَأَحقاءٌ وَحُقِيٌّ.

وفي حديثِ عُمَرَ : «لاتَزْهَدْنَ في جَفاءِ / الحَقْوِ»[١].

يَعْنِي : في غِلَظِ غَزْلِهِ، فَإنْ كانَ ماتَحْتَهُ جافِيًا فهو أَسْتَرُ لَهُ، وَإن كانَ لَطيفًا فهو أَخْفَى لَهُ.

أَرادَ : أنْ لايكُونَ الإزارُ رَقِيقًا بِحَيْثُ يَحْكِي ماوَراءَهُ.

(١) تقدّم تخريجه في (جفو) ص ٩٠.

فصل الحاء مع الكاف

● (حكر) في حديثِ عُثْمانَ : «أَنَّهُ كانَ يَشْتَرِي العِيرَ حُكْرَةً »[١].

أي[٢] : جُزافًا للاحْتِكارِ.

وَأَصْلُ الحَكْرِ : الجَمْعُ والإمْساكُ، وَمِنْهُ احْتِكارُ الطَّعامِ، وهو الاحْتِباسُ بِهِ طَلَبَ الغَلاءِ.

ثُمَّ يَقُولُ عُثْمانُ : «مَنْ يُرْبِحُنِي عُقُلَها ؟».

أي : كان يَبِيعُ بِرِبْحِ العُقُلِ.

والعير : الإبِلُ بِما عَلَيْها من الأَحْمالِ.

وَمَعْناهُ : أَنَّهُ كانَ يَشْتَرِي العِيرَ جُمْلَةً إذا وَرَدَت المَدِينَةَ طَلَبَ الرِّبْحِ فيها.

وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «في الكِلابِ إذا وَرَدَتِ الحَكَرَ الصَّغِيرَ . قالَ : لا تَطْعَمْهُ»[٣].

الحَكَرُ : الماءُ المُسْتَنْقَعُ مِنْ غَدِيرٍ أَوْ وَقْبَةٍ[٤] من الأَرْضِ أَوْ نَحْوِها. وهو قَلِيلٌ، وَسُمِّيَ حَكَرًا لأَنَّهُ يُجْمَعُ فيهِ وَيُحْبَسُ وَلا يَجْرِي لِقَلَّتِهِ.

---

(١) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢ / ١٣٥، وذكر في الفائق ٣/ ٤٣، والمجموع المغيث ١ / ٤٧٧، والنّهاية١/ ٤١٨.

(٢) في م : (أو) بدل (أي).

(٣) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢ / ٤٣٨، وذكر في الفائق ١/ ٣٠٢، والمجموع المغيث ١ / ٤٧٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٠، والنّهاية ١/ ٤١٨.

(٤) الوَقْبَةُ : نَقْرٌ في الصّخرة يجتمع فيه الماء، وقيل : هي نحو البئر في الصّفا تكون قامةً أو قامتين، يستنقع فيها ماء السّماء. اللسان ١/ ٨٠١.

ومنه الاحْتِكارُ في الطَّعامِ.

● (**حكك**) في الحديثِ : «**الإثْمُ ماحكَّ في صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»(١).

يُقالُ : حَكَّ الشَّيْءُ في نَفْسِي : إذا لَمْ تَكُنْ مُطْمَئِنَّ القَلْبِ بِهِ وَمُنْشَرِحًا لَهُ، كَما في الحديثِ الآخَرِ : «**الإثْمُ حوازُّ القُلُوبِ**»(٢).

وفي قِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ أَنَّهُ قالَ : «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ ما يَقُولُهُ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، ١٧٨/ب
وَلَكِنَّهُمْ اسْتَأْثَرُوا بِالحِجابَةِ/ وَاللِّواءِ والسِّقايَةِ والنَّدْوَةِ، وَاشْتَرَكْنا في إطْعامِ الحاجِّ، حَتَّى إذا تَحاكَّتِ الرُّكَبُ قالُوا : مِنَّا نَبِيٌّ ...وَاللهِ لاأَفْعَلُ»(٣).

قَوْلُهُ(٤) : «تَحاكَّتِ الرُّكَبُ» أي : تَساوَيْنا في الشَّرَفِ.

وَقِيلَ : مَعْناهُ : جَمَعَتْنا المَحافِلُ فَتَماسَّتِ الرُّكَبُ، يُقالُ : فُلانٌ يَجْنُبُ فُلانًا وَيُحاكُّهُ : إذا كانَ مَعَهُ إلى جَنْبِهِ غَيْرَ مُتفاوِتَيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم ٤ / ١٩٨٠ كتاب البرّ والصّلة باب تفسير البرّ والإثم حديث ٢٥٥٣، والتّرمذيّ ٤ / ٥١٥ كتاب الزّهد باب ما جاء في البر والإثم حديث ٢٣٨٩، وأحمد ٤/ ١٨٢، كلّهم بلفظ : (الإثم مـاحـاك ..)، وعند أحمد ٥/ ٢٥١ بلفظ : (إذا حَكَّ في نفسك شيءٌ فدعه)، وأخرجه ابو عبيد في غريبه ١ / ٤٤٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٧، والفائق ١/ ٣٠٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٠، والنّهاية ١/ ٤١٨، وسيأتي في (حيك) ص ٣٥٥.

(٢) سبق تخريجه في (حزز) ص ٢٢٠.

(٣) سبق تخريجه في (حجب) ص ١٧١.

(٤) في الأصل : (قالوا).

وفي قِصَّةِ سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ وَكَلِماتِ الأَنْصارِ يَوْمَئِذٍ، قالَ حُبابُ بنُ المُنْذِرِ: «أَنا جُذَيْلُها المُحَكَّكُ»[١].

هو عُودٌ يُنْصَبُ للجَرْبَى مِن الإِبِلِ تَحْتَكُّ بِهِ فَتَسْتَشْفِي من الحِكَّةِ.

وَصَغَّرَ الجِذْلَ على جِهَةِ التَّعْظِيم[٢].

أَرادَ: أَنَّهُ يُسْتضاءُ بِرَأْيِهِ، وَيُسْتَشْفَى بِغَنائِهِ، لِتَوَسُّطِهِ شَرَفَ قَوْمِهِ.

وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ مَرَّ بِصِبْيانٍ يَلْعَبُونَ الحِكَّةَ[٣] فَأَمَرَ بِها فَدُفِنَتْ»[٤].

هي لُعْبَةٌ يَحْتَمِلُ أَنَّها شِبْهُ صُورَةٍ مَكْرُوهَةٍ، حَيْثُ أَمَرَ بِدَفْنِها.

● (حكم) في الحديثِ: «**إِنَّ مِن الشِّعْرِ لَحُكْمًا**»[٥].

أي: مِنْ كَلِماتِ الشِّعْرِ ما يَكُونُ كَلامًا نافِعًا يَمْنَعُ عن السَّفَهِ وَالجَهْلِ.

---

(١) سبق تخريجه في (جذل) ص ٣٥.

(٢) سبق الكلام على تصغير التعظيم ص ٣٥.

(٣) في م و ك: (الحُكَّة) بضمِّ الحاء.

(٤) المجموع المغيث ١/ ٤٧٧، والنّهاية ١/ ٤١٨.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ١١٨ كتاب الأدب باب مايجوز من الشّعر والرّجز والحداء ومايكره منه حديث ٦١٤٥ بلفظ: (إنّ من الشّعر حكمة)، وأبو داود ٥/ ٢٧٧، ٢٧٨ كتاب الأدب باب ما جاء في الشّعر حديث ٥٠١١، والتّرمذيّ ٥/ ١٢٦ كتاب الأدب باب ما جاء إنّ من الشّعر حكمة حديث ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، وابن ماجه ٢/ ١٢٣٦ كتاب الأدب باب الشّعر حديث ٣٧٥٦، وأحمد ١/ ٢٦٩، ٢٧٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٠، والنّهاية ١/ ٤١٩.

وَيُقالُ : «الصَّمْتُ حُكْمٌ وَقَليلٌ فاعِلُهُ»[١].

يُقالُ : أرادَ بِهِ حِكْمَة.

وَفيهِ مَعْنًى آخَرُ : وهو أَنَّ المُرادَ من صَمَتَ عن الشَّيْءِ، فهو في حُكْمِهِ إنْ شاءَ نَطَقَ، وَإنْ شاءَ أَخْفَى، فأَمَّا إذا نطق بالشَّيْءِ فَقَدْ خَرَجَ الأَمْرُ مِنْ يَدِهِ فَلَوْ أرادَ أَنْ يَتَدارَكَهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ، كَما قِيلَ : السَّاكِتُ أَمِيرٌ فَإذا نَطَقَ فَهُوَ أَسِيرٌ[٢].

وفي حديثِ / إبْراهِيمَ النَّخعِيِّ أَنَّهُ قالَ : «حَكِّمِ اليَتِيمَ كَمَا تُحَكِّمُ وَلَدَكَ»[٣]. ١٧٩/ أ

قِيلَ : امْنَعْهُ من الفَسادِ وَأَصْلِحْ تَرْبِيَتَهُ كَما تُصْلِحُ وَلَدَكَ.

وَكُلُّ مَنْ مَنَعْتَهُ مِنَ شَيْءٍ فَقَدْ حَكَّمْتَهُ وَأَحْكَمْتَهُ.

ومِنْهُ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ ؛ لأَنَّها تَمْنَعُها عَمَّا[٤] لا يُرادُ مِنْها.

وَقيلَ[٥] : «مَعْناهُ : حَكِّمْهُ في مالِهِ وَمَكِّنْهُ مِنْهُ إذا صَلَحَ لِذَلِكَ كَمَا

---

(١) هذا القول رفعه بعضهم إلى النبيّ ﷺ بسند ضعيف، وجعله قوم من قول لقمان الحكيم. انظر الكامل لابن عديّ ٥/١٦٩، ومسند الشّهاب للقضاعي ١ /١٦٨، وشعب الإيمان للبيهقي ٤/ ٢٦٤، ومسند الفردوس للديلمي ٢/٤١٧، وروضة العقلاء لابن حِبّان ٢٨، والأمثال لأبي عبيد ٤٤، وفصل المقال ٣٠، وجمهرة الأمثال ١/٤٦٨، ومجمع الأمثال ١/ ٤٠٢، والمستقصى ١/٣٢٨، والعقد الفريد ٢/ ٤٧١.

(٢) في م : (فإذا نطق بالشّيء فهو أسير)

(٣) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٤٢٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/٢٤٨، والفائق ١/ ٣٠٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣١، والنّهاية ١/ ٤٢٠.

(٤) في الأصل : (مما).

(٥) القائل : أبوسعيد الضّرير. انظر الغريبين (المخطوط) ١ /٢٤٨، ٢٤٩.

تُحَكِّمُ وَلَدَكَ[١]، وَاعْرِضْ عَلَيْهِ ما يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ وَيَسْتَحْيِي مِنْكَ فَيَتَحَكَّمُ بِهِ عَلَيْكَ كَما تَفْعَلُ بِوَلَدِكَ.

وفي الحديثِ: «**في رَأْسِ كُلِّ عَبْدٍ حَكَمَةٌ، إذا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقْدَعَهُ بِها[٢] قَدَعَهُ**»[٣].

الحَكَمَةُ: حَكَمَةُ اللِّجام. يُقالُ: فَرَسٌ مَحْكُومَةٌ في رَأْسِها حَكَمَةٌ.

وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: «**كانَ الرَّجُلُ يَرِثُ امْرَأَةً ذات قَرابَةٍ فَيَعْضُلُها حَتّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صداقَها، فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهى عَنْهُ**»[٤].

قَوْلُهُ: «أَحْكَمَ اللهُ عَنْهُ» أي: مَنَعَ مِنْهُ وَنَهَى عَنْهُ.

يُقالُ: حَكَمْتُ الفَرَسَ وَأَحْكَمْتُهُ وَحَكَّمْتُهُ[٥]: إذا قَدَعْتَهُ.

وفي حديثِ كَعْبٍ: «**أَنَّهُ ذَكَرَ دارًا في الجَنَّةِ وَوَصَفَها، ثُمَّ قالَ: لايَنْزِلُها إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ[٦] أَوْ مُحَكَّمٌ في نَفْسِهِ**»[٧].

---

(١) في ك: (إذا صلح لذلك وحكمه كما تحكّم ولدك).

(٢) (بها) ساقطة من ك.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٩، والمجموع المغيث ١ / ٤٧٩ بلفظ: (مامن آدميّ إلا وفي رأسه حكمة). وغريب ابن الجوزي ١ / ٢٣٢، والنّهاية ١/ ٤٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٧٢ كتاب النّكاح باب قول الله - تعالى -: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ حديث ٢٠٩٠، والطّبري في تفسيره ٣/ ٦٤٧ من حديث عكرمة والحسن، والخطّابي في غريبه ١٢/ ٤٦١، وذكر في الفائق ١/ ٣٠٣، والمجموع المغيث مختصرًا ١/ ٤٧٨، والنّهاية ١/ ٤٢٠.

(٥) (وحكّمته) ساقط من ك.

(٦) (أو شهيد) ساقطة من ص.

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٤١٢، ٤١٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ =

المُحَكَّمُ في نَفْسِهِ: هو الذي يُخَيَّرُ بَيْنَ الشِّرْكِ بِاللهِ أَو القَتْلِ، فَيَخْتارُ القَتْلَ فَيُقْتَلُ[١] وَلا يُشْرِكُ.

وَيُرْوَى: «مُحَكِّمٌ في نَفْسِهِ» - بالكَسْرِ - فَمَعْناهُ: المُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ لِغَيْرِهِ - عَنْ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ[٢].

وفي الأَحادِيثِ: «في أَرْشِ بَعْضِ الجِناياتِ / الحُكُومَةُ»[٣].

وَصُورَتُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ إذا جُرِحَ جِراحَةً لَيْسَ في أَرْشِها مِقْدارٌ مَوَظَّفٌ في نَصِّ كِتابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَيَقِيسُ الحاكِمُ أَرْشَهُ بِأَنْ يَقُولَ: لَوْ كانَ هذا عَبْدًا غَيْرَ مَشِينٍ بِهَذِهِ الجِراحَةِ كانَتْ قِيمَتُهُ كَذَا، وَقَدْ نَقَصَ من قِيمَتِهِ بِسَبَبِ هذا الشَّيْنِ عُشْرُ القِيمَةِ مَثَلاً، فَيَجِبُ على الجارِحِ عُشْرُ الدِّيَةِ لأَنَّ المَجْروحَ حُرٌّ. فَيُقالُ: هذه حُكُومَةُ هذه الجِراحَةِ.

وفي الحديثِ: «**شَفاعَتِي لأَهْلِ الكَبائِرِ مِنْ أُمَّتِي حَتّى حاءٍ وَحَكَمَ**»[٤].

هُما حَيَّانِ من اليَمَنِ في آخِرِ رَمْلِ يَبْرِينَ.

= ٢٤٩، والفائق ١/ ٣٠٣، والنّهاية ١/ ٤٢٠.

(١) (فيقتل) ساقطة من ص.

(٢) انظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٩.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٤٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣١، والنّهاية ١ / ٤٢٠.

(٤) أخرجه بدون لفظ: (حتى حاء وحكم) أبو داود ٥/ ١٠٦ كتاب السّنة باب الشّفاعة حديث ٤٧٣٩، والتّرمذيّ ٤/ ٥٣٩، ٥٤٠ كتاب صفة القيامة والرّقاق والورع باب ما جاء في الشّفاعة حديث ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، وابن ماجه ٢/ ١٤٤١ كتاب الزّهد باب ذكر الشّفاعة حديث ٤٣١٠، وأحمد ٣/ ٢١٣.

● **(حكي)** في الحديثِ : « **أَنَّ عائِشَةَ رَأَتِ امْرَأَةً قَصِيرَةً فَحَكَتْ مِشْيَتَها. فَرَآها النَّبِيُّ** ﷺ فقالَ : أَمَّا أَنا فلا أُريدُ أَنْ أَحْكِيَ أَحَدًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذا - إِنْكارًا على عائِشَةَ أَنَّها حَكَتِ المَرْأَةَ»(١).

يُقالُ : حَكَيْتُ فُلانًا وَحاكَيْتُهُ : إذا فَعَلْتَ مِثْلَ فِعْلِهِ إِمَّا تَشَبُّهًا(٢)، وَإِمَّا انْتِقاصًا مِنْهُ وَاسْتِخْفافًا.

---

(١) أخرجه الترمذيّ ٤/ ٥٧٠ كتاب صفة القيامة باب ٥١ حديث ٢٥٠٢، وذكر في المجموع المغيث ١/ ٤٨١، والنّهاية ١/ ٤٢١ مختصرًا.

(٢) في الأصل : (تشبيهًا).

فصل الحاء مع اللام

• (حلأ) في حديثِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ : «**أَنَّهُ تَتَبَّعَ**[(١)] **آثارَ القَوْمِ الذينَ أغارُوا عَلَى سَرْحِ النَّبيِّ** ﷺ في قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مَشْهُورَةٍ وَفيها : «**وَهُوَ عَلى الماءِ الذي حَـلَّأْتُهُمْ عَنْهُ**»[(٢)].

أي : مَنَعْتُهُمْ مِنْهُ وَطَرَدْتُهُمْ عَنْهُ. يُقالُ : حَـلَّأْتُ الإِبِلَ عَنِ الماءِ ١٨٠/ أ تَحْلِيَةً : إذا مَنَعْتَها الوِرْدَ. /

• (حلب) في الحديثِ : «**مِنَ الحَقِّ عَلى صاحِبِ المالِ حَلَبُهَا على الماءِ**»[(٣)].

مَعْناهُ : أَنْ يَحْلِبَهَا عِنْدَ الماءِ لِيُصِيبَ الفُقَراءُ مِنْهُ، كَما أَنَّهُ نَهى عَنْ جِدادِ اللَّيْلِ، لِئَلَّا يُحْرَمَ المساكِينُ الارْتِفاقَ بِما يَتَساقَطُ مِنْهُ.

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ قالَ لِنُقادَةَ الأَسْلَمِيِّ**[(٤)] **ابْغِني ناقَةً حَلْبانَةً**

---

(١) في الأصل : (تمنع).

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٣٨ كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها حديث ١٨٠٦، وذكر في الفائق ١/ ٨٥، والمجموع المغيث ٢/ ٤٨٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٢، والنّهاية ١/ ٤٢١.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٤٣٢ كتاب الزّكاة باب إثم مانع الزّكاة . . .حديث ١٤٠٢ وفي ٢/ ١٦٩ كتاب الشّرب والمساقاة، باب حلب الإبل على الماء حديث ٢٣٧٨، والنّسائي ٥ / ٢٤ كتاب الزّكاة باب مانع زكاة الإبل حديث ٢٤٤٨، وأحمد ٢/ ٣٦٠، ٤٨٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٠ بلفظ : (صاحب الرّكوب)، والفائق ٢/ ٣٥٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٢، والنّهاية ١/ ٤٢١.

(٤) كذا في جميع النّسخ، وفي كتب الغريب : (الأسدي)، وهو : نُقادة بن عبيد الله وقيل : ابن خلف الأسدي، وقيل : الأسلمي، قال البخاري : له صحبة، وهو معدود في =

رَكْبانَةً غَيْرَ أَنْ لاتُوَلِّهَ ذاتَ وَلَدٍ عَنْ وَلَدِها »[١].

أَرادَ : ناقَةً غَزِيرَةً تُحْلَبُ وَراحِلَةً تُرْكَبُ.

يُقالُ : [ناقَةٌ][٢] حَلْباةٌ رَكْباةٌ[٣] وَحَلْبانَةٌ رَكْبانَةٌ : إذا كانَتْ صالِحَةً لأَنْ تُحْلَبُ وَتُرْكَبَ.

وَيُقالُ : ابْغِنِي كَذا أي : اطْلُبْهُ لِي، وَأَبْغِنِي - بِقَطْعِ الأَلِفِ - أي : أَعِنِّي عَلى طَلَبِهِ.

وفي الحديثِ : «**كانَ ﷺ إذا اغْتَسَلَ دَعا بِشَيْءٍ نَحْوِ الحُلَّابِ** »[٤].

وَهُوَ إناءٌ يُحْلَبُ فِيهِ. وَيُقالُ أَيْضًا لَهُ : المِحْلَب، وَفِي بَعْضِ الرِّواياتِ : « **دَعا بِإِناءٍ نَحْوِ الحِلابِ** ». وهو مايَتَّسِعُ حَلْبَةَ ناقَةٍ.

وفي الحديثِ : «**أَنَّ سَعْدَ بنَ مُعاذٍ لَمَّا رَأَى كَثْرَةَ اسْتِشارَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحابَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ظَنَّ أَنَّهُ أَرادَ اسْتِنْطاقَ الأَنْصارِ شَفَقًا أَنْ لايَسْتَحْلِبُوا مَعَهُ** »[٥].

يُقالُ : أَحْلَبَ القَوْمُ وَاسْتَحْلَبُوا : إذا اجْتَمَعُوا لأَمْرٍ وَتَعاوَنُوا عَلَيْهِ.

= أهل الحجاز، سكن البادية. انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٨/ ١٢٦، والاستيعاب ٤/ ١٥٣١، وأسد الغابة ٥/ ٣٥٥، والإصابة ٦/ ٢٥٣.

(١) أخرجه الخطّابي في غريبه ١/ ١١٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٠، والفائق ٣/ ٦٩، والنّهاية ١/ ٤٢٢.

(٢) مابين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٣) في م : حلبانة ركبانة.

(٤) تقدّم تخريج الحديث في (جلب) ص ٩٢.

(٥) أخرجه الخطّابي ١/ ٣٩٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٠ مختصرًا، والفائق ١/ ٣٠٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٣، والنّهاية ١/ ٤٢٣.

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ كانَ إذا دُعِيَ إلى طَعامٍ جَلَسَ الحَلَبَ - وَكانَ كَثِيرًا مايَجْلِسُ الحَلَبَ -**[١] **في مَنْزِلِهِ** »[٢].

وهو جُلُوسُ الرَّجُلِ على رُكْبَتَيْهِ كَما يَجْلِسُ الذي يَحْلِبُ الشَّاةَ، وَهُوَ يَأْكُلُ. ١٨٠/ ب

يُقالُ : احْلِبْ فَكُلْ.

وفي حديثِ أُمِّ مَعْبَد / «وَلاحَلُوبَةَ في البَيْتِ»[٣].

يُقالُ : الحَلُوبُ وَالحَلُوبَةُ واحِدَةٌ : وهي التي تُحْلَبُ كَالرَّكُوبِ وَالرَّكُوبَةِ.

● **(حلج)** في حديثِ عَدِيٍّ[٤] : «لايَتَحَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ طَعامٌ ضارَعْتَ فيهِ النَّصْرانِيَّةَ»[٥]. وَيُرْوَى بِالخاءِ.

قِيلَ : مَعْناهُ : لايَدْخُلَنَّ قَلْبَكَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقالَ اللَّيْثُ : دَعْ ماتَحَلَّجَ في صَدْرِكَ وَما تَخَلَّجَ في صَدْرِكَ. أَيْ :

---

(١) مابين القوسين ساقط من ك.

(٢) المجموع المغيث ١/ ٤٨٣، والنّهاية ١/ ٤٢٢.

(٣) تقدّم تخريج حديث أمّ معبد في (جهد) ص ١٤٣.

(٤) هو عديّ بن حاتم، كما في التّرمذيّ.

(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ١٤٧، ١٤٨ كتاب الأطعمة، باب في كراهية التَقذُّر للطّعام حديث ٣٧٨٤ عن قبيصة بن هُلْبٍ، وأخرجه التّرمذيّ ٤/ ١١٣ كتاب السِّير باب ما جاء في طعام المشركين حديث ١٥٦٥ عن قبيصة وعن عديّ بن حاتم بلظ : (لايَتَخَلَّجَنَّ)، وقال التّرمذيّ : هذا حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٤٤ كتاب الجهاد باب الأكل في قدور المشركين حديث ٢٨٣٠ بلفظ : (لايَخْتَلِجَنَّ)، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٠ عن (علي) وهو تصحيف، والفائق ١/ ٣١٢، والنّهاية ١/ ٤٢٣.

ماشَكَكْتَ فيهِ[١]. وَكَذَلِكَ قالَ الأَصْمَعِيُّ.

● **(حلس)** في حديثِ أَبِي بَكْرٍ ﵁ : «**أَنَّهُ قامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزارَةَ، فقالَ: نَحْنُ ياخَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أَحْلاسُ الخَيْلِ وَقَدْ قُدْناهَا مَعَنا**»[٢].

يُقالُ : هَؤُلاءِ أَحْلاسُ الخَيْلِ : إذا كانُوا يَقْتَنُونَها وَيُضَمِّرُونَها، وَيَلْزَمُونَ ظُهُورَها في الرُّكُوبِ.

ومنه في حديثِ الفِتْنَةِ : «كُنْ حِلْسَ بَيْتِكَ»[٣].

أي : الْزَمْهُ في الفِتْنَةِ والهَرْجِ لُزُومَ البِساطِ لَهُ.

وفي حديثِ الشَّعْبِيِّ : «أَنَّهُ أُتِيَ بِهِ الحَجَّاجُ فقالَ لَهُ : أَخَرَجْتَ عَلَيَّ ياشَعْبِيُّ؟.فقالَ : أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ. أَجْدَبَ بِنا المَنْزِلُ وَأَحْزَنَ - من الحُزُونَةِ.

أي : لَزِمْناهُ حَتَّى صارَ كَالحِلْسِ في البَيْتِ. في كَلامٍ طَوِيلٍ.

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاسِ. فقيلَ لَهُ : وَماهِيَ؟ قالَ : هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ** »[٤].

---

(١) ليس في العين، وانظر التهذيب ٤/ ١٥٢.

(٢) أخرجه ابن قتيبة١/ ٢٤٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٤، والنّهاية ١/ ٤٢٤.

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٤٨، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٠، والفائق ١/ ٣٠٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٤، والنّهاية ١/ ٤٢٣.

(٤) أخرجه أبوداود ٤/ ٤٤٢، ٤٤٣ كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها حديث ٤٢٤٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٣، والخطّابي في غريبه ١/ ٢٨٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٠، والفائق ١/ ٣٠٤، والنّهاية ١/ ٤٢٣.

شَبَّهَهَا بِالحِلْسِ لِظُلْمَتِها وَالْتِباسِها، أَوْ لأَنَّها تَرْكُدُ وَتَدُومُ فَلاتُقْلِعُ، ١٨١/أ
كَأَنَّها حِلْسُ البَيْتِ الذي يُلازِمُهُ[(١)]. /

وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ في ذِكْرِ مانِعِ الزَّكاةِ في الإبِلِ: «أَنَّها تَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ مُحْلَسٌ أَخْفافُها شَوْكًا من حَدِيدٍ تَضْرِبُ وَجْهَهُ بِأَخْفافِها»[(٢)].

مَعْناهُ: أَن أَخْفافَها قَدْ طُورِقَتْ بِشَوْكٍ من حَدِيدٍ. قِيلَ: إِنَّهُ مَأْخُوذٌ من الحِلْسِ، وهو كِساءٌ يَلِي ظَهْرَ البَعِيرِ، يُسْتعارُ عِنْدَ لُزُومِ الشَّيْءِ، كَما قَدَّمْناهُ من أَنَّهُ يُقالُ: «كُنْ حِلْس بَيْتِكَ».

• **(حلف)** وفي حديثِ ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ لَقِيَهُ عبد اللهِ بنُ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ في خِلافَةِ عُمَرَ، فقالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَوْنَ وِلايَةَ هذا الأَحْلافِيِّ؟ قالَ: وَجَدْنا خِلافَةَ صاحِبِهِ المُطَيَّبِيّ خَيْرًا من خِلافَتِهِ»[(٣)].

الأَحْلافُ وَالمُطَيَّبُونَ: قَبائِلُ من قُرَيْشٍ، أَمَّا المُطَيَّبُونَ: بَنُو عَبْدِ مَنافٍ وَأَسَدُ بن عَبْدِ العُزَّى وَتَيْمُ بنُ مُرَّةَ وَزُهْرَةُ بنِ/ كِلابٍ وَعَبْدُ بنُ قُصَيّ.

وَالأَحْلافُ: مَخْزومٌ وَعَدِيٌّ وَسَهْمٌ وَجُمَحُ وَعَبْدُالدَّارِ.

مُؤَكَّدًا على أَنْ لايَتَخاذَلُوا، كَما أَنَّ المُطَيَّبِينَ أَخْرَجُوا جَفْنَةً مَمْلُوءَةً طِيبًا، فَتحالَفُوا وَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فيها في المَسْجِدِ عِنْدَ الكَعْبَةِ وَتَعاقَدُوا

---

(١) في م: لزمه.

(٢) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧، وذكر في الفائق ٣/ ٤٠٩، والمجموع المغيث ١/ ٤٨٥، والنّهاية ١/ ٤٢٤.

(٣) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ٤٧٧، وذكر في الفائق ١/ ٣١١، والمجموع المغيث ١/ ٤٨٦، والنّهاية ١/ ٤٢٥.

على أَنْ لايَتَخاذَلُوا فَسُمِّيَ هؤلاءِ المُطَيَّبُونَ وَأُولَئِكَ الأَحْلافُ[(١)].

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ** ﷺ حالَفَ بَيْنَ المُهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ »[(٢)].

أي : آخَى بَيْنَهُمْ، وَأَبْطَلَ حِلْفَ الجاهِلِيَّةِ.

وقالَ : « **لاحِلْفَ في الإسْلامِ** »[(٣)].

أراد : عُهُودَ الجاهِلِيَّةِ.

وفي حديثِ / الحَجَّاجِ : « **أَنَّهُ لَمَّا أُتِيَ بِيَزِيدَ بنِ المُهَلَّبِ**[(٤)] **- وهو مُقَيَّدٌ** - كَلَّمَهُ بِكَلامٍ، فَأَجابَهُ يَزِيدُ بِما أَعْجَبَهُ في تِلْكَ الحالَةِ. فقالَ الحَجَّاجُ : قاتَلَهُ اللهُ مَاأَحْلَفَ لِسانَهُ !»[(٥)]. أي : ما أَذْرَبَهُ. ١٨١/ب

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٤١ كتاب الكفالة باب قول الله عزّوجلّ : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ حديث ٢٢٩٤، وفي ٤/ ٣٧٠ كتاب الاعتصام باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم ...حديث ٧٣٤٠، ومسلم ٤/ ١٩٦٠ كتاب فضائل الصّحابة باب مؤاخاة النبيّ ﷺ بين أصحابه حديث ٢٥٢٩، والخطّابي في غريبه ٢/ ٢١٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥١، والفائق ١/ ٣٠٧، والمجموع المغيث ١/ ٤٨٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٤، والنّهاية ١/ ٤٢٤.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٠٧ كتاب الأدب باب الإخاء والحلف حديث ٦٠٨٣، ومسلم ٤/ ١٩٦ كتاب فضائل الصّحابة باب مؤاخاة النبيّ ﷺ بين أصحابه حديث ٢٥٢٩، والخطّابي في غريبه ٢/ ٢١٢، والمجموع المغيث ١/ ٤٨٨، والنّهاية ١/ ٤٢٤.

(٤) يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة الأمير أبو خالد الأزدي، ولي المشرق بعد أبيه، ثمّ ولي البصرة لسليمان بن عبد الملك ثمّ عزله عمر بن عبد العزيز، قتل في صفر سنة ١٠٢هـ. انظر سير أعلام النّبلاء ٤/ ٥٠٣ - ٥٠٦.

(٥) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥١، والفائق ١/ ٨٣، ٨٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٥، والنّهاية ١/ ٤٢٥.

وَالحَليفُ اللِّسانِ: هو الحديدُ اللِّسانِ، وَيُقالُ مِنْهُ: سِنانٌ حَلِيفٌ أي: حَدِيدٌ.

● (حلق) في الحديثِ: «**كانَ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ [بَيْضاءُ] مُحَلِّقَةٌ**»(١).

أرادَ: أَنَّها مُرْتَفِعَةٌ تَسْقُطُ بَعْدُ إلى الانْحِطاطِ، مِن قَوْلِهِمْ: حَلَّقَ الطَّائِرُ في كَبِدِ السَّماءِ: إذا ارْتَفَعَ جِدًّا.

ومنه في حديثٍ آخَرَ: «**فَحَلَّقَ بِبَصَرِهِ إلى السَّماءِ**»(٢).

أي: رَفَعَ طَرْفَهُ كَما يُحَلِّقُ الطَّائِرُ.

وفي الحديثِ: «**أَنَّهُ كَتَبَ في مُصالَحَةٍ: وَأَنَّ لَنا أَغْفالَ الأَرْضِ والحَلْقَةَ**»(٣).

قيلَ: أرادَ بِها السِّلاحَ. وَقيلَ: هي الدُّرُوعُ خاصَّةً.

وفي الحديثِ: «**لا حِمَى إلا في ثَلاثٍ، وَذَكَرَ حَلْقَةَ القَوْمِ**»(٤).

وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ القَوْمُ حَلْقَةً فَلَهُمْ أَنْ يَحْمُوا وَسْطَها حَتَّى لا يَجْلِسَ فيهِ أَحَدٌ.

---

(١) أخرجه النّسائي ١/ ٢٥٣ كتاب المواقيت باب تعجيل العصر حديث ٥٠٨، وأحمد ٣/ ١٣١، ١٩٦، ١٨٤، ٢٣٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥١، والفائق ١/ ٣١٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٥، والنّهاية ١/ ٤٢٦.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٥، والنّهاية ١/ ٤٢٦.

(٣) هذا جزء من حديث أُكَيْدِر المتقدّم في (حظر) ص ٢٦١.

(٤) أخرجه ابو عبيد في غريبه ١/ ٣٥٩، والفائق ١/ ١٧٢، والمجموع المغيث ١/ ٤٨٩، والنّهاية ١/ ٤٢٦.

ومنه حديثُ[(١)] حُذَيْفَةَ : « **الجالِسُ وَسْطَ الحلْقَةِ مَلْعُونٌ** »[(٢)]. وَيُقالُ : هو أَنْ يَتَخَطّى رِقابَ قَوْمٍ قَعَدُوا حَلْقَةً فَيُمْنَعَ مِنْهُ، لأَنَّ الحَلْقَةَ كَالحِمى لَهُمْ.

وفي الحديثِ : « **نَهى عَنِ الحِلَقِ قَبْلَ الصَّلاةِ** »[(٣)].

أرادَ : يَوْمَ الجُمُعَةِ، وهي جَمْعُ حَلْقَةٍ، مِثْلُ قَصْعَةٍ وَقِصَع وَبَدْرَةٍ وبِدَر[(٤)].

وفي حديثِ عائِشَةَ : «أَنَّها بَعَثَتْ بِقَميصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى أَبي بَكْرٍ وَكانَ بَيْنَ أَظْهُرِ الجَماعَةِ مِن الصَّحابَةِ فَانْتَحَبَ النَّاسُ وَبَكَوْا. قالَ : فَحَلَّقَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ[(٥)] إليَّ وَقالَ : تَزَوَّدْ مِنْهُ،/ وَاطْوِهِ»[(٦)]. ١٨٢/ أ

مَعْناهُ : أَنَّهُ جَمَعَهُ وَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ/.

---

(١) في م : (ومنه في حديث).

(٢) أخرجه ابو عبيد في غريبه ١/ ٣٥٩، والفائق ١/ ١٧٢، والمجموع المغيث ١/ ٤٨٩، والنّهاية ١/ ٤٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٥١ كتاب الصّلاة باب التحلّق يوم الجمعة قبل الصّلاة حديث ١٠٧٩ بلفظ : (التحلّق)، والتّرمذيّ ٢/ ١٣٩ كتاب الصّلاة باب ما جاء في كراهية البيع والشّراء وإنشادِ الضّالة والشّعر في المسجد حديث ٣٢٢ بلفظ : (وأن يتحلّق النّاس يوم الجمعة قبل الصّلاة)، والنّسائيّ ٢/ ٤٧ كتاب المساجد باب النّهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلّق قبل صلاة الجمعة حديث ٧١٤، وأحمد ٢/ ١٧٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٧٤، ٣/ ١٥٨، ١٥٩، والخطّابي في غريبه ٣/ ٢٢٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٦، والنّهاية ١/ ٤٢٦.

(٤) البَدْرَةُ : جلد السّخلة إذا فُطِمَ. اللسان ٤/ ٤٩.

(٥) في ك : (فَحَلَّق ابو بكر به)، وفي م : (فحلّق ابو بكر إليّ).

(٦) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٢، والنّهاية ١/ ٤٢٦.

وفي الحديثِ : « **دَبَّ إِلَيْكُمْ داءُ الأُمَمِ : البَغْضاءُ**[(١)] **وَالحالِقَةُ** »[(٢)].
قيلَ: هُوَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَالتَّخاصُمُ بَيْنَ القَوْمِ يَحْلِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا : أي: يَقْتُلُ -.

وفي الحديثِ : « **فَهَمَمْتُ أَنْ أَطْرَحَ نَفْسِي مِنْ حالِقٍ** »[(٣)].
أي : مِنْ جَبَلٍ أَوْ تَلٍّ عالٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ قَد ارْتَفَعَ عالِيًا عَمَّا حَوْلَهُ من الأَمْكِنَةِ .

وفي الحديثِ : « **أَنا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ** »[(٤)].
أرادَ المَرْأَةَ التي تَحْلِقُ رَأْسَهَا في المُصِيبَةِ تُصِيبُها

وفي الحديثِ : « **أَنَّ صَفِيَّةَ لَمَّا حاضَتْ فيما بَيْنَ النُّسُكِ. قالَ لَها** ﷺ : **عَقْرَى حَلْقَى ! أَحابِسَتُنا هِيَ ؟** »[(٥)].

---

(١) كذا في جميع النّسخ والغريبين والفائق، وفي كتب الحديث : (البغضاء هي الحالقة) وفي النّهاية : (وهي الحالقة).
(٢) أخرجه التّرمذي ٤/ ٥٧٣ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ٥٦ حديث ٢٥١٠ ، وأحمد ١/ ١٦٥ ، ١٦٧ ، وذكر في الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٥٤٨ ، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥١ ، والفائق ١/ ٣١٣ ، والنّهاية ١/ ٤٢٨ ، وضعّفه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر ٢٢.
(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥١ ، ٢٥٢ ، والنّهاية ١/ ٤٢٦.
(٤) أخرجه مسلم ١/ ١٠٠ كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب والدّعاء بدعوى الجاهليّة حديث ١٠٤ ، والنّسائي ٤/ ٢٠ كتاب الجنائز باب الحلق حديث ١٨٦٣ ، وابن ماجه ١/ ٥٠٥ كتاب الجنائز باب ما جاء في النّهي عن ضرب الخدود وشقّ الجيوب حديث ١٥٨٦ ، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٢ ، والفائق ٢/ ٣٠٩ ، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٦ ، والنّهاية ١/ ٤٢٧ بلفظ : (ليس منّا من صلق أو حلق).
(٥) تقدّم تخريجه ص ٢٣٢ من تحقيق الدكتور عبد الله القرني.

قالَ ابو عبيد[١] : «مَعْناهُ : عَقَرَها اللهُ وَحَلَقَها، أي : أصَابَها بِوَجَعٍ في حَلْقِها، كَما يُقالُ : رَأَسَهُ : أي : أَصابَ رَأْسَهُ»[٢].

وَقالَ الأَصْمَعِيُّ : «هِيَ كَلِمَةٌ تُذْكَرُ عِنْدَ التَعَجُّبِ مِن الشَّيءِ»[٣].

وَقالَ بَعْضُهُمْ : يُقالُ امْرَأَةٌ عَقْرَى حَلْقَى أي : مَشْئُومَةٌ[٤].

وعلى الجُمْلَةِ هي[٥] من جُمْلَةِ الأَلْفاظِ التي تُطْلَقُ دُعاءً على بَعْضِ الأَشْياءِ، وَلايُرادُ بِها الوُقُوعُ، كَما تَقَدَّمَ من نَظائِرِهِ في قَوْلِهِمْ : تَرِبَتْ يَداكَ، وَلا أبالَكَ، وَأَشْباهِها[٦].

وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ : «لَمّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ كُنَّا نَعْمِدُ إلى الحُلْقانَةِ - وَهي التَّذْنُوبَةُ - فَنَقْطَعُ ماذَنَّبَ مِنْها حَتَّى يَخْلُصَ البُسْرُ ثُمَّ نَفْتَضِخُهُ»[٧].

---

(١) في م : (ابو عبيدة).

(٢) غريب الحديث ١/ ٣٥٨ وقال :(إنّما هو عندي عقرًا وحلقًا، وأصحاب الحديث يقولون : عقرى حلقى).

(٣) انظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٢.

(٤) قال الخليل : (ويقال : امرأة عقرى حلقى : توصف بالخلاف والشّؤم. ويقال : عقرها الله أي : عقر جسدها وأصابها بوجع في حلقها، واشتقاقها من أنّها تَحْلِقُ قَومها وتعقرهم). العين ١/ ١٥٢.

(٥) في م وك : هو.

(٦) انظر ص ٢٣٢ من تحقيق الدكتور عبد الله القرني.

(٧) (افتضاخه : أن يفضخ باليد وهو شَدخه فيتّخذ منه شراب يسمّونه الفَضيخ) الفائق ١/ ٣١٠. والحديث أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٢٧٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٢، والفائق ١/ ٣١٠، والنّهاية ١/ ٤٢٨.

يُقالُ لِلْبُسْرِ إذا بَدا فيهِ الإِرْطابُ : بُسْرٌ مَوَكِّتٌ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِها / فَهُوَ المُذَنَّبُ، فَإِذَا بَلَغَ الإِرْطابُ نِصْفَهُ [فَهُوَ][1] مُجَزَّعٌ، فَإِذا بَلَغَ ثُلُثَيْهِ فهو حُلْقانٌ وَمُحَلْقِنٌ[2].

● (حلل) في الحديثِ : « **أَنَّ المَسِيحَ يَنْزِلُ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ وَيَزِيدُ في الحَلالِ. فقالَ رَجُلٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ : مايَزِيدُ في الحَلالِ إلاَّ النِّساءَ. فقالَ : وَذَاكَ. ثُمَّ ضَحِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ** »[3]. ١٨٢/ب

قالَ العُلَماءُ : «وَلَيْسَ المُرادُ أَنَّهُ يُحِلُّ للرَّجُلِ خَمْسًا وَسِتًّا، وَإِنَّما المُرادُ أَنَّ المَسِيحَ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ حَتَّى رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ، فَإِذا أَهْبَطَهُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً، فَزادَ فيما أَحَلَّ اللهُ لَهُ، أي : ازْدَادَ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ لا يَبْقَى أَحَدٌ من أَهْلِ الكِتابِ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ عبد اللهِ وَأَيْقَنَ أَنَّهُ بَشَرٌ.فَهَذا مَعْناهُ».

وفي حديثِ مَسْرُوق : «**أَنَّهُ قالَ في الرَّجُلِ تَحْتَهُ الأَمَةُ، فَيُطَلِّقُها تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيها : لاتَحِلُّ لَهُ إلا مِنْ حَيْثُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ** »[4].

مَعْناهُ : أَنَّها حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِذا اشْتَراهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُزَوِّجَها ثُمَّ تُطَلَّقَ تَطْلِيقَتَيْنِ فَتَحِلَّ لَهُ بِهِما، وهو مَذْهَبُ سُفْيانَ أَنَّ تمامَ

(١) مابين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٢) انظر كتاب النّخل لأبي حاتم ٧٨، وقد ضبط محقّقه (حَلقان) بفتح الحاءِ.

(٣) المجموع المغيث ١/ ٤٩٠، والنّهاية ١/ ٤٣٢ مختصرًا.

(٤) أخرجه مرفوعًا الدارقطني في سننه ٣/ ٣١١، وأخرجه موقوفًا ابن قتيبة ١/ ٢٠٨، وذكر في النّهاية ١/ ٤٣١.

الطَّلَقاتِ بِالنِّساءِ[(١)]. وَمَنْ قالَ[(٢)]: المَمْلُوكَةُ لاتَبِينُ إلَّا بِثَلاثٍ إذا كانَتْ تَحْتَ الحُرِّ، فَلا تَبِينُ إلا بِثَلاثٍ، فَإنْ بَانَتْ ثُمَّ اشْتَراها لَمْ يَطَأْها حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمّ تَحِلَّ لَهُ. فَهذا مَعْنَى ماقالَهُ.

وفي الحديثِ: «**أَفْضَلُ الأَعْمالِ: الحالُّ المُرْتَحِلُ**»[(٣)].

أي: الخاتِمُ لِلْقُرْآنِ المُفْتَتِحُ لَهُ كَالمُسافِرِ الذي يَبْلُغُ المنْزِلَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ بِأَنْ يَفْتَتِحَ القُرْآنَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ: الحالَّ المُرْتَحِلَ في الغَزْوِ / والجِهادِ، كُلَّما عادَ من غَزْوٍ تَجَهَّزَ لآخَرَ. ١٨٣/أ

وفي الحديثِ: «**لا يَموتُ لأَحدٍ ثَلاثَةٌ من الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ**»[(٤)].

---

(١) معناه أن الطلاق تابع للمرأة، فإن كانت حرة كانت الطلقات ثلاث، وإن كانت أمة كانت طلقتين.

(٢) كالإمام مالك رحمه الله. انظر غريب ابن قتيبة ٢/٢٠٨.

(٣) أخرجه التّرمذيّ ٥/١٨١ كتاب القراءات باب ١٣ حديث ٢٩٤٨، والدّارميّ ٢/ ٤٦٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٤، والفائق ١/٣٠٨.

(٤) أخرجه البخاري ١/٣٨٧ كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب حديث ١٢٥١، ومسلم ٤/٢٠٢٨ كتاب البرّ والصّلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه حديث ٢٦٣٢، والتّرمذيّ ٣/ ٣٧٤ كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من قدّم ولدًا حديث ١٠٦٠، والنّسائيّ ٤/ ٢٥ كتاب الجنائز باب من يتوفّى له ثلاثة حديث ١٨٧٥، وابن ماجه ١/ ٥١٢ كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده حديث ١٦٠٣، وأحمد ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٧٦، ٤٧٣، ٤٧٩، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٢١٨، والخطّابي في غريبه ١/ ٣١٣، ٣١٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٢، ٢٥٣، والفائق ١/ ٣٠٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٦، والنّهاية ١/ ٤٢٩.

حَمَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ على قَوْلِهِ - تعالى - : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١﴾[١].

قالَ : فَلايَرِدُها إلَّا بِقَدْرِ مايُبِرُّ اللهُ [بِهِ][٢] قَسَمَهُ[٣].

وَاعْتَرَضَ القُتَبِيُّ[٤] عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَسَمٍ. قالَ : «وَوَجْهُهُ أَنَّ العَرَبَ إذا أَرادُوا أَنْ يُعَبِّرُوا عَنْ تَقْلِيلِ مُدَّةِ الشَّيْءِ شَبَّهُوهُ بِتَحْلِيلِ القَسَمِ، وهو أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ بَعْدَهُ: إنْ شاءَ اللهُ. فَيَقُولونَ: مايُقِيمُ عِنْدَنا فُلانٌ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ، وَمايَنامُ العَليلُ إلا كَتَحْلِيلِ الأَلِيَّةِ وَكَحَسْوِ الطَّائِرِ»[٥].

قالَ الخَطَّابِيُّ : «وَمَعْنَى الحَدِيثِ : ما ذَهَبَ إلَيْهِ ابو عبيد، وَمَوْضِعُ القَسَمِ قَوْلُهُ : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾[٦]. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُضْمَرٌ وَمَعْناهُ : وَإن مِّنْكُمْ - وَاللهِ - إلَّا وَارِدُها. كَقَوْلِهِ : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾[٧]. وَمَعْناهُ : وَاللهِ. وَلَكِنَّ أَباعُبَيْدٍ أَغْفَلَ ذَلِكَ - مَعَ أَنَّ المَعْنَى ماذَكَرَهُ - لِظُهُورِ تَضَمُّنِ الكَلامِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ

---

(١) سورة مريم آية ٧١.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) انظر غريب الحديث ٢١٨/١.

(٤) لايفهم من عبارة ابن قتيبة اعتراض لأنّه قال عن تفسير أبي عبيد : (هذا مذهب حسن من الاستخراج إن كان هذا قسمًا، وفيه مذهب آخر أشبه بكلام العرب ومعانيهم . . .)ثمّ ذكر توجيهه. والله أعلم.

(٥) انظر إصلاح غلط أبي عبيد ٦٤.

(٦) سورة مريم آية ٦٨.

(٧) سورة النّساء آية ١٥٩، وسقط من الأصل وم : (قبل موته).

حَدِيثٌ آخَرُ وهو : «أَنَّهُ قالَ : مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً مِنْ وَراءِ عَوْرَةِ/ المُسْلِمِينَ مُتَطَوِّعًا لَمْ يَأْخُذْهُ السُّلْطانُ، لَمْ يَرَ النَّارَ تَمَسُّهُ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ، فَإنَّ اللهَ - تعالى - قالَ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾»[1].

وَفي حَدِيثٍ آخَرَ : «إلَّا قَسَمَ اليَمِينِ»[2]. وهو لايَحْتَمِلُ التَّحْلِيلَ الذي ذَكَرَهُ القُتَبِيُّ، فَإنَّهُ لايُقالُ فيهِ : إلَّا قَسَمَ اليَمِينِ»[3]. ١٨٣/ ب

فَهَذا ماذَكَرَهُ مِنْ حِكايَةِ الاعْتِراضِ / وَالكَلام عَلَيْهِ.

وَالتَّحِلَّةُ مَصْدَرُ بابِ التَّفْعِيلِ بِمَعْنَى التَّحْلِيلِ كَالتَّعِلَّةِ[4].

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ كَتَبَ كِتابًا لأَهْلِ نَجْرانَ حِينَ صَالَحَهُمْ : أَنَّ عَلَيْهِمْ أَلْفَيْ حُلَّةٍ في كُلِّ سَنَةٍ** »[5].

---

(١) سورة مريم آية ٧١، والحديث ذكره الخطّابي في غريبه ١/ ٣١٥، والهرويّ في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٣، وابن الأثير في النّهاية ١/ ٤٣٠.

(٢) جزء من حديث جاء فيه : (أنّ النبيّ ﷺ قال لابن الزبير لصنيع كان منه : (لاتمسك النّار إلا قسم اليمين) ذكره الخطّابي في غريبه ١/ ٣١٥.

(٣) انظر غريب الحديث ١/ ٣١٤، ٣١٥.

(٤) قال الرّضي : (تفعيل في غير النّاقص مطردٌ قياسي، وتَفْعِلَةٌ كثيرة، لكنّها مسْموعة وكذا في المهموز اللام نحو تخطيئًا وتخطئة . . .وأمّا إذا كان لام الكلمة حرف علّة فإنّه على تفعلةٍ لاغير، وذلك بحذف الياء الأولى وإبدال الهاء منها، لاستثقال الياء المشدّدة)شرح الشافية ١/ ١٦٤، ومعنى كلامه أنّ مصدر فعّل الصحيح تفعيل قياسًا وتفعلة سماعًا. وقد سمع تَحِلَّة وتَعِلّة. انظر سرّ الصناعة ٢/ ٧٦٢، وانظر فيما سبق همع الهوامع ٦/ ٥٠، ٥١.

(٥) أخرجه أبو داود ٣/ ٤٣٠ كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في أخذ الجزية حديث ٣٠٤١، والخطّابي في غريبه ١/ ٤٩٧، وذكر في الفائق ١/ ١٧٩.

والحُلَّةُ : ثَوْبانِ إزارٌ وَرِداءٌ، وَلاتَكُونُ حُلَّةً مالَمْ تَكُنْ ثَوْبانِ جَدِيدَانِ تُحَلُّ عَنْ طَيِّها فَتُلْبَسُ.

ومنه في الحديثِ : «**خَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ**»[(١)].

ومنه في حديثٍ آخَرَ : « **أَنَّهُ رَأَى عَلى رَجُلٍ حُلَّةً ائْتَزَرَ بِأَحَدِهِما وَارْتَدَى بِالآخَرِ** »[(٢)]. فَدَلَّ على أَنَّ الحُلَّةَ ثَوْبانِ.

وفي الحديثِ : « **أَحِلُّوا اللهَ يَغْفِرْ لَكُمْ** »[(٣)].

إنْ كانَ مَحْفُوظًا فَمَعْناهُ : الخُرُوجُ مِنْ حَظْرِ الشِّرْكِ إلى حِلِّ الإسْلامِ. مِنْ قَوْلِهِمْ : أَحَلَّ : إذا خَرَجَ من الحَرَم إلى الحِلِّ، وَأَحَلَّ في يَمِينِهِ : إذا خَرَجَ مِنْ عُهْدَتِها بِبِرٍّ أَوْ كَفَّارَةٍ، وَكَذَلِكَ أَحَلَّ في نَذْرِهِ.

وَفي البُخارِيِّ : «أَجِلُّوا اللهَ» - بِالجِيمِ[(٤)] - وَتَفْسِيرُهُ في الحديثِ : أَسْلِمُوا.

وَقِيلَ : مَعْناهُ : قُولُوا يَاذَا الجَلالِ وَالإكْرامِ، كَمَا قالَ : «أَلِظُّوا بِياذَا الجَلالِ وَالإكْرامِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٠٩ كتاب الجنائز باب كراهة المغالاة في الكفن حديث ٣١٥٦، والتّرمذيّ ٤/ ٨٣ كتاب الأضاحي باب ١٨ حديث ١٥١٧، وابن ماجه ٢/ ١٠٤٦ كتاب الأضاحي باب ما يستحبّ من الأضاحي حديث ٣١٣٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٨، والنّهاية ١/ ٤٣٢.

(٢) في ك : الأخرى، والحديث في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٥، والنّهاية ١/ ٤٣٣.

(٣) تقدّم تخريجه في (جلل) ص ١٠٤.

(٤) التاريخ الكبير (كتاب الكنى) ص ٦٣.

(٥) أخرجه التّرمذيّ ٥/ ٥٠٤ كتاب الدّعوات باب ٩٢ حديث ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٧.

وفي حديثِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ مَرَّ بِجارِيَةٍ وهي تَطْحَنُ لِمَوْلاتِها وهي تَقُولُ: وَاللهِ لاأُعْتِقُكِ حَتَّى يُعْتِقَكِ صُباتُكِ[١]. فقالَ ابو بكر: حِلّاً أُمَّ فُلانٍ. فَاشْتَراهَا فَأَعْتَقَها»[٢].

١٨٤/أ وفي حديثِ عُمَرَ: «أَنَّهُ لَمَّا خَطَبَ إلى عَلِيٍّ أُمَّ كُلْثُومٍ، قالَ عَلِيٌّ: هي صَغِيرَةٌ، وَأَنا أَبْعَثُها إِلَيْكَ حَتَّى تَنْظُرَ إلى صِغَرِها. فَجاءَتْهُ فقالَتْ: إنَّ أَبِي / يَقُولُ لَكَ: هَلْ رَضِيتَ الحُلَّةَ. فقالَ عُمَرُ: نَعَمْ قَدْ رَضِيتُها».

كَنَى بِالحُلَّةِ عَنْها. وَقَدْ يُكْنَى عَنِ النِّساءِ بِالثِّيابِ وَاللِّباسِ. قالَ - تعالى -: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٣].

وَقِيلَ في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٤]: «نِساءَكَ فَطَهِّرْهُنَّ»[٥].

وفي حديثِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ ذَكَرَ شَأْنَ الفِيلِ وَأَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ لَزِمَ الحَرَمَ بَعْدَ جَلاءِ قُرَيْشٍ. وقالَ: لاهُمَّ إِنَّ المَرْءَ يَمْنَعُ رَحْلَهُ فَامْنَعْ حِلالَكْ»[٦].

---

(١) قال صاحب اللسان ١٤/ ٤٥١: [وصبا إليه صبوة وصُبُوًّا: حنّ، وكانت قريش تسمّي أصحاب النبيّ ﷺ صُباة].

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السّيرة ١٧١ بلفظ: (أجل يا أم فلان)، والخطّابي في غريبه ٢/ ١٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٤ مختصرًا، والفائق ١/ ٣٠٨، والنّهاية ١/ ٤٣٠. وذكر في الفائق ١/ ٣٠٩، والمجموع المغيث ١/ ٤٩١، والنِّهاية ١/ ٤٣٣.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٦٢، ٦٤، والبحر المحيط ١٠/ ٣٢٦، وفتح القدير ٥/ ٣٢٤.

(٥) سورة المدثّر آية ٤.

(٦) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ٥/ ٣١٣ وفيه: (اللهم) بدل: (لاهم) و (رحالك) بدل: (حلالك)، وابن إسحاق في السّيرة ٣٨، ٣٩، والخطّابي في غريبه ٣/ ١٥١، =

أي : جِيرانَ بَيْتِكَ وسُكَّانَ حَرَمِكَ.

يُقالُ : قَوْمٌ حِلَّةٌ وَحِلالٌ : إذا كانُوا مُتجاوِرِينَ مُقِيمِينَ.

وفي حديثَ [إبْراهِيم][(١)] : «في المُحْرِمِ يَعْدُو عَلَيْهِ السَّبُعُ أَو اللِّصُّ. فقالَ: أَحِلَّ بِما أَحَلَّ بِكَ»[(٢)].

مَعْناهُ : مَنْ تَرَكَ الإحْرامَ وَأَحَلَّ بِكَ فَقاتَلَكَ، فَأَحْلِلْ أَنْتَ بِهِ أَيْضًا وَقاتِلْهُ، وَلاتَجْعَلْ نَفْسَكَ مُحْرِمًا عَنْهُ. يَدْخُلُ فيهِ كُلُّ مَنْ تَعَرَّضَ للمُحْرِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ : «إنَّ «حَلْ» لَتُوطِئُ وَتُؤْذِي وَتَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ»[(٣)].

حَلْ : هو زَجْرُ النَّاقَةِ، يُقالُ : حَلْ حَلْ : إذا حَثَثْتَها. وَمَعْناهُ : إنَّ إعْجالَكَ النَّاقَةَ في الإفاضَةِ مِنْ عَرَفاتٍ يُوطِئُ النَّاسَ وَيُؤْذِيهِمْ وَيَشْغَلُكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، فَسِرْ على هَيْنَتِكَ وَلاتَعْجَلْ.

= ١٥٢، وذكر في السّيرة النبويّة لابن هشام ١/ ٥٠، ٥١، والفائق ١/ ٣١٢، ٣١٣، والمجموع المغيث ١/ ٤٩١، والنّهاية ١/ ٤٣٣.

(١) في جميع النّسخ : (مجاهد) والصّواب أنّه إبراهيم النَّخعيّ.انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ٤/ ٤٤٢، ٤٤٣ عن ابن عمر والشعبي بلفظ : (ما أحلّ بك من السباع فأحلّ به) وأخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٤٢٢، وذكر في الفائق ١/ ٣١٢، والنّهاية ١ : ٤٢٩.

(٣) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢/ ٩٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٥، والفائق ١/ ٣١٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٨، والنّهاية ١/ ٤٣٣.

وإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ هذا الكَلامُ لِهَذِهِ الحالَةِ عَلى مانُقِلَ فَيحْتَمِلُ وَجْهًا ١٨٤/ب
آخَرَ، وهو: أَنْ يُقالَ: أرادَ لاتَسْتَفْرِغْ عُمْرَكَ في زَجْرِ النَّاقَةِ وَحَثِّها وَالاشْتِغالِ بِها في الأَسْفارِ وَفي البَادِيَةِ فإِنَّ ذَلِكَ يُتْعِبُكَ / وَيُؤْذِيكَ وَيمْنَعُكَ عَنْ حُضُورِ الجُمَعِ وَالجماعاتِ وَعَنَ سائِرِ الأَذْكارِ. فَعبَّرَ بِذَلِكَ عن الاشْتِغالِ بِمُعاناةِ ذَلِكَ وَتَرْبِيَتِهَا وَاسْتِفْراغ العُمُرِ فيها. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفي حديثِ زَمْزَمَ: قالَ العَبَّاسُ: «لَسْتُ أُحِلُّها لِمُغْتَسِلٍ، وهي لِشارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ»(١) الحِلُّ: الحَلالُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عائِشَةَ: «كُنْتُ أُطَيِّبُهُ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ»(٢).

أي: لإِحْلالِهِ مِن الحُرْمِ.

وفي الحديثِ: « **لَعَنَ اللهُ المُحِلِّلَ(٣) وَالمُحَلَّلَ لَهُ** »(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق ٥/ ١١٤، والأزرقي في أخبار مكّة ٢/ ٥٨، والفاكهي في أخبار مكّة ٢ /٦٣، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ١٧٦، وذكر في القرى لقاصد أمّ القرى ٤٩٠، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٢، والفائق ١ /١٢٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٦، والنّهاية ١/ ٤٢٩.

(٢) تقدّم تخريجه في (حرم) ص ٢١٥.

(٣) كذا في ك، وفي بقيَّة النّسخ: (المُحِلَّ).

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٦٢ كتاب النّكاح باب التحليل حديث ٢٠٧٦، والتّرمذيّ ٣/ ٤٢٨ كتاب النّكاح باب ما جاء في المحلّ والمحلل له حديث ١١١٩، والنّسائي ٦/ ١٤٩ كتاب الطّلاق باب إحلال المطلقة ثلاثًا ومافيه من التغليظ حديث ٣٤١٦، وابن ماجه ١/ ٦٢٢ كتاب النّكاح باب المحلل والمحلل له حديث ١٩٣٤، وأحمد ١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧ وغيرها، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٤، والفائق ١/ ٣٠٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٧، والنّهاية ١/ ٤٣١.

هو الذي يَتَزَوَّجُ بِالمَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا عَلى نِيَّةِ أَنَّهُ يُلِمُّ بَها وَيُطَلِّقُها لِتَحِلَّ للزَّوجِ الأَوَّلِ.

قالَ الهَرَوِيُّ : «وَفيه ثلاثُ لُغاتٍ : حَلَلْتُها - بِالتَّخْفِيفِ - للرَّجُلِ فَأَنا حالٌّ وهو مَحْلُولٌ لَهُ. وَحَلَّلْتُها لَهُ - بِالتَّشْدِيدِ - وَأَحْلَلْتُها فَأَنا مُحِلٌّ ومُحَلِّلٌ وهو مُحَلٌّ لَهُ ومُحَلَّلٌ لَهُ»(١).

وفي حديثِ عائِشَةَ : «أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِها. فقالَتْ عائِشَةُ : ماأَطْوَلَ ذَيْلَها !. فقالَ : اغْتَبْتِيها !. قُومِي إِلَيْها فَتَحَلَّلِيها»(٢).

يُقالُ : تَحَلَّلْتُهُ وَاسْتَحْلَلْتُهُ : إذا سَأَلْتَهُ أَنْ يَجْعَلَكَ في حِلٍّ من قِبَلِهِ.

ومنه الحديثُ : «من كانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ من أَخِيهِ فَلْيَأْتِهِ فَلْيَسْتَحِلَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَومُ كَذا»(٣).

أي : فَلْيَطْلُبْ مِنْهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ وَيَجْعَلَهُ في حِلٍّ مِنْ جِهَتِهِ.

وفي حديثِ ابن عَبَّاسٍ : «أَنَّ ضُباعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَرادَتْ أَنْ تَحُجَّ، فقالَ لَها ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(٤).

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٤.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٤، والفائق ١/ ٣١٢، والنّهاية ١/ ٤٣٠.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٩٢ كتاب المظالم والغضب باب من كانت له مظلمة عند الرّجل فحللها ..حديث ٢٤٤٩، وفي ٤/ ١٩٧ كتاب الرّقاق باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة ..حديث ٦٥٣٤، وأحمد ٢/ ٥٠٦ كلاهما بلفظ : (فليتحلّله)، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٤، والنّهاية ١/ ٤٣٠.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٣٦٠ كتاب النّكاح باب الأكفاء في الدين حديث ٥٠٨٩، ومسلم ٢/ ٨٦٧، ٨٦٨ كتاب الحجّ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه حديث ١٢٠٧ وغيرهما.

أرادَ أَنَّ مَوْضِعَ حِلِّها من إحْرامِها حَيْثُ يَحْبَسِها العُذْرُ. / ١٨٥/ أ

● **(حلم)** في حديثِ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَضَى على المُحْرِمِ في الأَرْنَبِ بِحُلَّامٍ». وَيُرْوَى: «بِحُلَّانٍ»(١). وهو الجَدْيُ.

وَعَنْ عُثْمانَ: «أَنَّهُ قَضَى في أُمِّ حُبَيْنٍ بِذَلِكَ أَيْضًا»(٢).

قالَ الأَصْمَعِيُّ: «وَلَدُ المِعْزَى حُلَّامٌ وَحُلَّانٌ»(٣).

وقالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: «الحُلَّامُ: الحَمَلُ، وَالحُلَّانُ: الجَدْيُ»(٤).

وفي الحديثِ: «**أَنَّهُ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ من كُلِّ حالِمٍ دِينارًا**»(٥). يَعْنِي: في الجِزْيَةِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ٤/ ٤٠٥ بلفظ: (أنه حكم في الأرنب جديا أو عناقًا)، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ٤٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٥، والفائق ١/ ٣٠٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٨، والنّهاية ١/ ٤٣٥.

(٢) انظر القرى لقاصد أمّ القرى ٢٢٨، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٥، والفائق ١/ ٣٠٩، والنّهاية ١/ ٤٣٥.

(٣) قال ابو عبيد: [قال الأصمعي وغيره: قوله: (الحُلّان): يعني الجدي]. غريب الحديث ٢/ ٤٩، وقال الأزهري: [وقال ابو عبيد: قال الأصمعي: ولد المعز حُلَّامٌ وحُلَّانٌ]. التهذيب ٥ /١٠٩. ولم أجد هذا القول في غريب أبي عبيد.

(٤) انظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٥.

(٥) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ كتاب الزّكاة باب في زكاة السائمة حديث ١٥٧٦، والتّرمذيّ ٣/ ٢٠ كتاب الزّكاة باب ما جاء في زكاة البقر حديث ٦٢٣، والنّسائيّ ٥/ ٢٥، ٢٦ كتاب الزّكاة باب زكاة البقر حديث ٢٤٥٠ - ٢٤٥٢، وأحمد ٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٥،٢٥٦، والفائق ١/ ٣٠٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٩، والنّهاية ١/ ٤٣٤.

قيلَ : أَرادَ بِالحالِمِ[(١)] : كُلَّ مَنْ بَلَغَ سِنَّ الحُلُمَ، حَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْلُمْ. يُقالُ : حَلَمَ وَاحْتَلَمَ.

ومنه في الحديثِ : « **الغُسْلُ واجِبٌ في الجُمُعَةِ على كُلِّ حالِمٍ** »[(٢)].

● (حلو) في الحديثِ : «**نَهى عَنْ حُلْوانِ الكاهِنِ**»[(٣)].

أَرادَ مايُعْطَى الكَاهِنُ عَلى كِهانَتِهِ، وَالحُلْوانُ : الرِّشْوَةُ. يُقالُ : حَلَوْتُهُ أَحْلُوهُ.

وَقالَ بَعْضُهُمْ : أَصْلُهُ من الحَلاوَةِ شُبِّهَ بِالشَّيْءِ الحُلْوِ لأَنَّ الآخِذَ يَسْتَحْلِيهِ. يُقالُ : حَلَوْتُهُ : أي : أَعْطَيْتُهُ الحُلْوَ، كَما يُقالُ : عَسَلْتُهُ وَتَمَرْتُهُ.

---

(١) في م : أراد الحالم.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٧٥ كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل حديث ٨٥٨، وفي ١/ ٢٨١، ٢٨٥ كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة . . .وباب الطيب للجمعة وباب هل على من لم يشهدالجمعة غسل؟ حديث ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ومسلم ٢/ ٥٨١ كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث ٨٤٦، كلّهم بلفظ : (محتلم)، وذكر في الفائق ١/ ٣٠٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٩، والنّهاية ١/ ٤٣٤.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٣ كتاب البيوع باب ثمن الكلب حديث ٢٢٣٧ وغير هـذا الموضع، ومسلم ٣/ ١١٩٨ كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن حديث ١٥٦٧، وأبو داود ٣ / ٧١٠ كتاب البيوع والإجارات باب حلوان الكاهن حديث ٣٤٢٨، والتّرمذيّ ٣/ ٥٧٥ كتاب الطبّ باب ما جاء في ثمن الكلب حديث ١٢٧٦، والنّسائي ٧/ ٣٠٩ كتاب البيوع باب بيع الكلب حديث ٤٦٦٦، وابن ماجه ٢/ ٧٣٠ كتاب التجارات باب النّهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حديث ٢١٥٩، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٤٠، وذكر في غريب الخطّابي ٢/ ٤٧٤، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٦، والفائق ١/ ٣٠٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٣٩، والنّهاية ١/ ٤٣٥.

● (حلي) في الحديثِ : «**حِلْيَةُ المُؤْمِنِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ**»(١).

أرادَ بِهِ التَحْجِيلَ المَذْكُورَ في الحديثِ يَوْمَ القِيامَةِ وهو : « **أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ من بَيْنِ سائِرِ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيامَةِ ؟ فقالَ : إنَّ أُمَّتِي غُرٌّ مُحَجَّلُونَ من آثارِ الوُضُوءِ** »(٢).

أَرادَ بِهِمْ : بِيضَ الوُجُوهِ وَالأَطْرافِ. فهو المَقْصُودُ بِالحِلْيَةِ، ذَكَرَ ذَلِكَ حَثًّا على إتْمامِ الأَعْضاءِ / بِالغَسْلِ وَإِدْخالِ شَيْءٍ من غَيْرِ المَحَلِّ الواجِبِ فيهِ تَطْوِيلاً للغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢١٩ كتاب الطهارة باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء حديث ٢٥٠ والنّسائي ١/ ٩٣ كتاب الطّهارة باب حلية الوضوء حديث ١٤٩، وأحمد ٢/ ٣٧١، وابن قتيبة في غريب الحديث ٢/ ٧٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٦، والفائق ١/ ٣١٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٠، والنّهاية١/ ٤٣٥.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢١٧ كتاب الطّهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل حديث ٢٤٧، وابن قتيبة في غريبه ٢/ ٧٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٦، والفائق ١/ ٣١٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٠، والنّهاية ١/ ٤٣٥.

فصل الحاء مع الميم

• (**حمأ**) في حديثِ الجَهَنَّمِيِّينَ الذينَ[(١)] يَخْرُجُونَ من النَّارِ فَيُلْقَوْنَ في نَهْرِ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِئَةِ - أَوْ حَمِيلَةِ - السَّيْلِ»[(٢)]. ١٨٥/ب

أَمَّا حَمِئَةُ السَّيْلِ: فهو من أحَدِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يُهْمَزَ، فَيُقالُ: في حَمِئَةِ[(٣)] السَّيْلِ: أي: في مَوْضِعٍ يَمُرُّ السَّيْلُ فِيهِ فَيَقِفُ قَلِيلٌ من الماءِ، وَيَظْهَرُ قَلِيلٌ مِنَ الحَمْأَةِ فَتَنْبُتُ فيهِ[(٤)] الحِبَّةُ، إذ لاتَنْبُتُ الحِبَّةُ بَيْنَ الغُثاءِ مالَمْ يَقَعْ في تُرابٍ أَوْ حَمْأَةٍ. فَتَكُونُ الحَمِئَةُ من هذا الفَصْلِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ لايُهْمَزَ، فَيُقالُ: هو مايَحْمِيهِ السَّيْلُ وَيَمْنَعُهُ في مَكانٍ وَيَجْمَعُهُ من الغُثاءِ وَغَيْرِهِ فَتَنْبُتُ فيهِ الحِبَّةُ. وهو من الفَصْلِ الأَخِيرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

• (**حمت**) وفي حديث عُمَرَ أَنَّهُ قالَ[(٥)]: «أَتاهُ رَجُلٌ فقالَ: هَلَكْتُ. فقالَ عُمَرُ: أَهَلَكْتَ وَأَنْتَ تَنِثُّ نَثِيثَ الحَمِيتِ؟»[(٦)].

---

(١) (الذين) ساقطة من ص.

(٢) تقدّم تخريجه في (حبب) ص ١٥٠، وقد أخرج الحديث بهذا اللفظ مسلم ١/ ١٧٢ كتاب الإيمان باب إثبات الشّفاعة وإخراج الموحدين من النار حديث ٣٠٥.

(٣) في الأصل و ك: إلا في حمئة السيل.

(٤) في الأصل: به.

(٥) (قال) ساقطة من ك و م.

(٦) أخرجه ابو عبيد في غريبه٢/ ٣٠، وذكرفي الفائق٤/ ١٠٩، ومنال الطّالب٣٠٧، وشرح نهج البلاغة١٢/ ٢٠، ١٢٩.

الحَمِيتُ : الزِّقُّ المُشْعَرُ الذي يُجْعَلُ فيهِ السَّمْنُ وَالعَسَلُ وَالزَّيْتُ، وَجَمْعُهُ : حُمُتٌ، وَيُقالُ لَهُ : النِّحْيُ، والذي يُجْعَلُ فيهِ اللَّبَنُ : وَطْبٌ، وَماكانَ للشَّرابِ : فهو الذَّوارِعُ، وَماكانَ للماءِ فهو السِّقاءُ، وَالزِّقُّ : اسْمٌ يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

ومنه في حديثِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ سَعْدًا الأَسْلَمِيَّ[١] قالَ : «رَأَيْتُهُ في سَفَرٍ ١٨٦/ أ
وَقَدْ حَلَّ سُفْرَةً / مُعَلَّقَةً في مُؤَخَّرِ الحِصارِ، فَإذا قُرَيْصٌ من مَلَّةٍ فيهِ أَثَرُ الرَّضِيفِ، وَإذا حَمِيتٌ من سَمْنٍ، فَدَعانِي فَأَصَبْتُ مَعَهُ»[٢].

الحَمِيتُ : ماذَكَرْناهُ من أَنَّهُ وِعاءٌ للسَّمْنِ صَغِيرٌ لَطِيفٌ كَالعُكَّةِ.

● (حمج) في حديثِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ لِرَجُلٍ : «مالي أَراكَ مُحَمِّجًا»[٣].

التَحَمُّجُ : هو النَّظَرُ بِتَحْدِيقٍ[٤]، وَقِيلَ : هو فَتْحُ العيْنِ فَزَعًا[٥].

ومنه في حديثِ عُمَرَ بنِ عبد العَزِيزِ : «أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ جَماعَةٌ وَجاءَهُ شُهُودٌ يَشْهَدُونَ، فَطَفِقَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ يُحَمِّجُ في الشَّاهِدِ النَّظَرَ»[٦].

هو فَتْح اُلعَيْنِ وَتَحْدِيدُ النَّظَرِ كَأَنَّهُ مَبْهُوتٌ.

---

(١) تقدّمت ترجمته في (حصر) ص ٢٤٧.

(٢) تقدّم تخريجه في (حصر) ص ٢٤٧.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٦، والفائق ١/ ٣١٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٠، والنّهاية ١/ ٤٣٦.

(٤) قاله الأزهري. انظر التّهذيب ٤/ ١٦٧.

(٥) قاله ابن الأعرابي. المصدر السّابق.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطّبقات ٥/ ٣٨٤، والخطّابي في غريبه ٣/ ١٤٢، والفائق ١/ ٣١٨ بلفظ : (يُجَمِّحُ) والمجموع المغيث ١/ ٣٤٦، والنّهاية ١/ ٤٣٦.

● (حمد) في الحديثِ : «**الحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، فَاشْكُرِ اللهَ عَقْدًا بِحَمْدٍ**»[١].

قالَ الأَئِمَّةُ : «الشُّكْرُ ثَلاثَةٌ : شُكْرُ القَلْبِ[٢] : وهو اعْتِقادُ أَنَّ وَلِيَّ النِّعَمِ هو اللهُ - تعالى -، وَشُكْرُ اللِّسانِ : وهو إِظْهارُ النِّعْمَةِ بِاللِّسانِ، وهذا الحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، كَماأَنَّ كَلِمَةَ الإِخْلاصِ وهو لاإله إلاالله رَأْسُ الإيمانِ. وَشُكْرُ العَمَلِ : وهو إِدْآبُ النَفْسِ في الطَّاعَةِ».

وأَمَّا قَوْلُ القائِلِ : «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» مَعْناهُ : وَبِحَمْدِكَ أَبْتَدِئُ.

وفي كِتابِهِ ﷺ : «أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ الله . . .»[٣].

قالَ الخَليلُ : «مَعْناهُ : مَعَكَ»[٤].

وفي الحديثِ : «**أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ غَسْلَ الإِحْلِيلِ** »[٥].

وَقِيلَ : مَعْناهُ أَرْضَى / لَكُمْ، أَقامَ «إلى» مُقامَ اللَّامِ[٦] كَما تُقامُ اللامُ مُقامَ إلى، قالَ - تعالى - : ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾[٧] أي : إِلَيْها[٨]. ١٨٦/ب

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه١٠/ ٤٢٤، والخطّابي في غريبه ١/ ٣٤٥، ٣٤٦ كلاهما بلفظ : (ماشكر الله عبد لايحمده)، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٧ بلفظ عبد الغافر، والفائق ١/ ٣١٤ بلفظ : (ماشكر الله عبدٌ إلا بحمده)، والنّهاية ١/ ٤٣٧ بلفظ الخطّابي وضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضّعيفة ٣/ ٥٥٢.

(٢) في ك :(شكر الحمد) وهو خطأ.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٧، والفائق ١/ ٣١٤، والنّهاية ١/ ٤٣٧.

(٤) العين ٣/ ١٨٩.

(٥) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ٤٥٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٨، والفائق ١/ ٣١٤، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢٤٠، والنّهاية ١/ ٤٣٧.

(٦) انظر الجنى الداني ٣٨٧.

(٧) سورة الزلزلة آية ٥.

(٨) انظر اللامات للهروي ٢٠ - ٢٣، ورصف المباني ٢٩٧، ٢٩٨، والجنى الداني ٩٩.

وفي حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها قالَتْ لِعائِشَةَ وهي تَنْصَحُها أنْ لاتَخْرُجَ إلى البَصْرَةِ : «**وَحُمادَياتُ النِّساءِ غَضُّ الأَطْرافِ وَخَفَرُ الإِعْراضِ**»(١).

هي جَمْعُ حُمادَى : وهي بِمَعْنى الغايَةِ، يُقالُ : قُصارَى هذا الأَمْرِ وَحُماداهُ - كذا - أي : غايَتُهُ وَجُهْدُهُ.

أَرادَتْ أَنَّ غايَةَ أَمْرِ النِّساءِ غَضُّ طَرْفِ/ العَيْنِ وَحَياؤُها ، بِأَنْ تُعْرِضَ عَمَّا يُكْرَهُ لَها أَنْ تَلْتَفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كانَتِ الرِّوايَةُ : «الأَعْراضِ» فَإِنَّهُ جَمْعُ عِرْضٍ، وهو الجَسَدُ. أَرادَتْ : أَنَّهُنَّ للخَفَرِ يَسْتَتِرْنَ بِأَجْسادِهِنَّ وَأَنْفُسِهِنَّ(٢).

● (حمر) في الحديثِ : «**بُعِثْتُ إلى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ**»(٣).

أَرادَ : العَرَبَ وَالعَجَمَ، وَقِيلَ : الجِنَّ وَالإِنْسَ.

---

(١) أخرجه ابن قتيبة ٢/ ١٨٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٨، والفائق ٢/ ١٦٨، ١٦٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٠، والنّهاية ١ / ٤٣٧، ومنال الطّالب ٥٨٦، وشرح نهج البلاغة ٦/ ٢٢٠.

(٢) قال الزّمخشري : [غضّ الأطراف : أورده القتيبي هكذا، وفسّر الأطراف بجمع طَرْف وهو العين. ويدفع ذلك أمران : أحدهما أنّ الأطراف في جمع طرف لم يردبه سماع، بل ورد بردّه، وهو قول الخليل أيضًا أنّ الطرف لايثنى ولايجمع، وذلك لأنّه مصدر طَرَف : إذا حرَّكَ جفونه في النّظر. والثّاني : أنّه غير مطابق لخفر الأعراض، ولاأشكّ أنّه تصحيف. والصواب : غضّ الإطراق، وخفر الأعراض. والمعنى : أن يغضضن من أبصارهنّ مطرقاتٍ أي : رامياتٍ بأبصارهنّ إلى الأرض، ويتخفّرن من السّوء معرضاتٍ عنه]. الفائق ٢/ ١٧٠.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٧٠ كتاب المساجد الباب الأوّل حديث ٥٢١ بلفظ : (إلى كلّ أحمر وأسود)، وأحمد ١/ ٢٥٠، ٣٠١، ٤/ ٤١٦، ٥/ ١٤٥، ١٤٨، ١٦٢، والدّارميّ ٢/ ٢٢٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٨، والفائق ١/ ٣١٧، والمجموع المغيث ١/ ٤٩٦، والنّهاية ١/ ٤٣٧.

وَالعَرَبُ تُكَنِّي بِالأَحْمَرِ عن الأَبْيَضِ.
ومنه أنّه قالَ لِعائِشَةَ : «ياحُمَيْراءُ»(١).
يُقالُ : امْرَأَةٌ حَمْراءُ أَيْ : بَيْضاءُ.
وفي حديثِ عَلِيٍّ أَنَّ العَرَبَ قالتْ لَهُ : «غَلَبَتْنا عَلَيْكَ هذه الحَمْراءُ»(٢).
يَعْنُونَ العَجَمَ وَالرُّومَ.
قالَ الفَرَّاءُ : «وَالعَرَبُ تُسَمِّي المَوالِيَ الحَمْراءَ»(٣).
وَلِذَلِكَ قالَ عَلِيٌّ وَقَدْ عارَضَهُ رَجُلٌ من الموالِي : «اسْكُتْ يابْنَ حَمْراءِ العِجانِ»(٤).
يَعْنِي : الأَمَةَ.
وفي الحديثِ : «**أَهْلَكَهُنَّ الأَحْمرانِ : الذَهَبُ وَالزَّعْفَرانُ** »(٥).

---

(١) ورد اللفظ في أحاديث منها : (ياحميراء أما علمت أن العبد إذا سجد طهر الله موضع سجوده إلى سبع أرضين) وهو موضوع أخرجه ابن عديّ في الكامل ٢/ ٥٩، والعقيلي في الضّعفاء الكبير ١/١٥٦، وذكر في الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٩٣، وترتيب الموضوعات للذّهبي ١٥٣، والآلي المصنوعة ٢/١٦، وتنزيه الشريعة ٢/ ١٠٠، والفوائد المجموعة ٢٢، ٢٣.
(٢) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ١٥٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٨، والفائق ١/ ٣١٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤١، والنّهاية ١/ ٤٣٨.
(٣) انظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٨.
(٤) (العجان : مابين القُبُلِ والدُّبُرِ). المصدر السابق. والحديث في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٨، والفائق ١/ ٣١٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤١، والنّهاية ١/ ٤٤٠.
(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٩ بلفظ : (وأمّا النّساء فألهاهن الأحمران : الذهب والحرير). وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤١، والنّهاية ١/ ٤٣٨.

وَيُقالُ : الأَحْمرانِ[١] : اللَّحْمُ وَالشَّرابُ، وَالأَصْفَرانِ : الذَّهَبُ ١٨٧/أ وَالزَّعْفَرانُ.

وفي الحديثِ : « **فَأَصابَتْنا سُنَيَّةٌ حَمْراءُ** »[٢] /

أَرادَ : القَحْطَ الشَّدِيدَ[٣]، وَالعَرَبُ تَصِفُ الشِّدَّةَ بِالحُمْرَةِ، فَيَقُولونَ : مَوْتٌ أَحْمَرُ، وَيَقُولونَ : إنَّ آفاقَ السَّماءِ تَحْمَرُّ أَيَّامَ القَحْطِ.

وفي حديثِ شُرَيْحٍ : «أَنَّهُ كانَ يَرُدُّ الحَمَّارَةَ من الخَيْلِ»[٤].

هي التي تَتْبَعُ الحُمُرَ، أَوْلها شِيَةُ الحُمُرِ، وَطَبْعُها في المَشْيِ لاتُهَمْلِجُ وَلاتَعْدُو.

قال القُتَبِيُّ : «وَلَمْ أَسْمَعْهُ[٥] إلا في هذا الحديثِ، وَإِنَّما هِيَ المَحامِرُ[٦] من الخَيْلِ»[٧].

قالَ ابو عبيدَةَ : «هي التي تُشْبِهُ الحَمِيرَ، وَمَعْناهُ : أَنَّهُ لَمْ يُلْحِقْها بِالعِتاقِ في سِهامِ الغَنِيمَةِ»[٨].

---

(١) في الأصل : للأحمران.

(٢) جزء من حديث طهفة الذي تقدّم تخريجه ص ٧٤.

(٣) من بداية الحديث إلى هذا الموضع ساقط من ك.

(٤) أخرجه ابن قتيبة في غريبه٢/ ٢٠١،وذكر في الغريبين(المخطوط)١/ ٢٥٩، والفائق ١/ ٣٢١، والنّهاية١/ ٤٣٩.

(٥) في م : (ولم أظنّه ولم أسمعه).

(٦) في ك : (المجاري).

(٧) غريب الحديث ٢/ ٢٠١.

(٨) المصدر السابق.

وَقالَ الهَرَوِيُّ : «الحَمَّارَةُ : أَصْحابُ الحَمِيرِ، لَمْ يُلْحِقْهُمْ بِأَصْحابِ الخَيْلِ، كَما يُقالُ : البَغَّالَةُ لأَصْحابِ البِغالِ، وَالجَمَّالَةُ لأَصْحابِ الجِمالِ»[١].

وهذا مُنْقاسٌ إلا أنَّ لَفْظَ الحديثِ لايُساعِدُهُ لأَنَّهُ قالَ : كانَ يَرُدُّ الحَمَّارَةَ من الخَيْلِ، فَمَعْناهُ أَنَّهُ يَرُدُّ هذا الجِنْسَ من الخَيْلِ لا أرْبابَها[٢].

وفي حديثِ الحَجَّاجِ : «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً اشْتَهَى قَتْلَهُ لِمارَأَى مِنْ حُسْنِهِ[٣] وَهَيْبَتِهِ[٤] فقالَ : وَاللهِ إنِّي لأَرَى رَجُلاً لايُقِرُّ اليَوْمَ بِالكُفْرِ. فقالَ الرَّجُلِ : عن دَمِي تَخْدَعُنِي، بَلْ أَكْفَرُ من حِمارٍ»[٥].

لَمْ يُرِدْ بِهذا الحِمارَ المَعْهُودَ، وَإِنَّما هو اسْمُ رَجُلٍ كانَ في الزَّمانِ الأَوَّلِ، كَفَرَ بِاللهِ بَعْدَ الإيمانِ بِهِ، وَانْتَقَلَ إلى عِبادَةِ الأَصْنامِ، وَاسْمُهُ : حِمار. فَصَار ذَلِكَ مَثَلاً، فَيُقالُ : فُلانٌ أَكْفَرُ مِنْ حِمارٍ[٦].

وفي حديثِ عَلِيٍّ : / «أَنَّهُ كانَ يَغْسِلُ رِجْلَهُ من حِمارَّةِ القَدَمِ»[٧]. ١٨٧ / ب

قالَ الحَرْبِيُّ : «هي المُشْرِفُ بَيْنَ مَفْصِلِها وَأَصابِعِها من فَوْقُ»[٨].

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٩.

(٢) في الأصل : (لااربابها).

(٣) كذا في جميع النّسخ، وفي غريب الخطّابي والفائق : (من جسمه).

(٤) في الأصل و م و ص : (وهيئته).

(٥) أخرجه الخطّابي ٣/ ١٨٣، وذكر في الفائق ٣/ ٢٧٢ من حديث عبد الملك، وكلاهما بلفظ : (بلى) بدل (بل).

(٦) تقدّم الكلام عن حمار وقصته والمثل في (جوف) ص ١٣٩.

(٧) النّهاية ١/ ٤٣٩.

(٨) ليس في المطبوع من غريبه.

وفي الحديثِ : «**كُنَّا إذا احْمَرَّ البَأْسُ اتَّقَينا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»(١).

أي : اشْتَدَّ الحَرْبُ. قالَ الأَصْمَعِيُّ : «**يُقالُ : المَوْتُ الأَحْمَرُ وَالمَوْتُ الأَسْوَدُ، أي الشّديدُ**».

وفي حديثِ يَزِيدَ بنِ شَجَرَةَ(٢) عامَلِ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ، فقالَ : «**اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إنْ كُنْتُم تَرَوْنَ ما أَرَى، مِنْ بَيْنِ(٣) أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَأَخْضَرَ وَأَبْيَضَ وفي الرِّحالِ ما فِيها**»(٤).

قيلَ : أرادَ بِذَلِكَ زِينَةَ الحُورِ العِينِ في الجَنَّةِ للشُّهَدَاءِ.

قالَ ابو عبيد : «وَعِنْدِي أَنَّهُ أرادَ زَهْرَةَ الأَرْضِ وَحُسْنَ نَباتِها وَهَيْئَةَ القَوْمِ في لِباسَهِمْ. وَلِذَلِكَ قالَ : وفي الرِّحالِ مافِيها»(٥).

وَإِنَّما قالَ ذَلكَ لأَنَّهُ ذَكَرَ الحُورَ العِينَ بَعْدَ ذَلِكَ في آخِرِ حَدِيثِهِ.

● (**حمز**) وفي حديثِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمالِ، فقالَ : «أَحْمَزُها»(٦). يَعْنِي : أَمْتَنَها وَأَقْواهَا.

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٠١ كتاب الجهاد باب غزوة حنين حديث ٧٩ من حديث البراء، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ١٥٤ من حديث عليّ، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٨، والفائق ١/ ٣١٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٠، والنّهاية ١/ ٤٣٨.

(٢) يزيد بن شجرة بن أبي شجرة الرَّهاوِي، مختلف في صحبته، كان أمير الجيش في غزو الروم، وقتل هو وأصحابه في البحر سنة ٥٨هـ في خلافة معاوية. انظر ترجمته في الطبقات لابن سعد ٧/ ٤٤٦، وأسد الغابة ٥/ ٤٩٥، والسير ٩/ ٥٠٦، والإصابة ٦/ ٣٤٣.

(٣) في الفائق : (مما بين).

(٤) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٣٨٠، وذكر في الفائق ١/ ٣١٧.

(٥) غريب الحديث ٢/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٦) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٣٠١، وذكر في غريب ابن قتيبة ١/ ٧١، والغريبين (المخطوط) =

يُقالُ: رَجُلٌ حَمِيزُ الفُؤادِ وَحامِزٌ، وَقَدْ حَمُزَ - بِالضَّمِّ - حَمازَةً.

وفي حديثِ أَنَسٍ: «كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيها، فقالَ لِي: يَا أَبا حَمْزَةَ»(١).

وهي بَقْلَةٌ حِرِّيفَةٌ، والحَمْزُ: حَرافَةُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ يُقالُ: شَرابٌ يَحْمِزُ اللِّسانَ.

● (حمس) في الحديثِ: «**أَنَّهُ ﷺ كانَ واقِفًا بعَرَفَةَ مع النَّاسِ فَرَآهُ / جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ فقالَ: «هذا من الحُمْسِ، فَما بالُهُ خَرَجَ من الحَرَمِ!**»(٢). ١٨٨/ أ

الحُمْسُ: قُرَيْشٌ ومن دانَ بِدِينِهِمْ في الجاهِلِيَّةِ(٣)، وَاحِدُها: أَحْمَسُ. وَقِيلَ لَهُمْ(٤): حُمْسٌ: لِشِدَّتِهِم في دِينِهِم، وَيَوْمٌ أَحْمَسُ: شَدِيدٌ(٥).

وكانَ الحُمْسُ لايَقِفُونَ بِعَرفاتٍ، وَلايُوْقِدُونَ الجِلَّةَ، وَلايَلْتَقِطُونَها(٦)

= ١/ ٢٥٩، والفائق ١/ ٣١٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٢، والنّهاية ١/ ٤٤٠.

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٧١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٩، والفائق ١/ ٣١٥، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٢، والنّهاية ١/ ٤٤٠.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥١٠ كتاب الحج باب الوقوف بعرفة حديث ١٦٦٤، ومسلم ٢/ ٨٩٤ كتاب الحج باب في الوقوف وقوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ حديث ١٢٢٠، وغيرهما، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٥٩، والفائق ١/ ٣١٥، والنّهاية ١/ ٤٤٠.

(٣) كبني عامر بن صعصعة، وثقيف، وخزاعة. انظر معاني القرآن وإعرابه للزّجاج ١/ ٢٦٢.

(٤) في ك: هم.

(٥) انظر اشتقاق الأسماء للأصمعي ١١٣.

(٦) قال الجوهري: [والجِلَّةُ: البَعَرُ. يُقالُ: إنَّ بَني فلان وَقُودُهُم الجِلَّةُ، ووقودهم الوَأْلَةُ. وهم يجتلُّونَ الجِلَّةَ: أي: يلقطون البعر]. الصّحاح ٤/ ١٦٥٨.

وَلايَغْزِلُونَ الصُّوفَ، وَلايَسْلَئُونَ السَّمْنَ[١]، وَيَأْتُونَ البُيوتَ من ظُهُورِها، وَلايَطُوفونَ بِالبَيْتِ عُراةً، وَيُقُولون: نَحْنُ أَهْلُ اللهِ لَسْنا كَسائِرِ النَّاسِ فلا نَخْرُجُ من حَرَمِ اللهِ - تعالى -. وَغَيْرُهُم من القَبائِلِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ خارِجَ الحَرَمِ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[٢].

فَأَمَرَهُمْ ﷺ بِالخُرُوجِ عَنِ الحَرَمِ[٣] وَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مَع النَّاسِ.

وَذَكَرَ الحَرْبِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُمْ[٤] سُمُّوا حُمْسًا بِالكَعْبَةِ لأَنَّها حَمْساءُ، وَحَجَرُها أَبْيَضُ يَضْرِبُ إلى السَّوادِ[٥].

● **(حمش)** وفي حديثِ المُلاعَنَةِ: «**حَمْشُ السَّاقَيْنِ**»[٦]. أَيْ: دَقِيقُهُما.

وَمِنْهُ في حَدِيثِ عَلِيٍّ في ذِي السُّوَيْقَتَيْنِ الذِي يُخْرِبُ الكَعْبَةَ: «حَمْشَ السَّاقَيْنِ»[٧].

وفي حديثِه أَيْضًا: «**أَنَّهُ كانَ يُحْمِشُ أَصْحابَهُ**»[٨].

---

(١) (سلأ السمن، كمنع: طبخه وعالجه). القاموس ٥٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٩.

(٣) (عن الحرم) ساقطة من ك.

(٤) في الأصل: ثمّ إنّهم.

(٥) ليس في المطبوع من غريبه.

(٦) تقدم تخريج حديث الملاعنة في (جعد) م١ج٢ ص ٣٣٤.

(٧) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ١٤٠، وذكر في الفائق ٢/ ٤٢، والنّهاية ١/ ٤٤٠.

(٨) أخرجه ابن قتيبة ١/ ٣٦٢، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٠، والفائق ٢/ ١٢٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٢، والنّهاية ١/ ٤٤١.

أي : يُغْضِبُهُمْ وَيُهَيِّجُهُمْ وَيُحَرِّضُهُم على الإقْدامِ في القِتالِ.

يُقالُ : أَحْمَشْتُ الرَّجُلَ وَأَحْفَظْتُهُ : إذا أَغْضَبْتَهُ. وَأَحْمَشْتُ النَّارَ : إذا أَلْهَبْتَها.

● (حمص) وفي حديثِ [ذِي][1] الثُّدَيَّةِ : «كانَ لَهُ / ثُدَيَّةٌ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ إذا مُدَّتْ امْتَدَّتْ وَإذا تُرِكَتْ تَحَمَّصَتْ»[2]. ١٨٨/ب

أي : تَقَبَّضَتْ[3] وَعَرُضَتْ، يُقالُ لِلْوَرَمِ إذا انْفَشَّ : حَمَصَ وَانْحَمَصَ[4].

● (حمض) في حديثِ ابن عَبَّاسٍ كانَ يَقُولُ إذا أَفاضَ مَنْ عِنْدَهُ في الحديثِ بَعْدَ القُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ : «أَحْمِضُوا»[5].

هو من الحَمْضِ، وهو مامَلُحَ من النَّبْتِ، وَالعَرَبُ تُلْقِي الإبِلَ في الخُلَّةِ وهو ماحَلا من النَّبْتِ، فإذا مَلَّتْهُ أَلْقَتْها في الحَمْضِ.

أَرادَ ابنُ عَبَّاسٍ إذا مَلَلْتُمْ من الحديثِ وَالفِقْهِ فَخُذُوا في الأَشْعارِ وَأَخْبارِ العَرَبِ، لِتُرَوِّحُوا بِذَلِكَ قُلُوبَكُمْ، فَتَنْشَطَ بَعْدَ ذَلِكَ للحديثِ وَالفِقْهِ، كَما تَنْشَطُ الإبِلُ بَعْدَ الحَمْضِ للخُلَّةِ.

---

(١) ذي : ساقطة من الأصل.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٠، والفائق ١/ ٣٢٢، وابن الجوزي ١/ ٢٤٢، والنّهاية ١/ ٤٤١.

(٣) (أي : تقبّضت) ساقطة من ك.

(٤) في م و ك : (يقال للورم إذا انفشّ وسكنت فورتها : حمص، وانحمص).

(٥) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢/ ١١١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٠، والفائق ١/ ٣٢٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٢، والنّهاية ١/ ٤٤١.

و مِنْهُ في حديثِ الزُّهْرِيِّ : «الأُذُنُ[١] مُجَّاجَةٌ وَللنَّفْسِ حَمْضَةٌ»[٢].
هي الشَّهْوَةُ للشَّيْءِ مِثْلُ شَهْوَةِ الإبِلِ للحَمْضِ.
قالَ الأَصْمَعِيُّ : «العَرَبُ تَقُولُ : الخُلَّةُ : خُبْزُ الإبِلِ، وَالحَمْضُ فاكِهَتُها»[٣].

وفي حديثِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ[٤] سَعِيدُ بنُ يَسارٍ[٥] عَنِ التَّحْمِيضِ، فَقالَ : وَهَلْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ ؟»[٦].

أَرادَ بِذَلِكَ أَنْ تُؤْتَى المَرْأَةُ في دُبُرِها، وهو مَأْخُوذٌ من انْتِقالِ الإبِلِ من الخُلَّةِ في مَرْعاها إلى الحَمْضِ، كَنَى سَعِيدٌ بِهِ عن ذَلِكَ الفِعْلِ، وَشَبَّهَ انْتِقالَهُ عَن المُباحِ من المَأْتِيِّ إِلَيْهِ بِانْتِقالِ الإبِلِ من الخُلَّةِ إلى الحَمْضِ.

● (حمق) في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عن ١٨٩/ب
أَشْياءَ، فَأَمْسَكَ / ابنُ عَبَّاسٍ عن الجَوابِ. ثُمَّ قالَ لِيَزِيدَ : اكْتُبْ إِلَيْهِ. فَلَوْلا أَنْ يَقَعَ في أُحْمُوقَةٍ ماكَتَبْتُ إِلَيْهِ»[٧].

(١) في الأصل : (في الأذن) وفي ك : (للأذن).
(٢) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٤٤٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٠، والفائق ١/ ٣٢٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٣، والنّهاية ١/ ٤٤١.
(٣) غريب أبي عبيد ٢/ ٤٤٧.
(٤) في م : سأل.
(٥) أبو الحباب، ثقة متقن، يروي عن أبي هريرة ﷺ. مات بالمدينة سنة ١١٧هـ. ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٥٢٠، والثقات لابن حبّان ٤/ ٢٧٩.
(٦) أخرجه الدارمي ١/ ٢٦٠، والطبري في تفسيره ٢/ ٤٠٧، وذكر في الفائق ١/ ٣٢٠، والمجموع المغيث ١/ ٤٩٨، والنّهاية ١/ ٤٤١.
(٧) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٤٥ كتاب الجهاد باب النّساء الغازيات . . . حديث ١٣٩، وذكر =

أي : يَقَعُ في حَماقَةٍ، وهو أَنْ يَنْسِبَنِي إلى الجَهْلِ وَيَنْسِبَ نَفْسَهُ إلى العِلْمِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرادَ بِحَماقَتِهِ أَنَّهُ إذا لَمْ يَعْلَمْ جَوابَ المَسائِلِ(١) أَفْتَى بِالخَطَأِ جَهْلاً وَحَماقَةً، لأَنَّهُ كانَ يَرى مِن نَفْسِهِ أَنَّهُ عالِمٌ، فإذا لَمْ يُجِبْهُ عَن مَسائِلِهِ أَثِمَ بِذَلِكَ حَيْثُ حَمَلَهُ على الحَماقَةِ وَالجَهْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ أَسْمَعْ هذه اللَّفْظَةَ إلَّا في هذا الحديثِ.

وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ : «أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ في الحَيْضِ، قالَ: يُراجِعُها ثُمَّ يُطَلِّقُها في قُبُلِ عِدَّتِها، قِيلَ : أَفَيُعْتَدُّ بِالطَّلاقِ ؟ قالَ : فَمَهْ ؟. أَرَأَيْتَ إنْ عَجِزَ وَاسْتَحْمَقَ»(٢).

فيهِ اخْتِصارٌ وَحَذْفٌ وَتَمامُهُ : أَيَبْطُلُ الطَّلاقُ إن عَجِزَ وَاسْتَحْمَقَ بِمُخالَفَةِ السُّنَّةِ ؟. وَمَعْناهُ : أَنَّ الطَّلاقَ واقِعٌ في الحَيْضِ وَقُوعَهُ في الطُّهْرِ.

= في النّهاية ١/ ٤٤٢.

(١) في م : السائل.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢٠ كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث ٥٢٥٢ وباب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق حديث ٥٢٥٨، وباب مراجعة الحائض حديث ٥٣٣٣، ومسلم ٢/ ١٠٩٦، ١٠٩٧ كتاب الطّلاق باب تحريم طلاق الحائض حديث ٩، ١٠، وأبو داود ٢/ ٦٣٥، ٦٣٦، كتاب الطّلاق باب في طلاق السنّة حديث ٢١٨٤، والتّرمذيّ ٣/ ٤٧٨ كتاب الطّلاق باب ما جاء في طلاق السنّة حديث ١١٧٥، والنّسائيّ ٦/ ١٤١ كتاب الطلاق باب الطلاق لغير العدة حديث ٣٣٩٩، وابن ماجه ١/ ٦٥١ كتاب الطّلاق باب طلاق السنّة حديث ٢٠٢٢، والخطّابي في غريبه ٢/ ٤٠١، وذكر في الفائق ٣/ ٣٩٥، والمجموع المغيث ١/ ٤٩٨، ٤٩٩، مختصرًا، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٣، والنّهاية ١/ ٤٤٢ مختصرًا.

يُقالُ : اسْتَحْمَقَ الرَّجُلُ : إذا صارَ أَحْمَقَ أَوْ فَعَلَ فِعْلَ الحَمْقَى، كَما يُقالُ : اسْتَنْوَقَ الجَملُ وَاسْتَنْوَكَ وَبابُهُ.

● (حمل) وفي الحديثِ في صِفَةِ قَوْمٍ : « **يَخْرُجونَ من النَّارِ فَيُلْقَوْنَ في نَهْرِ الحَياةِ فَيَنْبُتُونَ كَما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ** »[(١)].

هُوَ ما يَحْمِلُهُ السَّيْلُ من طِينٍ وَغُثاءٍ وَغَيْرِهِ، بِمَعْنَى مَحْمُول. وَالحِبَّةُ ١٨٩/ب
إذا وَقَعَتْ فيهِ أَسْرَعَتِ النَّباتَ لأَنَّها تَنْبُتُ في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

أَرادَ سُرْعَةَ نَباتِهِمْ / بَعْدَ ماخَرَجُوا من النَّارِ.

وفي حديثٍ آخر : «الحَمِيلُ لايُورَّثُ إلّا بِبَيِّنَةٍ»[(٢)].

هو الوَلَدُ المَحْمُولُ من بِلادِهِ صَغِيرًا، أو الّذي هو مَحْمُولُ النَّسَبِ، وهو أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : هذا أَخِي أو ابْنِي أَو ابْنَتِي[(٣)] يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ مِيراثَ مَوْلاهُ الذي أَعْتَقَهُ، فَلا يُصَدَّقُ إلا بِبَيِّنَةٍ.

وَيُقالُ للدَّعِيِّ : حَمِيلٌ.

وفي الحديثِ : « **يُضْغَطُ المُؤْمِنُ في كذا - في قَبْرِهِ - ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْها حَمائِلُهُ** »[(٤)].

---

(١) تقدّم تخريجه في (حبب) ص ١١.

(٢) أخرجه الدارمي ٢/ ٣٨٧، وذكر في غريب أبي عبيد ١/ ٥١، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٣، والنّهاية ١/ ٤٤٢.

(٣) في ك و م : (هذا أخي أو أبي أوابني).

(٤) أخرجه أحمد٥/ ٤٠٧،وذكر في الغريبين(المخطوط)١/ ٢٦١،وغريب ابن الجوزي١/ ٢٤٣، والنّهاية ١/ ٤٤٢.

قالَ الأَزْهَرِيُّ[(١)] : «هي عُرُوقُ أُنْثَيَيْهِ».

وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ : « **أَنَّهُ كانَ لايَرى بِالحَمِيلِ بَأْسًا في السَّلَم** »[(٢)].

أرادَ بِالحَمِيلِ : الكَفِيلَ، لأَنَّهُ حَمَلَ عن المَضْمُونِ عَنْهُ، حَيْثُ تَكَفَّلَ بِهِ.

وفي الحديثِ الذي يَرْوِيهِ قَبِيصَةُ بنُ مُخارِق[(٣)] أَنَّهُ ﷺ قالَ : «**لاتَحِلُّ المَسْأَلَةُ إلاَّ لِثَلاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمالَةً بَيْنَ قَوْم** »[(٤)].

وهو أَنْ يَقَعَ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ خُصُومَةً في دَمٍ أَوْ حَرْبٍ، يُحْتاجُ في تَسْكِينِ الثَّائِرةِ بَيْنَهُمْ إلى مالٍ يُبْذَلُ فيهِ، أَوْ تَحَمُّلِ دِيَةٍ، فَيَتَحَمَّلُ رَجُلٌ ذَلِكَ لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ، فَتَحِلُّ لَهُ المَسْأَلَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وفي حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ : «كانَ ﷺ إذا أَمَرَنا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنا إِلى السُّوقِ فَتحامَلَ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ مائَةَ أَلْفٍ»[(٥)].

---

(١) انظر الغريبين (نسخة المكتبة الأحمدية بحلب) ١/ل ١٧٥.

(٢) المجموع المغيث ١/ ٤٩٩، والنّهاية ١/ ٤٤٢.

(٣) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد العامري، يكنى أبابشر، وفد على النبيّ ﷺ وله رواية. ترجمته في الاستيعاب ٣/ ١٢٧٣، وأسد الغابة ٤/ ٣٨٣.

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٧٢٢ كتاب الزّكاة باب من تحلّ له المسألة حديث ١٠٤٤، وأبو داود ٢/ ٢٩٠ كتاب الزّكاة باب ماتجوز فيه المسألة حديث ٨٦٤٠، والنّسائي ٥/ ٨٩، ٩٧، كتاب الزكاة باب الصّدقة لمن تحمل بحمالة حديث ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، وباب فضل من لايسأل الناس شيئًا حديث ٢٥٩١، وأحمد ٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠، والخطّابي ١/ ١٤٣ باختلاف يسير، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٣، والنّهاية ١/ ٤٤٢.

(٥) أخرجه البخاري ٣/ ٢٣٧ كتاب التفسير، تفسير سورة براءة باب ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾. حديث ٤٦٦٨، وذكر في المجموع المغيث ١/ ٥٠٠، والنّهاية ١/ ٤٤٣.

تَحامَلَ : مَعْناهُ تَكَلَّفَ الحَمْلَ بِالأُجْرَةِ لِيَكْسِبَ ما يَتَصَدَّقُ بِهِ.

• (حمم) في حديثِ لُقْمانَ بنِ عادٍ[1] وَذِكْرِهِ إخْوَتَهُ : «خُذِي / أَخِي ذا ١٩٠/أ
الحُمَمَةِ»[2].

الحُمَمَةُ : الفَحْمُ، وَجَمْعُها : حُمَمٌ.

ومنه : «أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّم مَجْلُودٍ»[3].

أي: مُسْوَدِّ الوَجْهِ من الحُمَمِ. يُقالُ: رَجُلٌ أَحَمُّ وَامْرَأَةٌ حَمَّاءُ: إذا كانا أَسْوَدَيْنِ.

ومنه في حديثِ أَنَسٍ : «أَنَّهُ كانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإذا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ»[4].

مَعْناهُ : نَبَتَ شَعْرُهُ بَعْدَ الحَلْقِ وَذَلِكَ حِينَ يَسْوَدُّ. يُقالُ : حَمَّمَ الفَرْخُ : إذا اسْوَدَّ جِلْدُهُ من الرِّيشِ.

وَحَمَّمَ وَجْهُ الغُلامِ : إذا نَبَتَ الشَّعْرُ فيهِ.

---

(١) تقدّمت ترجمته في (جلظ) م١ج٢ ص ٣٦٥.

(٢) تقدّم تخريج حديث لقمان في (جلظ) م١ج٢ ص ٣٦٥.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٢٧ كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمّة في الزّنا حديث ١٧٠٠، وأبو داود ٤/ ٥٩٦ كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين حديث ٤٤٤٨، وابن ماجه ٢/ ٨٥٥ كتاب الحدود باب رجم اليهودي واليهوديّة حديث ٢٥٥٨، وأحمد ٤/ ٢٨٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٤، والنّهاية ١/ ٤٤٤.

(٤) أخرجه ابن قتيبة ٢/ ١٣٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٣، والفائق ١/ ٣٢١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٥، والنّهاية ١/ ٤٤٤.

وفي حديثِ الجَسَّاسَةِ : «أَخْبِرُونِي عَنْ حَمَّةِ زُغَرَ»(١).

الحَمَّةُ : العَيْنُ. وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ(٢).

وفي الحديثِ : «**مَثَلُ العالِمِ مَثَلُ الحَمَّةِ، يَأْتِيها الغُرَباءُ وَيَتْرُكُها القُرَباءُ، فَبَيْناهُم كَذَلِكَ إِذْ غارَ ماؤُها، فَانْتَفَعَ بِها قَوْمٌ وَبَقِيَ قَوْمٌ يَتَفَكَّنُونَ**»(٣).

الحَمَّةُ : عَيْنُ ماءٍ حارٍّ يَسْتَشْفِي بِهِ(٤) المَرْضَى.

وقالَ مَسْلَمَةُ(٥) في خُطْبَتِهِ : «إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ في الدُّنْيا هَمًّا أَقَلُّهُمْ حَمًّا»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٢٦٣ كتاب الفتن وأشراط الساعة باب قصة الجساسة حديث ٢٩٤٢، وأبو داود ٤/ ٥٠٠، ٥٠١ كتاب الملاحم باب في خبر الجساسة حديث ٤٣٢٦، وابن ماجه ٢/ ١٣٥٤، ١٣٥٥ كتاب الفتن باب فتنة الدجال ..حديث ٤٠٧٤، وأحمد ٦/ ٣٧٣، ٣٧٤، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨، كلّهم بلفظ : (عين زُغَر)، وأخرجه الخطّابي في غريبه ١ /١٥٣، وذكر في الفائق ٢/ ١٢٩، والنّهاية ١/ ٤٤٥.

(٢) قال الأزهري : [وَزُغَر : قرية بمشارف الشّام . . .وبهذه القرية عين غزيرة الماء يقال لها عين زُغَر). التهذيب ٨/ ٤٨، وانظر معجم البلدان ٣/ ١٦١.

(٣) ذكره ابو عبيد في غريبه ٢/ ٤٥٦، والهروي في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٢، والزّمخشري في الفائق ١/ ٣٢٢، وابن الجوزي في غريبه ١/ ٢٤٤، وابن الأثير في النّهاية ١/ ٤٤٥.

(٤) في ك : بها، وفي م : منها.

(٥) مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، الأمير، أبوسعيد، وأبو الأصبغ الأموي، وُلِّي غزو القسطنطينيّة لأخيه سليمان وغزا الروم وكان بطلاً شجاعًا مهيبًا مات سنة ١٢٠هـ. ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر (المخطوط) ١٦/ ٤٤٢، ٤٥١، وسير أعلام النّبلاء ٥/ ٢٤١، وتاريخ الإسلام ٥/ ٤٦٨.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (المخطوط) ١٦/ ٤٤٨ بلفظ : (إنّ أقلّ الناس في الدّنيا همًّا أقلّهم في الآخرة همًا). وبلفظ : (إنّ أقلّ الناس هما في الآخرة أقلّهم همًا بالدنيا)، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٢، والفائق ١/ ٣٢٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٤، والنّهاية ١/ ٤٤٥، وتاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ٤٦٩.

قالَ سُفْيانُ[١] : «أي : مُتْعَةً».

وفي حديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ/ عَوْفٍ : «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَها بِخادِمٍ[٢] حَمَّمَها إيَّاها»[٣].

يَعْنِي : مَتَّعَها بِها[٤] بَعْدَ الطَّلاقِ، وَكَانَتِ العَرَبُ تُسَمِّيها التَّحْمِيمَ. وَقَدْ ذَكَرْنا مَعْنَى التَّحْمِيمِ فِيما تَقَدَّمَ.

وفي حديثِ أَبِي بَكْرٍ : «أَنَّ أبا الأَعْوَرِ السُّلَمِيَّ[٥] دَخَلَ عَلَيْهِ فقالَ لَهُ : إِنَّا جِئْناكَ في غَيْرِ مُحِمَّةٍ وَلا عَدَمٍ»[٦].

المُحِمَّةُ : الحاجَةُ الحامَّةُ[٧] اللازِمَةُ للإنْسانِ. يُقالُ : أَحَمَّتِ الحاجَةُ ١٩٠/ ب / إذا أَهَمَّتْ وَلَزِمَتْ .

---

(١) الذي يترجّح أنّه ابن عيينة، لأنّه أحد رواة الخبر. انظر تاريخ دمشق (المخطوط) ١٦/ ٤٤٨.

(٢) قال الزمخشري : [الخادم : واحد الخدم غلامًا كان أو جارية].الفائق ١ /٣٥٧.

(٣) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/١٦٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٢، والفائق ١/ ٣٥٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٤، والنّهاية ١/ ٤٤٥.

(٤) في ك : (به).

(٥) اسمه : عمرو بن سفيان بن قائف، وقيل : سفيان بن عمرو والأوّل أكثر، شهد حنينًا كافرًا. ثمّ أسلم، عده قوم من الصّحابة، وأبى ذلك آخرون، كان مع معاوية وعمرو بن العاص في صفين. ترجمته في الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ١/ ١٠٣، والاستيعاب ٤/ ١٦٠٠، وأسد الغابة ٤/ ٢٣٢، ٦/ ١٥.

(٦) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ١٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٢، والفائق ١/ ٣١٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٤، والنّهاية ١/ ٤٤٥.

(٧) (الحامة) ساقطة من ك.

وفي حديثِ عُمَرَ : «أَنَّهُ كانَ يُوصِي الجُيُوشَ : أنْ لايَقْتُلُوا هِمًّا[(١)]، وَلاامْرَأَةً، وَلاوَلِيدًا وَأَنْ يَتَّقُوا قَتْلَهُمْ عِنْدَ حُمَّةِ النَهَضاتِ»[(٢)].

مَعْناهُ : شِدَّتُها وَمُعْظَمُها. وَحُمَّةُ كُلِّ[(٣)] شَيْءٍ : مُعْظَمُهُ يُقالُ : حُمَّةُ الحَرِّ.

وَيُقالُ : حُمَّ لَهُ قَضاءُ اللهِ : أي قُدِّرَ لَهُ.

وفي الحديثِ : « **انْصَرَفَ كُلُّ رَجُلٍ من وَفْدِ ثَقِيفٍ إلى حامَّتِهِ** »[(٤)].

يَعْنِي : سامَّتَهُ وهما الخاصَّةُ. وهو من الحَمِيمِ وهو القريبُ.

وَالحَمِيمُ : الماءُ الحارُّ.

ومنه الحديثُ : «**كانَ يَغْتَسِلُ**[(٥)] **بِالحَمِيم** »[(٦)].

وفي الحديثِ : «**أَنَّ رَجُلاً فِيمَنْ قَبْلَكُمْ قالَ لِبَنِيهِ : إذا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إذا صِرْتُ حُمَمًا فَاسْحَقُونِي، ثُمَّ ذُرُّونِي في يَوْمِ رِيحٍ** »[(٧)].

---

(١) (الهِمُّ : الشيخ الفاني). غريب الخطّابي ٢/ ١١٨.

(٢) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ١١٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٢، والفائق ٤/ ١١٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٤، والنّهاية ١/ ٤٤٥، وكنز العمّال ٥/ ٦٨٩، ٦٩٠، وفيه : (هرمًا) بدل : (همّا) و (جمة) بدل (حمة).

(٣) (كلّ) ساقطة من م.

(٤) أخرجه الخطّابي ١/ ٥٧٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٢، والفائق ١/ ٣١٦، والنّهاية ١/ ٤٤٦.

(٥) في الأصل : يغسل.

(٦) أخرجه ابن قتيبة ٢/ ٨٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٢، والفائق ١/ ٣٢٠، والنّهاية ١/ ٤٤٥.

(٧) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤، ٥/ ٣، ٤، ٥، والدّارمي ٢/ ٣٣٠، وأبوعبيد في غريبه ١/ ١٢٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٤، والنّهاية ١/ ٤٤٤.

الحُمَمُ : الفَحْمُ. وَقَدْ ذَكَرْناهُ.

● (حم) في الحديثِ : «أَنَّهُ لَقِيَ العَدُوَّ في بَعْضِ مَغازِيهِ - عَلَيْهِ السَّلام - فقالَ: حم. لايُنْصَرُونَ»(١).

قِيلَ : هو دُعاءٌ مِنْهُ(٢).

وَقِيلَ : هو إِخْبارٌ كَأَنَّهُ قالَ : وَاللهِ لايُنْصَرُونَ(٣).

وَجاءَ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : أَنَّهُ اسْمٌ من أَسْماءِ الله - تعالى - فَكَأَنَّهُ حَلَفَ بِاسْمٍ من أَسْماءِ اللهِ - تعالى - أَنَّهُمْ لايُنْصَرُونَ.

● (حمن) في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّهُ أَمَرَ عِكْرِمَةَ وهو مُحْرِمٌ. فقالَ : قَرِّدْ هذا البَعِيرَ.فَقالَ : إِنِّي مُحْرِمٌ. قالَ : قُمْ فَانْحَرْهُ. فَنَحَرَهُ. فقالَ لَهُ : كَمْ تُراكَ قَتَلْتَ من قُرادٍ ومن حَلَمَةٍ وَمن حَمْنانَةٍ ؟»(٤).

قالَ الأَصْمَعِيُّ : «يُقالُ للقُرادِ أَصْغَرَ مايَكُونُ : قَمْقامَةٌ، فَإِذَا كَبِرَتْ / فَهِيَ حَمْنانَةٌ، فَإذا عَظُمَتْ فهي حَلَمَةٌ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٧٤ كتاب الجهاد باب في الرّجل ينادي بالشّعار حديث ٢٥٩٧، والتّرمذيّ ٤/ ١٧٠ كتاب الجهاد باب ما جاء في الشعار حديث ١٦٨٢، وأحمد ٤/ ٢٨٩، والنّسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٠، ٢٧١، وفي عمل اليوم والليلة ٣٩٨، والخطّابي في غريبه ١/ ٦٥٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٣، والفائق ١/ ٣١٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٥.

(٢) قاله ابو عبيد. انظر غريب الحديث ٢/ ٢١٥.

(٣) قاله ثعلب. انظر غريب الخطّابي ١/ ٦٥٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٣ / ٣٩٥، وأبو عبيد في غريبه ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤، وذكر في الفائق ٣ / ١٨٣، والمجموع المغيث ١/ ٥٠٤، والنّهاية ١/ ٤٤٦.

(٥) انظر غريب أبي عبيد ٢/ ٢٩٤. وَالقُرادُ : واحد القِرْدان : دُوَيْبَّةٌ تَعَضُّ الإِبِلَ. انظر =

• (حمو) في حديثِ عُمَرَ : «أَلا لايَدْخُلَنَّ رَجُلٌ على مُغِيبَةٍ - أَي امْرَأَةٍ غابَ عَنْهَا زَوْجُها - وَلَوْ قِيلَ : حَمُوها[١]، أَلاحَمُوها المَوْتُ»[٢]. ١٩١/ أ

قالَ ابنُ الأَعْرابِيِّ : «مَعْناهُ : لِقاؤُهُ كَالمَوْتِ في الإِثْمِ وَشِدَّةِ الوِزْرِ كَما يُقالُ: الأَسَدُ المَوْتُ. وَيُقالُ : السُّلْطانُ نارٌ : أي مِثْلُ النَّارِ. وَالمَعْنَى : احْذَرُوهُ كَما تَحْذَرُونَ المَوْتَ»[٣].

وَقالَ ابو عبيد في أَثْناءِ حديثٍ : «مَعْناهُ : فَلْيَمُتْ وَلايَفْعَلْ ذَلِكَ»[٤].

قالَ الشَّيْخُ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرادَ أَنَّ المَرْأَةَ إذا خَلَتْ فهي مَحَلُّ الآفَةِ وَلايُؤْمَنُ عَلَيْها أَحَدٌ، فَلْيَكُنْ حَمُوها المَوْتَ، أي : لايَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها أَحَدٌ إلّا المَوتُ، كَما قالَ الآخَرُ :

وَالقَبْرُ صِهْرٌ ضامِنٌ زَمِيتٌ[٥]

= اللسان ٣/ ٣٤٨.

(١) [قال الأصمعي : فيه ثلاث لغات : هو حَماها مثل قفاها، وحموها مثل أبوها، وحَمْؤها مقصور ومهموز]. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٨٤، ٨٥.

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ٧ / ١٣٧، والخطّابي في غريبه ٢ / ٧١، وذكر في غريب أبي عبيد ٢/ ٨٤، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٣، والفائق ١/ ٣١٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٥، والنّهاية ١/ ٤٤٨، وجامع الأحاديث للسيوطي ١٤/ ٤٢٥.

(٣) انظر غريب الخطّابي ٢/ ٧١.

(٤) غريب الحديث ٢/ ٨٥.

(٥) عجز بيت لم أقف على قائله، صدره :

سَمَّيْتُهَا إذْ وُلِدَتْ تَمُوتُ

وهو في العين ٧/ ٣٥٩ بلفظ : زِمّيت، والجمهرة ٢/ ١٦ بلفظ : (صالح) بدل (ضامن)، والتّهذيب ١٣/ ١٨٦ وجعل هذا الشطر صدرًا وعجزه : (ليس لمن ضمّنه تربيت) والصّحاح ١/ ٢٥٠، والأفعال للسرقسطي ٢ / ٢٣٤، واللسان ٢/ ٣٣، ٣٥، =

وهَذا مُتَّجِهٌ لائِقٌ بِكَمالِ الغَيرَةِ وَالحَمِيَّةِ .

وفي الحديثِ : «**في نُزُولِ عِيسَى عليه السلام وَقَتْلِهِ الدَّجّالَ وَأَنَّهُ تُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ دابَّةٍ حَتَّى يُدْخِلَ**[١] **الوَلِيدُ يَدَهُ في في الحَنَشِ**»[٢].

وفي الحديثِ الآخَرِ : «**لارُقْيَةَ إلاَّ من عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ** »[٣].

الحُمَةُ : سُمُّها لاشَوْكُها. وَأَصْلُ الكَلِمَةِ : حُمَوٌ. وَقِيلَ : حُمَيٌ. وَالهاءُ عِوَضٌ عن السَّاقِطِ مِنْها.

● (**حمي**) في حديثِ عائِشَةَ : «**أَنَّها ذَكَرَتِ الخِصالَ التي نَقَمُوها من عُثْمانَ** رضي الله عنه **فَعَدَّتْ من جُمْلَتِها** مَوْضِعَ الغَمَامَةِ المُحْماةِ »[٤].

= والزَّمِيتُ والزِّمِّيْتُ : الوقور الساكت.

(١) من بداية الحديث إلى هذا الموضع ساقط من ك.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٥٩ - ١٣٦٣ كتاب الفتن باب فتنة الدّجّال وخروج عيسى بن مريم . . .حديث ٤٠٧٧، وعبدالرزّاق في مصنّفه ١١/ ٤٠٠، وذكر في الفائق ٣/ ٥٩، ٦٠، والنّهاية ١/ ٤٤٦ مختصرًا.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٣٧ كتاب الطبّ باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو حديث ٥٧٠٥ من كلام عمران بن حصين، ومسلم ١/ ٩٩ كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنّة بغير حساب ولاعذاب حديث ٢٢٠ من كلام بريدة الأسلميّ، وأبو داود ٤/ ٢١٣ كتاب الطبّ باب في تعليق التّمائم حديث ٣٨٨٤، والتّرمذيّ ٤ / ٣٤٥ كتاب الطبّ باب ما جاء في الرخصة في الرقية حديث ٢٠٥٧، وأحمد ١/ ٢٧١ من كلام بريدة، وذكر في المجموع المغيث ١/ ٥٠٤، والنّهاية ١/ ٤٤٦ بلفظ : (رخص في الرقية من الحمة) وفي رواية : (من كلّ ذي حمة).

(٤) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢/ ١٦٩، وذكر في البيان والتبيين ٢/ ٢٩٥ ، والفائق ٣/ ٧٧، والمجموع المغيث ١/ ٥٠٥، والنّهاية ١/ ٤٤٧

أرادَتْ : الحِمَى الذي حَماهُ عُثْمانُ. وَقَدْ قالَ ﷺ / «**لاحِمَى إلاَّلله وَلِرَسُولِهِ** »[١].

يُقالُ : أَحْمَيْتُ المَكانَ فَهُوَ مُحْمًى، وَإنَّما قالَتْ : مَوْضِعَ الغَمامَةِ ؛ ١٩١/ب
لأَنَّها مِمَّا يَسْقِيهِ المَطَرُ.

وَالغَمامَةُ : السَّحابَةُ.

وَالنَّاسُ شُرَكَاءُ في الكَلأ إذا سَقَتْهُ السَّماءُ، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَ كَلأً يَسْقِيه[٢] المَطَرُ.

وَقَوْلُهُ : «**لاحِمَى إلاَّللهِ وَلِرَسُولِهِ**». قالَ الأَئِمَّةُ[٣] : كانَ الشَّرِيفُ في الجاهِلِيَّةِ إذا نَزَلَ بَلَدًا في حَيِّهِ، اسْتَعْوَى كَلْبًا فَحُمِيَ لِصاحِبِهِ مَدَى عُواءِ الكَلْبِ لايَشْرَكُهُ فيهِ غَيْرُهُ، وهو يُشارِكُ القَوْمَ في سائِرِ ما يَرْعَوْنَ، فَنَهَى ﷺ إلَّا ما يُحْمَى للخَيْلِ التي تُرْصَدُ لِلْجِهادِ والرِّكابِ التي يُحْمَلُ عَلَيْها في سَبِيلِ اللهِ، كَما حَمَى عُمَرُ النَّقِيعَ[٤] لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٧ كتاب الشرب والمساقاة باب لاحمى إلا لله ولرسوله حديث ٢٣٧٠ وفي ٢ / ٣٦٢ كتاب الجهاد باب أهل الدار يبيّتون فيصاب الولدان والذراري حديث ٣٠١٢، وأحمد ٤/ ٣٨، ٧١، ٧٣، وابن قتيبة ٢/ ١٦٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٣، والمجموع المغيث ١/ ٥٠٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٥، والنّهاية ١/ ٤٤٧.

(٢) في الأصل : سقته.

(٣) منهم الشافعي. انظر الأمّ ٤/ ٤٧.

(٤) قال البكري : [النّقيع بفتح أوّله وكسر ثانيه بعده ياء وعين مهملة : موضع تلقاء المدينة، بينها وبين مكّة، على ثلاث مراحل من مكّة]. معجم ما استعجم ٤/ ١٣٢٣.

(٥) انظر البخاري ٢/ ١٦٧ كتاب الشّراب والمساقاة باب لاحمى إلالله ولرسوله حديث ٢٣٧٠.

فصل الحاء مع النّون

● (حنتم) في الحديثِ : « نَهى عن الحَنْتَم »(١).

وهي جِرارٌ خُضْرٌ. وَقِيلَ : حُمْرٌ، يُحْمَلُ فيها الخَمْرُ. وَيُقالُ : النَّهْيُ لِضَراوَتِها وَسُرْعَةِ اسْتِحالَةِ العَصِيرِ فيها.

● (حنث) في الحديثِ : « مَنْ ماتَ لَهُ ثَلاثَةٌ من الأَوْلادِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الجَنَّةِ شاءَ »(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٤ كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان حديث ٥٣، ومواضع أخرى، ومسلم ١/ ٤٦ كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله - تعالى - ورسوله ﷺ . . .حديث ١٧، ومواضع أخرى، وأبو داود ٤/ ٩٣ كتاب الأشربة باب في الأوعية حديث ٣٦٩٠ ومواضع أخرى، والتّرمذيّ ٤ / ٢٦٠ كتاب الأشربة باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدبّاء والحنتم والنقير حديث ١٨٦٨، والنّسائيّ ٤/ ٨٩ كتاب الجنائز باب في زيارة القبور حديث ٢٠٣٣، ومواضع أخرى، وابن ماجه ٢/ ١١٢٧ كتاب الأشربة باب النّهي عن نبيذ الأوعية حديث ٣٤٠١، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، وأحمد ١/ ١١٩، ١٣٨، ٢/ ١٤، ٢٧، ومواضع أخرى، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٣٠٥، والحربي في غريبه ٢/ ٦٦٦، وذكر في غريب الخطّابي ١/ ٣٦١، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٤، والفائق ١/ ٤٠٦، والمجموع المغيث ١/ ٥٠٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٦، والنّهاية ١/ ٤٤٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٣ كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم حديث ١٠٢، وفي ١/ ٤٢٤ كتاب الجنائز، باب ماقيل في أولاد المسلمين حديث ١٣٨١، ومسلم ٤/ ٢٠٢٩ كتاب البرّ والصّلة باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه حديث ٢٦٣٤، والنّسائيّ ٤/ ٢٤ كتاب الجنائز باب من يتوفّى له ثلاثة حديث ١٨٧٣، وابن ماجه ١/ ٥١٢ كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده حديث =

مَعْناهُ : قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا سِنًّا يُكْتَبُ عَلَيْهِم الإثْمُ.

وَيُقالُ : حَنِثَ في يَمِينِهِ أي : أَثِمَ، وَالحِنْثُ العَظِيمُ : اليَمِينُ الفاجِرَةُ[1].

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ كانَ يَأْتِي حِراءَ فَيَتَحَنَّثُ فيها اللَّيالِيَ** / »[2]. ١٩٢/ أ

أي : يَتَعَبَّدُ، وَقِيلَ للتَّعبُّدِ : تَحَنُّثٌ ؛ لأَنَّهُ إلقاءُ الحِنْثِ عن النَّفْسِ، وَمِثْلُهُ : التَّحَوُّبُ، والتَّأَثُّمُ .

ومنه قولُ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ : «يارَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ أُموراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ، من صَدَقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، هل لي فيها مِنْ أَجْرٍ ؟»[3].

= ١٦٠٤، وأحمد ١/ ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٥١، ومواضع أخرى، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٦، والنّهاية ١/ ٤٤٩.

(١) ليس المراد به الذي في قوله - تعالى - : ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ إذ إنّ المراد به في الآية : الشّرك أو الكبير من الذّنوب. انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٤ كتاب بدء الوحي باب ٣ حديث ٣، وفي ٣/ ٣٢٧ كتاب التفسير تفسير سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ حديث ٤٩٥٣، وفي ٤/ ٢٩٥ كتاب التعبير باب أوّل مابدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة حديث ٦٩٨٢، ومسلم ١/ ١٣٩، ١٤٠ كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسوله ﷺ حديث ١٦٠، وأحمد ٦/ ٢٣٢، ٢٣٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٤، والفائق ١/ ٢٧٢، والمجموع المغيث ١/ ٥١٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٦، والنّهاية ١/ ٤٤٩.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٤٤٣، ٤٤٤ كتاب الزّكاة باب من تصدّق في الشرك ثمّ أسلم حديث ١٤٣٦، وفي ٢/ ١١٩ كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه حديث ٢٢٢٠، وفي ٢/ ٢١٨ كتاب العتق باب عتق المشرك حديث ٢٥٣٨، وفي ٤/ ٩٠ كتاب الأدب باب من وصل رحمه في الشرك ثمّ أسلم حديث ٥٩٩٢، ومسلم ١/ ١١٣، ١١٤ كتاب الإيمان باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده حديث ١٢٣، وأحمد ٣/ ٤٠٢، وذكر في الفائق ١/ ٢٧٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٦، والنّهاية ١/ ٤٤٩.

يُرِيدُ : أُلْقِي عن نَفْسِي الحِنْثَ، وَأَطْلُبُ النَّماءَ وَالبَرَكَةَ.

وفي الحديثِ في آخِرِ الزَّمانِ : « **وَيَكْثُرُ فيهِمْ أَوْلادُ الحِنْثِ، أَوْ وَلَدِ الحِنْثِ**»(١).

وهم الذينَ وُلِدُوا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ(٢)، وَأَصْلُهُ الذَّنْبُ العَظِيمُ.

وَسُئِلَ بَعْضُ العَرَبِ عن الحِنْثِ فقالَ : هو العِدْلُ الثَّقِيلُ، وَالأَحْناثُ : الأَعْدالُ الثِّقالُ، فَشَبَّهَ [الذَنْبَ](٣) العَظِيمَ بِالعِدْلِ الثَّقِيلِ(٤).

● (حنذ) في الحديثِ : «**أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ، وَقالَ : إنِّي لأَجِدُ نَفْسِي تَعافُهُ**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩، والخطّابي ١/ ٥٣٨، ٥٣٩، وذكر في الغريبين (المخطوط)١/ ٢٦٤، والفائق ١/ ٣٢٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٧، والنّهاية ١/ ٤٤٩، ومجمع الزوائد ١/ ٢٠٢.

(٢) يقال : هذا ولد رِشْدَة : إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضدّه : ولد زنية بالكسر فيهما ويقال بالفتح وهو أفصح اللغتين قال الفراء في كتاب المصادر : ولدفلان لغير رشدة، وولد لِغَيَّةٍ ولزَنيةٍ، كلّها بالفتح، وقال الكسائي : يجوز لرِشْدة ولزنية، واختاره ثعلب في الفصيح. انظر الفصيح ٢٩٤، وتهذيب اللغة ١١/ ٣٢١، واللسان ٣/ ١٧٦.

(٣) مابين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٤) انظر غريب الحديث للخطّابي ١ / ٥٣٩.

(٥) أخرجه البخاري ٣/ ٤٦٣ كتاب الذبائح والصيد، باب الضبّ حديث ٥٥٣٧، وفي ٣/ ٤٣٥ كتاب الأطعمة باب الشّواء حديث ٥٤٠٠، وأبو داود ٤/ ١٥٣، ١٥٤ كتاب الأطعمة باب في أكل الضبّ حديث ٣٧٩٤، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٦٨ كتاب الاستئذان باب ما جاء في أكل الضبّ حديث ١٠، وأحمد ٤/ ٨٩، والحربي في غريبه ٢/ ٤٧١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٧، والنّهاية ١/ ٤٥٠.

المَحْنوذُ : المَشْوِيُّ على الرِّضافِ، يُقالُ : حَنَذَتْهُ الشَّمْسُ وَالنَّارُ، قِيلَ : أَصْلُهُ من حِناذِ الخَيْلِ، وهو أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ الجُلُّ فَوْقَ الجُلِّ لِيَعْرَقَ تَحْتَها.

● (حنر) في الحديثِ : « **لَوْ صَلَّيْتُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالحَنائِرِ مانَفَعَكُمْ حَتَّى تُحِبُّوا آلَ الرَّسُولِ** »(١).

الحَنِيرَةُ : القَوْسُ بِلاوَتَرٍ، وَقِيلَ : هي الطَّاقُ المَعْقُودُ. مَعْناهُ : لَواجْتَهَدْتُمْ في العِبادَةِ حَتَّى تَتَقَوَّسَ ظُهُورُكُمْ وَتَنْحَنِي لَمْ يَنْفَعْكُمْ ذَلِكَ. قالَ الأَزْهَرِيُّ : «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مُنْحَنِيًا فَهْوَ حَنِيرَةٌ»(٢).

● (حنش) في الحديثِ / « **أَنَّ عِيسَى** عليه السلام **يَنْزِلُ وَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ وَتُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ دَابَّةٍ حَتَّى يُدْخِلَ الوَلِيدُ يَدَهُ في الحَنَشِ** »(٣).

يَعْنِي : في فَمِ الأَفْعَى فَلاتَضُرُّهُ.

وفي حديثِ ابن عَبَّاسٍ : « **أَنَّ سَطِيحًا**(٤) **قالَ : أَحْلِفُ بِما بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ مِنْ حَنَشٍ** »(٥).

---

(١) غريب الخطّابي ١/ ٥٩، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٥، والفائق ١/ ٣٢٤ بلفظ : (كالحنايا)، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٧، والنّهاية ١/ ٤٥٠.

(٢) انظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٥.

(٣) تقدّم تخريجه في (حمو) ص ٢٣٠.

(٤) هو سطيح الكاهن، واسمه : ربيع بن ربيعة بن مسعود بن عديّ الذئبي الأزدي قيل : ولد في زمن سيل العرم، وعاش إلى ملك ذي نواس أي : خمسة قرون أو ثلاثة، وكان مسكنه البحرين، توفّي في العام الذي ولد فيه رسول الله ﷺ. ترجمته في المعمرين لأبي حاتم ٤، والوافي بالوفيّات ١٤/ ٨٥، ٨٦، ومختصر تاريخ دمشق ٨/ ٢٩٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٤/ ٨٢.

(٥) المجموع المغيث ١/ ٥١١، والنّهاية ١/ ٤٥٠.

قيلَ : هو مايُشْبِهُ رَأْسُهُ رُءُوسَ الحَيَّاتِ، كَالوَزَغِ وَالحِرْباءِ وَما أَشْبَهَها.

• (حنط) في حديثِ عَطاءٍ : «**وَسُئِلَ : أَيُّ الحِناطِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟** ١٩٢/ب
فقالَ : الكافُورُ»[١].

الحِناطُ وَالحَنُوطُ وَاحِدٌ : وهو ما يُخْلَطُ من الطِّيبِ لِلْمَوْتَى خاصَّةً.

• (حنظ) من رُباعِيِّهِ في حديثِ سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ : « **مَنْ قَتَلَ قُرادًا أَوْ حُنْظُبانًا وهو مُحْرِمٌ يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنِ** »[٢].

الحُنْظُبانُ : ذَكَرُ الخَنافِسِ، وهو الحُنْظُبُ.

• (حنف) في الحديثِ : « **بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ** »[٣].

أي : بالمِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ.

قالَ ابنُ عَرَفَةَ[٤] : «**الحَنَفُ : الاسْتِقامَةُ، وَإِنَّما يُقالُ لِلْمائِلِ القَدَمِ : أَحْنَفُ تَفاؤُلاً بِالاسْتِقامَةِ، كَما يُقالُ لِلمَهْلَكَةِ : مَفازَةٌ** »[٥].

وَقِيلَ : الحَنِيفِيَّةُ في الإسْلامِ : «**المَيْلُ إِلَيْهِ، وَالإقامَةُ عَلى اعْتِقادِهِ، فَالحَنِيفُ : الصَّحِيحُ المَيْلِ إلى الإسْلامِ** »[٦] الثَّابِتُ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق ٣/ ٤١٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٥، والفائق ١/ ٣٢٧، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٧، والنّهاية ١/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ٤ / ٤٤٨، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ٤٠٥، والخطّابي في غريبه ٣/ ٤٣، وذكر في الفائق ١/ ٣٢٦، والمجموع المغيث ١/ ٥١١، والنّهاية ١/ ٤٥١.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٦، ٦/ ١١٦، ٢٣٣ بدون لفظ : (السهلة)، وذكر في النّهاية ١/ ٤٥١.

(٤) تقدّمت ترجمته في ص ١١٩، من تحقيق الدكتور عبد الله القرني.

(٥) انظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٥.

(٦) مابين القوسين ساقط من م.

وَقالَ ابو عبيد[١] : « **الحَنِيفُ عِنْدَ العَرَبِ : مَنْ كانَ عَلى دِينِ إِبْراهِيمَ** عليه السلام».

● (**حنق**) في حديثِ عُمَرَ : « **لا يَصْلُحُ لِهذا الأَمْرِ إلاَّ من لا يُحْنَقُ عَلى جِرَّتِهِ**»[٢].
مَعْناهُ : مَنْ لا / يَحْقِدُ على رَعِيَّتِهِ. وَالحَنَقُ : الغَيْظُ وَالحِقْدُ، وَعَبَّرَ عَنِ الرَّعِيَّةِ بِالجِرَّةِ، وهي ما تَرُدُّهُ النَّعَمُ من حُلُوقِها إلى أَفْواهِها فَتَعْلِكُها، لأَنَّها صارَتْ مَقْدُورًا عَلَيْها لَها، كَالرَّعِيَّةِ للأَمِيرِ الرَّاعِي يَتَصَرَّفُ فيها كَيْفَ يَشاءُ.

وَمَعْنى الكَلامِ : لايَصْلُحُ للإمارَةِ إلا من لايَنْطَوِي عَلى حِقْدٍ من الرَّعِيَّةِ بَلْ يَكُونُ مع النَّصَفَةِ وَالعَدْلِ مَع المُوافِقِينَ وَالمُخالِفِينَ.

● (**حنك**) وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ** ﷺ **كانَ يُحَنِّكُ أَوْلادَ الأَنصارِ** »[٣].
هو أَنْ يَمْضَغَ التَّمْرَ ثُمَّ يَدْلُكَ بِهِ حَنَكَ الصَّبِيِّ، يُقالُ مِنْهُ : حَنَكْتُهُ وَحَنَّكْتُهُ.

● (**حنن**) وفي حديثِ بِلالٍ وهو يُعَذَّبُ : « **فَمَرَّ بِهِ وَرَقَةُ بنُ نَوْفَلٍ فقالَ** :

---

(١) كذا في جميع النّسخ والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٥، والصّواب ابو عبيدة، قال في مجاز القرآن ١ / ٥٨ : [الحَنيفُ في الجاهليّة من كان على دين إبراهيم]. وانظر التّهذيب ٥/ ١١٠.

(٢) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٥، والفائق ١/ ٣٢٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٧، والنّهاية ١/ ٤٥١.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٧ كتاب الطّهارة باب حكم بول الطّفل الرّضيع وكيفيّة غسله حديث ٢٨٦، وأبو داود ٥/ ٣٣٣ كتاب الأدب باب في الصبي يولد فيؤذّن في أذنه حديث ٥١٠٦، وأحمد ٦/ ٢١٢ كلّهم بلفظ : (كان يؤتى بالصّبيان فيحنّكهم) وأخرجه أيضًا ابو عبيد في غريبه ١/ ١٠٦ وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٥، ٢٦٦، والفائق ١/ ٣٢٣، والنّهاية ١/ ٤٥٢.

وَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لأَتَّخِذَنَّهُ حَنَانًا »(١).

مَعْنَاهُ : لأَتَعَطَّفَنَّ عَلَيْهِ وَلأَتَرَحَّمَنَّ وَلأَتَمَسَّحَنَّ بِهِ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. ١٩٣/ أ

ومنه في الحديثِ : «**أَنَّ الجِذْعَ حَنَّ إِلَيْهِ**(٢) **لَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ** »(٣).

أي : اشْتاقَ وَنَزَعَ إِلَيْهِ، وَأَصْلُ الحَنِينِ : تَرْجِيعُ النَّاقَةِ صَوْتَها إِثْرَ وَلَدِها.

وفي حديثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ لَمَّا قالَ [الوَلِيدُ]**(٤) **بنُ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ : أَؤُقْتَلُ من بَيْنِ قُرَيْشٍ ! فقالَ عُمَرُ : حَنَّ قِدْحٌ لَيْسَ مِنْها** »(٥).

---

(١) أخرجه ابن إسحاق ١٧٠ ، والزبير بن بكار كما نقل ذلك عنه ابن حجر في الإصابة ٦/ ٣١٨، وقال بعد أن نقل الحديث : (وهذا مرسل جيد يدلّ عليه أنّ ورقة عاش إلى أن دعا النبيّ ﷺ إلى الإسْلامِ حتى أسلم بلال . . .والجمع بين هذا وبين حديث عائشة - الذي يدلّ على وفاة ورقة قبل البعثة - أن يحمل قوله : (ولم ينشب ورقة أن توفي) أي : قبل أن يشتهر الإسلام ويؤمر النبيّ بالجهاد . . .الخ). وذكر الحديث في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٦، والفائق ١/ ٣٢٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٨، والنّهاية ١/ ٤٥٢ ، والسيرة النبويّة لابن هشام ١/ ٣١٨، وزاد المعاد ٣/ ٢٢ ، وانظر كتاب ورقة بن نوفل في بطنان الجنّة ١٢٨ ، ١٣٤.

(٢) في م : عليه.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٥٢٤ كتاب المناقب باب علامات النبوّة في الإسلام حديث ٣٥٨٣، والتّرمذيّ ٢/ ٣٧٩ كتاب الصّلاة - أبواب الجمعة - باب ما جاء في الخطبة على المنبر حديث ٥٠٥ ، وابن ماجه ١/ ٤٥٤ ، ٤٥٥ كتاب إقامة الصّلاة باب ما جاء في بدء شأن المنبر حديث ١٤١٥ ، وأحمد ١/ ٢٤٩ ، ٢٦٧ ، ومواضع أخرى، والدّارميّ ١/ ١٥ - ١٩ ، وذكر في غريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٨ ، والنّهاية ١/ ٤٥٢.

(٤) (الوليد) ساقطة من الأصل.

(٥) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٢٨٦ ، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٦ ، والفائق ١/ ٢٣٢ ، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٨ ، والنّهاية ١/ ٤٥٢.

مَثَلٌ[١] يُضْرَبُ للرَّجُلِ يَنْتَمِي إلى نَسَبٍ لَيْسَ مِنْهُ في شَيْءٍ كَأَنَّهُ قالَ: لَيْسَ ادِّعاؤُهُ كَوْنَهُ من قُرَيْشٍ بِحَيْثُ يَكُونُ عُذْرًا لَهُ في أَنْ لايُقْتَلَ كَمالايُقْتَلُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ.

وفي حديثِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ / : «**أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في تَلْبِيَتِهِ : «وَحنانَيْكَ»**»[٢].

يُرِيدُ: وَرَحْمَتَكَ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: حَنانَكَ يارَبِّ وَحَنانَيْكَ يارَبِّ ١٩٣/ب
بِمَعْنًى واحِدٍ[٣].

وَقالَ عِكْرِمَةُ [في][٤] قَوْلِهِ: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا﴾[٥] قالَ: الرَّحْمَةُ[٦].

● (حنو) وفي الحديثِ: «**أَنَّهُمْ كانُوا مَعَهُ ﷺ فَأَشْرَفُوا على حَرَّةِ واقِمٍ[٧] فَإذا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ**»[٨].

---

(١) انظر الأمثال لأبي عبيد ٢٨٥، وفصل المقال ٤٠١، وجمهرة الأمثال ١/٢٩٩، ومجمع الأمثال ١/ ١٩١، والمستقصى ٢/٦٨، وتمثال الأمثال ٢/٤٢٨، وسمط اللآلي ١/ ١٧١.

(٢) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٤٠٥، وذكر في الفائق ٣/٢٩٦.

(٣) (واحد) ساقطة من الأصل.

(٤) (في) ساقطة من الأصل.

(٥) سورة مريم آية ١٣.

(٦) وهذا القول مروي أيضًا عن ابن عبّاس وقتادة والضحّاك. انظر تفسير الطبري ٨ / ٣١٥، ٣١٦.

(٧) [واقم: أُطُمٌ من آطام المدينة تنسب إليه الحرّة وفيها سقاية مؤنة]. معجم ما استعجم ٢/ ٤٣٧، ٤/١٣٦٥.

(٨) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٣٥ كتاب المناسك باب زيارة القبور حديث ٢٠٤٣، وأحمد ١/ ١٦١، والخطّابي ١/ ١٤٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٦، والفائق ١/ ٣٢٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٩، والنّهاية ١/ ٤٥٤.

هي مُنْحَنى الوادِي وَمُنْعَرَجُهُ[١] حِينَ يَنْعَطِفُ، ومنه حِنْوُ الوادِي، وَكُلُّ شَيْءٍ فيهِ اعْوِجاجٌ فهو حِنْوٌ، وَالجَمْعُ : أَحْناءٌ.

وفي الحديثِ : « **إيَّاكُمْ وَالحَنْوَةَ - يَعْنِي في الصَّلاةِ -** »[٢].

وهي طَأْطَأَةُ الرَّأْسِ وَتَقْوِيسُ الظَّهْرِ.

وفي الحديثِ : « **أنا وَسَفْعاءُ الخَدَّيْنِ الحانِيَةُ**[٣] **على وَلَدِها كَهاتَيْنِ - وَأَشارَ إلى أُصْبُعَيْه** »[٤].

الحانِيَةُ : التي تُقِيمُ على وَلَدِها لاتَتَزَوَّجُ، يُقالُ : حَنَتْ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحانِيَةٍ، يُقالُ : حَنا عَلَيْهِ يَحْنُو، وَأَحْنَى يُحْنِي، وَحَنَّى يُحَنِّي : إذا أَشْفَقَ عَلَيْهِ وَعَطَفَ.

وفي الحديثِ : «**خَيْرُ النِّساءِ نِساءُ قُرَيْشٍ**[٥] **أَحْناهُ على وَلَدٍ وَأَرْعاهُ لِزَوْجٍ**»[٦]. أَرادَ : أَشَدَّهُ إشْفاقًا وَعَطْفًا.

---

(١) في ك : ومتعرّجه.

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ١/ ٥٣٧ - ٥٣٩ بلفظ : (الحبوة) بدل (الحنوة)، والخطّابي في غريبه ٢/ ٤٣٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٦، والفائق ١/ ١٢٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٩، والنّهاية ١/ ٤٥٤.

(٣) في ك : (هي الحانية).

(٤) أخرجه أبو داود ٥/ ٣٥٦ كتاب الأدب باب في فضل من عال يتيمًا حديث ٥١٤٩، وأحمد ٦/ ٢٩ كلاهما بدون لفظة : (الحانية على ولدها)، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٦، والفائق ١/ ١٨٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٩، والنّهاية ١/ ٤٥٤.

(٥) في الأصل : (نساء الأنصار) وفي الهامش : (نساء قريش) وكأنّه تصحيح.

(٦) أخرجه البخاري ٢/ ٤٨٦ كتاب الأنبياء باب قوله - تعالى - : ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾ حديث ٣٤٣٤، وفي ٣/ ٣٥٨ كتاب النّكاح باب إلى من ينكح، وأيّ النّساء =

فصل الحاء مع الواو

● **(حوءب)** وفي الحديثِ : « **لَيتَ شِعْرِي أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُها كِلابُ الحَوْءَبِ** »[١].

وَالحَوْءَبُ : ماءٌ من مِياهِ العَرَبِ على طَرِيقِ البَصْرَةِ[٢].

وَقالَ القُتَبِيُّ : «أَصْلُ الحَوْءَبِ : الوَادِي الوَاسِعُ».

● **(حوب)** في الحديثِ : « **أَنَّ / رَجُلاً أَتاهُ ﷺ فقالَ : إنِّي أُرِيدُ الجِهادَ. فقالَ : هَلْ لَكَ من حَوْبَةٍ ؟ قالَ : نَعَمْ. قالَ : فَاجْلِسْ عِنْدَهَا**»[٣].

قالَ ابو عبيدةَ : «الحَوْبَةُ : الأُمُّ وَالأُخْتُ وَالبِنْتُ. قالَ : وَأُراهُ أَرادَ هَهُنا : الأُمَّ خاصَّةً. وَالحَوْبَةُ : الهَمُّ وَالحاجَةُ، وَيُقالُ : فيها حِيْبَةٌ»[٤].

= خير؟ حديث ٥٠٨٢، وفي ٣/ ٤٢٨ كتاب النفقات باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنّفقة حديث ٥٣٦٥، ومسلم ٤/ ١٩٥٩ كتاب فضائل الصّحابة باب من فضائل نساء قريش حديث ٢٥٢٧، وأحمد ١/ ٣١٩، ٢/ ٢٦٩، ٢٧٥، ٣١٩ ومواضع أخرى، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٦، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٩، والنّهاية ١/ ٤٥٤.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٥٢، ٩٧، والحاكم ٣/ ١٢٠، وعبدالرزّاق في مصنّفه ١١/ ٣٦٥، والخطّابي في غريبه ٣/ ٢٣٠، ٢٣١، وذكر في الفائق ١/ ٤٠٨، والمجموع المغيث ١/ ٥١٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٠، والنّهاية ١/ ٤٥٦.

(٢) انظر معجم ما استعجم ٢/ ٤٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ٥/ ١٧٥، وأبو عبيد في غريبه ١/ ٢٢٠، والخطّابي في غريبه ١/ ٦٠٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٧، والفائق ١/ ٣٢٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٠، والنّهاية ١/ ٤٥٥.

(٤) انظر إصلاح المنطق ١١٧، والتّهذيب ٥/ ٢٦٩، ٢٧٠.

وَيُقالُ: حابَ يَحُوبُ: إذا فَعَلَ مايَأْثَمُ بِهِ، وَتَحَوَّبَ: إذا أَلْقَى الحَوْبَ عَنْ نَفْسِهِ. وَمَعْناهُ: هَلْ لَكَ مَن تَأْثَمُ لَوْ ضَيَّعْتَهُ بالخُرُوجِ إلى الجِهادِ؟.

ومنه في الحديثِ أَنَّهُ قالَ في دُعائِهِ: «**تَقَبَّلْ تَوْبَتِي واغْسِلْ حَوْبَتِي**»[1]. ١٩٤/ أ

يَعْنِي: المَآثِمَ. يُقالُ: حَوْبٌ وَحُوبٌ وَحابٌ[2].

قالَ الفَرَّاءُ: «الحُوبُ لأَهْلِ الحِجازِ، وَالحَوْبُ لِتَمِيمٍ»[3].

وفي الحديثِ: «**أَنَّ أَبا أَيُّوبَ أَرادَ أَنْ يُطَلِّقَ أُمَّ أَيُّوبَ فقالَ** ﷺ: إنَّ طَلاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لَحُوْبٌ»[4].

قِيلَ: إنَّ طَلاقَهَا لَوَحْشَةٌ، وَالحُوْبُ: الوَحْشَةُ.

وفي الحديثِ: «**الرِّبا سَبْعُونَ حَوْبًا**»[5].

أي: سَبْعُونَ ضَرْبًا من الإِثْمِ، تَغْلِيظًا لأَمْرِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٧٥ كتاب الصّلاة باب تفريغ أبواب الوتر باب مايقول الرجل إذا أسلم حديث ١٥١٠، والتّرمذيّ ٥/٥١٨ كتاب الدّعوات باب في دعاء النبيّ ﷺ حديث ٣٥٥١، وابن ماجه ٢/ ١٢٥٩ كتاب الدّعاء باب دعاء رسول الله ﷺ حديث ٣٨٣٠، وأحمد ١/ ٢٢٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٧، والفائق ١/ ٣٢٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٩، والنّهاية ١/ ٤٥٥.

(٢) انظر غريب ابن قتيبة ٢/ ٩٥.

(٣) انظر التّهذيب ٥/ ٢٦٨.

(٤) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٧، والفائق ١/ ٣٢٩، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٠، والنّهاية ١/ ٤٥٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٦٤ كتاب التجارات باب التغليظ في الرّبا حديث ٢٢٧٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٧، والفائق ١/ ٣٣٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٤٩، والنّهاية ١/ ٤٥٥.

وفي الحديثِ : «**أَنَّهُ كانَ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ قالَ : آيِبُونَ تائِبُونَ لِرَبِّنا حَامِدُونَ. حَوْبًا حَوْبًا** »[(١)].

وَحَوْبُ : زَجْرٌ للذُّكُورِ من الإبِلِ، يُقالُ : حَوْبَ وَحْوبُ وَحَوْبِ ثَلاثُ لُغاتٍ[(٢)]، وَمَعْناهُ : [أَنَّهُ][(٣)]إذا فَرَغَ من الدُّعاءِ حَثَّ بَعِيرَهُ فَأَعْجَلَهُ.

وفي الحديثِ : « **اتَّقُوا اللهَ في الحَوْباتِ** »[(٤)].

أَرادَ : النِّسَاءَ المُحْتاجاتِ إلى مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَيَتَعَهَّدُهُنَّ لِئَلَّا يَبْقَيْنَ ضائِعاتٍ.

وفي الحديثِ : «**أَنَّ صَفْوانَ كَشَفَ عُرْقُوبَ راحِلَةٍ / فقالَ لَهُ ﷺ : اخْرُجْ فقالُوا : إنَّ آلَ صَفْوانَ تَتَحَوَّبُ رِحالَنا وَتَقُول : إلى أَيْنَ أَخْرَجَنا ﷺ إلى النَّارِ أَخْرَجَنا ؟** »[(٥)].

يُقالُ : فُلانٌ يَتَحَوَّبُ : إذا اشْتَدَّ صِياحُهُ بِالدُّعاءِ. قالَ الأَصْمَعِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥٤٤ كتاب العمرة باب مايقول إذا رجع من الحجّ أو العمرة أو الغزو حديث ١٧٩٧، ومسلم ٢/ ٩٨٠ كتاب الحجّ باب مايقول إذا قفل من سفر الحج وغيره حديث ١٣٤٤، وأبو داود ٣/ ٧٥ كتاب الجهاد باب مايقول الرجل إذا سافر حديث ٢٥٩٩، وغيرهم بدون لفظ : (حوبًا حوبًا). وابن قتيبة ٢/ ٩٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٧، والفائق ١/ ٣٢٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٠، والنّهاية ١/ ٤٥٦.

(٢) انظر غريب ابن قتيبة ٢/ ٩٤، والتّهذيب ٥/ ٢٦٧، والغرر المثلّثة ٢٨١.

(٣) (أنه) ساقط من الأصل.

(٤) أخرجه الخطّابي ٣/ ٢٠٥، وذكر في الفائق ١/ ٣٣٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٠، والنّهاية ١/ ٤٥٥.

(٥) المجموع المغيث ١/ ٥٢٠، والنّهاية ١/ ٤٥٦.

وَغَيْرُهُ: «التَّحَوَّبُ صَوْتٌ مَعْ تَوَجُّعٍ»[١]. وَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ التَحوُّبَ: هو إِلْقاءُ الحُوْبِ وَالتَوَقِّي مِنْهُ.

● (حوث) في الحديثِ: «**أَنَّ التَّلِبَ بن ثَعْلَبَةَ**[٢] **قالَ: أَصابَهُ** ﷺ حَوْثَةٌ فَرُمِيَ إِلَيْهِ أَنَّ عِنْدِي طَعامًا فَاسْتَقْرَضَهُ مِنِّي»[٣].

قالَ الخَطَّابِيُّ: «هَكَذَا نُقِلَ، وَقَوْلُهُ: حَوْثَةٌ[٤] لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَإِنَّما هي الخَوْبَة -بِالخاءِ- وهي الحاجَةُ وَالمَسْكَنَةُ، يُقالُ: خابَ الرَّجُلُ يَخُوبُ خَوْبًا: إذا افْتَقَرَ»[٥]. ١٩٤/ب

فَإِنَّ صَحَّتِ الرِّوايَةُ فَمَعْناهُ: التَّفْرِقَةُ وَقِلَّةُ ذاتِ اليَدِ. مِنْ قَوْلِهِمْ: تَرَكْتُهُ حَوْث بَوْثَ وَحَوْثًا بَوْثًا إذا فَرَّقَهُمْ وَبَدَّدَهُمْ[٦]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

● (حوج) في الحديثِ: «**أَنَّهُ قالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ: **يارَسُولَ اللهِ ماتَرَكْتُ من حاجَةٍ وَلاداجَةٍ إلاَّ أَتَيْتُها**»[٧].

---

(١) في م: ترجّع.

(٢) التَّلِب بن ثعلبة بن ربيعة بن عطيّة بن أُخَيْف التميمي العنبري، له صحبة، واستغفر له الرّسول ﷺ ثلاثًا. سكن البصرة، ويكنى أبا الملقام. ترجمته في الاستيعاب ١/ ١٩٧، وأسد الغابة ١/ ٢٥٣، والإصابة ١/ ١٩٠.

(٣) أخرجه الخطّابي ١/ ٦٠٢، وذكر في الفائق ١/ ٤٠١، والنّهاية ٢/ ٨٦ بلفظ: (خُوبة)، وذكر في مجمع الزّوائد ٤/ ١٤١، بدون لفظ: (حوبة).

(٤) في غريب الحديث: بالجيم جوثة. ولعلّه الصّواب إذ في النّهاية ذكر الحديث في (جوث) ١/ ٣١١، ولم أجد من ذكر حوثة بالحاء المهملة.

(٥) غريب الحديث ١/ ٦٠٢.

(٦) انظر إتباع لأبي الطّيّب اللّغويّ ١٩.

(٧) سبق تخريجه في (حجج) ص ١٧٢.

داجَةٌ : إتْباعٌ للحاجَةِ.

وَمَعْناهُ : ماتَرَكْتُ شَيْئًا دَعَتْني إلَيْهِ نَفْسِي من اللَّذَّاتِ وَالمَعاصِي وَماتَهْواهُ نَفْسِي إلَّا أَتَيْتُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ الحَرْفانِ بِالتَّثْقِيلِ، فَقِيلَ : ماتَرَكَ حاجَّةً وَلاداجَّةً إلَّا اقْتَطَعَها بِيَمِينِهِ، فَهَلْ لَهُ تَوْبَةٌ ؟.

وَقِيلَ في تَفْسِيرِهِ : الحاجَّةُ : الحُجَّاجُ إذا أَقْبَلُوا، وَالدَّاجَّةُ : إذا رَجَعُوا.

١٩٥/ أ وَقِيلَ : الحاجَّةُ : القاصِدُونَ / البَيْتَ، وَالدَّاجَّةُ : من في صُحْبَتِهِمْ من مُكارٍ وَتاجِرٍ وَأَتْباعٍ.

وَعَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ قالَ : «هُمُ الحاجُّ أَصْحابُ النِّيَّاتِ في العِبادَةِ، والدَّاجُّ : الأَتْباعُ، وَالنَّاجُّ : المُراءُونَ».

وَلَيْسَ شَيْءٌ من ذَلِكَ من هَذا الحَرْفِ الذي نَحْنُ فِيهِ(١).

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ ﷺ قالَ للرَّجُلِ الذي سَأَلَهُ شَيْئًا، فَقالَ : أَعِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فقالَ : لا. إلاَّ القَدَحُ الذي نَشْرَبُ مِنْهُ، وَالحِلْسُ الذي نَلْبَسُهُ. فقالَ : هاتِهِما. فَجاءَ الرَّجُلُ بِهِما، فَباعَهُما في مَنْ يَزِيدُ بِدِرْهَمَيْنِ وَقالَ لَهُ : اشْتَرِ بِأَحَدِ الدِّرْهَمَيْنِ طَعامًا لأَهْلِكَ، وَاشْتَرَى لَهُ بِالدِّرْهَمِ الآخَرِ قَدُومًا وَأَعْطاهُ وَقالَ لَهُ : انْطَلِقْ إلى هذا الوادِي فَلاتَدَعْ حاجًا وَلاحَطَبًا، وَلاتَأْتِنِي إلى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَجاءَ وَقَدْ كَسَبَ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا** »(٢).

---

(١) لأنّه من مادة (حجج) وكلُّ ما سبق تقدّم ذكره فيها ص ٣٩.

(٢) أخرجه التِّرمذيّ ٣/ ٥٢٢ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد حديث ١٢١٨، وابن ماجه ٢/ ٧٤٠ كتاب التّجارات باب بيع المزايدة حديث ٢١٩٨ كلاهما مختصرًا، =

الحاجُ : ضَرْبٌ من الشَّوْكِ، الواحِدَةُ : حاجَةٌ. وَمَعْناهُ : أَنَّهُ عَلَّمَهُ الكَسْبَ وَرَغِبَ بِهِ عَنِ السُّؤالِ.

وفي حديثِ قَتادَةَ : «**أَنَّهُ لَمَّا اخْتُلِفَ في مَوْضِعِ السُّجُودِ في حم. السَّجْدَة فَبَعْضُهُمْ يَراهُ عِنْدَ قَوْلِهِ :** ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[1]. وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[2]. فقالَ قَتادَةُ : أَنْ تَسْجُدَ بالآخِرَةِ أَحْرَى أَنْ لا يَكُونَ في نَفْسِكَ حَوْجاءُ»[3].

الحَوْجاءُ : الحاجَةُ. أَرادَ : أَنَّ السُّجُودَ عِنْدَ الأَخِيرِ أَوْلَى لأَنَّهُ إِنْ ١٩٥/ب
كانَتْ السَّجْدَةُ عِنْدَ الأُولَى لَمْ يَضُرَّ تَأْخِيرُها بِآيَةٍ، وَإِنْ كانَتْ عِنْدَ الأَخِيرَةِ / : كُنْتَ قَدْ قَدَّمْتَ السَّجْدَةَ فَلا يُجْزِئُ ذَلِكَ.

● **(حوذ)** في الحديثِ : « **أَغْبَطُ النَّاسِ عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الحاذِ** »[4].

أي : قَلِيلُ المالِ.

عَنِ الأَصْمَعِيِّ : «وَيَكُونُ القَلِيلَ العِيالِ».

= والخطّابي في غريبه ١/ ٢٥٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٧، والفائق ١/ ٣٣٠، والنّهاية ١/ ٤٥٧.

(١) سورة فصّلت آية ٣٧.

(٢) سورة فصّلت آية ٣٨، وفي ك : (ولاهم يسأمون) وهو خطأ.

(٣) أخرجه ابن قتيبة ٢/ ٢٦٢، وذكر في الفائق ١/ ٣٣٨، والنّهاية ١/ ٤٥٦.

(٤) أخرجه التّرمذيّ ٤/ ٤٩٧ كتاب الزّهد باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه حديث ٢٣٤٧، وابن ماجه ٢/ ١٣٧٩ كتاب الزّهد باب من لايؤبه له حديث ٤١١٧، وأحمد ٥/ ٢٥٢، ٢٥٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥١، والنّهاية ١/ ٤٥٧.

وَالحاذُ : ماوَقَعَ عَلَيْهِ الذَّنَبُ من أدْبارِ الفَخِذَيْنِ، وَيُقالُ : هو من الإنْسانِ طَرِيقَةُ المَتْنِ، وهي من الفَرَس الحالُ.

فَضَرَبَ قِلَّةَ اللَّحْمِ وَخِفَّتَهُ لَهُ مَثَلاً، كَما يُقالُ : فُلانٌ خَفِيفُ الظَّهْرِ.

ومنه الحديثُ : « **لَيَأْتِيَنَّ على النَّاسِ زَمانٌ يُغْبَطُ الرَّجُلُ فيهِ بِخِفَّةِ الحاذِ كَما يُغْبَطُ اليَوْمَ أَبُوالعَشَرَةِ** »[١].

أرادَ : قِلَّةَ المالِ وَالأَوْلادِ وَالعِيالِ.

وفي الحديثِ : « **عَلَمُ الإيمانِ الصَّلاةُ فَمَنْ حاذَ عَلَيْها بِحُدُودِها فَهُو مُؤْمِنٌ** »[٢].

المَحْفُوظُ : «فَمَنْ حافَظَ عَلَيْها» فَإنْ صَحَّ حاذَ فهو بِمَعْناهُ. يُقالُ : حاذَ على الشَّيْءِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ : ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[٣] أي : غَلَبَ.

وَيُقالُ : حاذَ الإبِلَ يَحُوذُها وَحازَها يَحُوزُها : إذا جَمَعَها لِيَسُوقَها.

● (حور) في الحديثِ : «**أَنَّهُ اسْتَعاذَ بِاللهِ من الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ** »[٤].

---

(١) أخرجه الحربي في غريبه ٣/ ١١٨٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٨، والفائق ١/ ٢٠، والنّهاية١/ ٤٥٧.

(٢) أخرجه الخطّابي في تاريخ بغداد ١١/ ١٠٩ بلفظ : (فمن فَرَّغَ لها قلبه)، والخطّابي في غريبه ١/ ٢٦٩، وذكر في الفردوس للدّيلمي ٣/ ٤٠، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٨، والفائق ١/ ٣٣٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٠، والنّهاية ١/ ٤٥٧، وجامع الأحاديث للسّيوطي ٥/ ١٨٠.

(٣) سورة المجادلة آية ١٩.

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٩٧٩ كتاب الحجّ باب مايقول إذا ركب إلى سفر الحجّ وغيره حديث ١٣٤٣، والتّرمذيّ ٥/ ٤٦٤ كتاب الدّعوات باب مايقول إذا خرج مسافرًا حديث ٣٤٣٩، والنّسائيّ ٨/ ٢٧٢، ٢٧٣ كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الحور بعد =

هَكَذا رَواهُ ابو عبيد وَقالَ : «يُقالُ : «حارَ بَعْدَما كانَ» أي : كانَ على حالَةٍ جَمِيلَةٍ حَسَنَةٍ فَحارَ عَنْها أيْ : رَجَعَ»[1].

وَيُرْوَى : «من الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ» أي : من النُّقْصانِ بَعْدَ الزِّيادَةِ[2].

وَقِيلَ : هو من كَوْرِ العِمامَةِ. فَمَعْناهُ : نَعُوذُ بِاللهِ من الرُّجُوعِ عَنِ الجَماعَةِ بَعْدَ أَنْ كُنَّا في الكَوْرِ / أي : في الجَماعَةِ. يُقالُ : كارَ عِمامَتَهُ : إذا لَفَّهَا، وَحارَهَا : إذا نَقَضَهَا. أَوْ يُقالُ : نَعُوذُ بِاللهِ من أَنْ تَفْسُدَ أُمُورُنا بَعْدَ صَلاحِها كَما تَنْتَقِضُ العِمَامَةُ بَعْدَ اسْتِقامتِها على الرَّأْسِ. ١٩٦/أ

= الكور حديث ٥٤٩٨ - ٥٥٠٠، وابن ماجه ٢/ ١٢٧٩ كتاب الدّعاء باب مايدعو به الرّجل إذا سافر حديث ٣٨٨٨، وأحمد ٥/ ٨٢، ٨٣، وأبوعبيد في غريبه ١/ ١٣٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٩، والفائق ٤/ ٧١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥١، والنّهاية ١/ ٤٥٨.

(١) غريب الحديث ١/ ١٣٥.

(٢) قال النّووي في شرح مسلم ٩/ ١١٩ : [قوله : (والحور بعد الكون) هكذا هو في معظم النّسخ من صحيح مسلم (بعد الكون) بالنّون، بل لايكاد يوجد في نسخ بلادنا إلّا بالنّون وكذا ضبطه الحفّاظ المتقنون من وراة مسلم]. وقالَ القاضي عياض : [قوله : (من الحور بعد الكون) هكذا هي رواية العذري . . .ورواه الفارسي وابن سعيد : بعد الكون - بالنّون -، وهو المعروف من رواية عاصم الأحول الذي ذكره مسلم.قال أبوإسحاق الحربي : يقال : إنّ عاصمًا وهم فيه وصوابُه الكور بالرّاء]. انظر إكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض بتحقيق منظور بخش ٤/ ١٨٦٢، ١٨٢٧، وحكى قوله النّووي وعقّب على كلام الحربي بقوله : [قلت : وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعًا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدّثين، وذكرهما ابو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث].شرح مسلم ٩/ ١١٩.

وفي حديثِ مالِكِ بنِ النَّمَطِ[١] : «وَالكَبْشُ الحَوَرِيُّ»[٢].

قالَ القُتَبِيُّ : «أُراهُ مَنْسُوبًا إلى الحَوَرِ وهي جُلُودٌ حُمْرٌ تُتَّخَذُ من جُلُودِ المَعْزِ وَمِنْ جُلُودِ بَعْضِ الضَّأْنِ»[٣] تُغَشَّى بِها السَّلَّةُ.

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ كَوَى أَسْعَدَ بنَ زُرارَةَ على عاتِقِهِ حَوْرَاءَ**».

وفي بَعْضِ الرِّواياتِ : «كَوَاهُ فَحَوَّرَهُ بِحَدِيدَةٍ»[٤].

قالَ الأَصْمَعِيُّ : «يُقالُ : حَوِّرْ عَيْنَ بَعِيرِكَ. أي : حَجِّرْ حَوْلَها بكَيٍّ»[٥].

وَالكَيَّةُ يُقالُ لَها حَوْراءُ ؛ لأَنَّ مَوْضِعَها يَبْيَضُّ. وَالتَّحْوِيرُ : التَّبْيِيضُ.

وفي الحديثِ : « **أَنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ** ﷺ بِقَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قالَ : إنَّ عَهْدِي بِهِ في رُكْبَتِهِ حَوْراءُ، فَانْظُرُوا ذَلِكَ »[٦].

يُرِيدُ : أَثَرَ كَيَّةٍ كُوِيَ بِها. وهو مِمَّا ذَكَرْناهُ من قَوْلِهِمْ : حَوَّرَ عَيْنَ دَابَّتِهِ : إذا حَجَّرَ حَوْلَها بِكَيٍّ من داءٍ يُصِيبُها وَتُسَمَّى الكَيَّةُ : حَوْراءَ.

---

(١) مالك بن نمط بن قيس بن مالك الهمداني، يكنى أباثور، قدم على النبيّ ﷺ في وفد همدان حين رجع - عليه السلام - من تبوك. انظر ترجمته في الاستيعاب ٣/ ١٣٦٠، وأسد الغابة ٥/ ٥٠، والإصابة ٦/ ٣٥.

(٢) تقدّم تخريج حديث مالك في (جنب) م١ج٢ ص ٣٩٨.

(٣) غريب الحديث ١/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٤) ذكرت الرواية الثانية في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥١، وذكرت الروايتان في الفائق ١/ ٣٣٢، والنّهاية ١/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٥) انظر التّهذيب ٥/ ٢٢٨.

(٦) أخرجه عبد الرزّاق ٥/ ٣٥١ بلفظ : (حور)، وابن سعد في الطّبقات ٢/ ٢٦ بألفاظ مختلفة، والخطّابي ١/ ٢٢٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٩، والفائق ١/ ٣٣٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥١، والنّهاية ١/ ٤٥٩.

وفي حديثٍ في غَسْلِ المَيِّتِ : « **يُؤْخَذُ من سِدْرٍ وَيُجْعَلُ في مَحارَةٍ ثُمَّ يُدْلَكُ بِهِ المَيِّتُ** »(١).

أَرادَ بِالمَحارَةِ : الصَّدَفَةَ، يُقالُ : حَنَّكَهُ البَيْطارُ في مَحارَةٍ.

وفي الحديثِ : « **الزُّبَيْرُ ابنُ عَمَّتِي وَحَوارِيَّ من أُمَّتِي** »(٢).

أي : ناصِرِي وَالمُبالِغُ في نُصْرَتِي. وَأَصْلُهُ من أَنْصارِ عِيسَى عليه السلام ١٩٦/ب وَشِيعَتِهِ، سُمُّوا حَوارِيِّينَ لأَنَّهُمْ كانُوا يَغْسِلُونَ / الثِّيابَ يُحَوِّرُونَها أي : يُبَيِّضُونَها. فَسُمِّيَ كُلُّ ناصِرٍ بِذَلِكَ.

وَيُقالُ : امْرَأَةٌ حَوارِيَّةٌ وَنِسَاءٌ حَوارِيَّاتٌ لِبَياضِهِنَّ.

وَيُقالُ : دَقِيقٌ حُوَّارَى - بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الواوِ وَفَتْحِ الرَّاءِ - لِما حُوِّرَ : أي : بُيِّضَ. وَحَوَّرْتُهُ : أي : بَيَّضْتُهُ فَاحْوَرَّ : أي : ابْيَضَّ.

وفي حديثِ عَلِيٍّ : «أَنَّهُ قالَ لِلْعَبَّاسِ وَقَدْ بَعَثَ ابْنَهُ(٣) مع آخَرَ إلى النَّبِيِّ ﷺ لِيُوَلِّيَهُما بَعْضَ الأَعْمالِ، فَرَآهُما عَلِيٌّ. فقالَ : لاتَبْعَثاهُما إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لايَسْتَعْمِلُ على الأَعْمالِ أَحَدًا من أَقارِبِهِ. فَخالَفاهُ وَذَهَبا إِلَيْهِ. فقالَ

(١) المجموع المغيث ١/ ٥٣٢، والنّهاية ١/ ٤٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣١٨، ٣٥٨ كتاب الجهاد باب فضل الطليعة وباب هل يبعث الطليعة وحده؟ وباب السّير حديث ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، وفي ٣/ ٢٦ كتاب فضائل الصّحابة باب مناقب الزبير حديث ٣٧١٩، ومسلم ٤/ ١٨٧٨ كتاب فضائل الصّحابة باب من فضائل طلحة و الزّبير حديث ٢٤٥١، وابن ماجه ١/ ٤٥ المقدّمة باب في فضائل أصحاب الرّسول حديث ١٢٢، وأحمد ١/ ٨٩، ١٠٢، ١٠٣، ٣/ ٣٠٧، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٦٥، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٢١٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٩، والفائق ١/ ٣٣٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥١، والنّهاية ١/ ٤٥٧.

(٣) في الأصل : (إليه) بدل : (ابنه).

عَلِيٌّ : وَاللهِ [لا][(١)] أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُما ابْناكُما بِحَورِ مابَعَثْتُما بِهِ»[(٢)].

أي : بِجَوابِ ذَلِكَ. يُقالُ : كَلَّمْتُهُ فَمارَدَّ حَوْرًا وَلا حَوِيرًا. أي : جَوابًا[(٣)]. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرادَ بِالحَوْرِ : الخَيْبَةَ، من الحَوْرِ وهو الرُّجُوعُ إلى النُّقْصانِ.

وفي حديثِ عُمَرَ : «أَنَّهُ ذَكَرَ الرِّجالَ فَقالَ : هُمْ ثَلاثَةٌ : وَمِنْهُمْ حائِرٌ بائِرٌ»[(٤)].

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحائِرُ من الحَوْرِ وهو الهَلَكَةُ وَالبائِرُ من البَوارِ[(٥)]، وهو الكَسادُ فَيَكُونُ من هذا الحَرْفِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ من الحَيْرَةِ.وَسَيَأْتِي في فَصْلِهِ[(٦)].

● **(حوز)** في الحديثِ : «**فَما تَحَوَّزَ لَهُ عن فِراشِهِ**»[(٧)].

أي : ما تَنَحَّى. وَفِيهِ لُغَتانِ : التَّحَوُّزُ وَالتَّحَيُّزُ قالَ - تعالى - : ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[(٨)]

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من الأصل. ومعنى : لاأريم : أي : لاأبرح. انظر اللسان ١٢ / ٢٥٩.

(٢) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ١٩٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٦٩، والفائق ٢/ ٣٢٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥١، والنّهاية ١/ ٤٥٨.

(٣) قوله : (أي : جوابًا) ساقط من م.

(٤) أخرجه ابن قتيبة ١/ ٢٧٥، وذكر في الفائق ١/ ١٢٢، والنّهاية ١/ ٤٦٦.

(٥) انظر الإتباع لأبي الطّيّب اللّغويّ ٢٣.

(٦) ص ٣٥٢، ٣٥٣.

(٧) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠١، ٥/ ٣١٤، ٣٢٣، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٤٢٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٠، والفائق ١/ ٣٣١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥١، والنّهاية ١/ ٤٦٠.

(٨) سورة الأنفال آية ١٦.

يُقالُ : تَحَوَّزَ وَتَحَيَّزَ وَانْحازَ بِمَعْنًى واحِدٍ .

وفي الحديثِ : «**فَحَمَى حَوْزَةَ الإسْلامِ**»[(١)].

يَعْنِي : حُدُودَهُ وَنَواحِيَه. ١٩٧/ أ

يُقالُ : فُلانٌ مانِعٌ / لِحَوْزَتِهِ أي : لِحَرِيمِهِ[(٢)] وَما في حَيِّزِهِ.

وفي حديثِ عائِشَةَ : «أَنَّ أَبابَكْرٍ قالَ لَها : إنِّي نَحَلْتُكِ جادَّ[(٣)] عِشْرِينَ وَسْقًا وَوَدِدْتُ لَوْ حُزْتِيهِ، وَالآنَ هو مالُ وارِثٍ»[(٤)].

مَعْناهُ : وَدِدْتُ لَوْ جَمَعْتِيهِ وَضَمَمْتِيهِ إِلَيْكِ أي : قَبَضْتِيهِ، من الحَوْزِ : وهو الجَمْعُ.

وفي حديثِهَا : «أَنَّها قالَتْ لِعُمَرَ : كانَ - وَاللهِ - أَحْوَزِيًّا نَسِيجَ وَحْدِهِ»[(٥)].

فهو السَّائِقُ الحَسَنُ السِّياقِ مع نِفارٍ.

وَقالَ ابو عمرو : «الأَحْوَزِيُّ : الخَفِيفُ»[(٦)].

وَيَرْوِيهِ بَعْضُهُم : «كانَ أَحْوَذِيًّا - بِالذَالِ -».

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥١، والنّهاية ١/ ٤٦٠.

(٢) (أي : لحريمه) ساقط من ك.

(٣) في ك : جداد.

(٤) تقدّم تخريجه في (جدد) م١ج٢ ص ٢٧٢.

(٥) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ١٢، وذكر في غريب الخطّابي ١/ ٢٧٠، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٠، والنّهاية ١/ ٤٥٧، ٤٥٩، ومجمع الزّوائد ٩/ ٥٠، والمطالب العالية ٤/ ٣٩، وتاريخ الخلفاء للسّيوطي ١٣٥.

(٦) انظر غريب أبي عبيد ٢/ ١٢، وعبارتُه : [وكان ابو عمرو يقول : الأحوذيّ : الخفيف، والأحوزيّ مثله].

قالَ الأَصْمَعِيُّ: «هو المُشَمِّرُ في الأُمُورِالقاهِرُ لَها الذي لا يَشِذُّ عَلِيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ»[(١)].

وفي حديثِ بَعْضِهِمْ: «فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنا ماحُوزَنا»[(٢)].

قِيلَ[(٣)]: أَرادَ مَقْصِدَهُمَ الذي أَرادُوهُ، وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَ المَكانَ الذي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ الذي فيه مكاتِبُهُمْ[(٤)]: ماحُوزًا.

قالَ بَعْضُهُمْ: هو من قَوْلِهِ[(٥)]: حُزْتُ الشَّيْءَ: إذا أَحْرَزْتَهُ.

قالَ الأَزْهَرِيُّ: «لَوْ كانَ مِنْهُ لَقِيلَ: مَحازَنا أَوْ[(٦)]مَحُوزَنا. قالَ: وَأَحْسَبُهُ من غَيْرِ العَرَبِيَّةِ مَأْخُوذًا»[(٧)].

قالَ الهَرَوِيُّ[(٨)]: «وَرَوَى بَعْضُهُمْ: الإِثْمُ حَوَّازُ القُلُوبِ[(٩)] - بِتَشْدِيدِ الواوِ - مَعْناهُ: يَحُوزُ القَلْبَ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْكَبَ مالايُحَبُّ. من حازَ يَحُوزُ - إنْ صَحَّ النَّقْلُ - وَالمَشْهُورُ: «الإِثْمُ حوازُّ القُلوبِ»، من

---

(١) غريب أبي عبيد ٢/ ١٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٩٨، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٤، ١٨٨ بدون ذكر الشّاهد، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٢، والنّهاية ٤/ ٣٠١.

(٣) نسب هذا القول إلى شمر. انظر التّهذيب ٥/ ١٧٩، والمعرّب ٣٢٣.

(٤) في الأصل وك: (مكانتهم) وهو تصحيف.

(٥) في م و ك وص: قولهم.

(٦) في م: (أي).

(٧) مأخوذًا: ساقط من ك و م و ص. وانظر التّهذيب ٥ / ١٧٩، والمعرّب ٣٢٣.

(٨) في ك: الأزهري.

(٩) تقدّم تخريجه في (حزز) ص ١٠٠.

الحزِّ»[١]. وَقَد مَرَّ في بابِهِ[٢].

● **(حوس)** في الحديثِ : « **فَحاسُوا العَدُوَّ ضَرْبًا حَتَّى أَجْهَضُوهُمْ عن أَثْقالِهِمْ**»[٣].

أي : أَنْحَوا عَلَيْهِمْ ضَرْبًا وَنِكايَةً فِيهِمْ. ١٩٧/ ب

وَأَصْلُ الحَوْسِ : مُدارَكَةُ / الضَّرْبِ وَشِدَّةِ الإِنْحاءِ. وَرَجُلٌ أَحْوَسُ : أي : جَرِيءٌ لايَرُدُّهُ شَيْءٌ.

وفي حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه : «أَنَّهُ قالَ لِفُلانٍ : بَلْ تَحُوسُكَ فِتْنَةٌ»[٤].

مَعْناهُ : تُخالِطُ قَلْبَكَ وَتَحُثُّكَ وَتُحَرِّكُكَ على رُكُوبِها.

قالَ ابو عبيد : «الحَوْسُ والجَوْسُ واحِدٌ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَطِئْتَهُ وَخالَطْتَهُ فَقَدْ حُسْتَهُ وَجُسْتَهُ»[٥].

وفي حديثِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ : «أَنَّ وَفْدًا قَدِمُوا عَلَيْهِ وَقَدْ جَعَلَ فَتًى مِنْهُمْ يَتَحَوَّسُ في كَلامِهِ»[٦].

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٠.

(٢) ص ١٠٠.

(٣) تقدّم تخريجه في (جهض) م١ج٢ ص ٤٢٤.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٢٠، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ١١١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٠، والفائق ١/ ٣٣٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٢، والنّهاية ١/ ٤٦٠.

(٥) غريب الحديث ٢/ ١١١.

(٦) أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار ١/ ٣٣٣ بلفظ : (يتحوّز)، والخطّابي في غريبه ٣/ ١٤١، وذكر في العقد الفريد ٢/ ١٤٠ بلفظ : (يتحوّش)، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٠، والفائق ١/ ٣٣٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٢، والنّهاية ١/ ٤٦٠.

أي: يَتَأَهَّبُ للكَلامِ، وَكَأَنَّهُ مع ذَلِكَ يَتَلَبَّثُ وَيَتَرَدَّدُ.

وفي حديثِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً وهو يَخْطُبُ، وهي تَحُوسُ الرِّجالَ»[١].

أَيْ: تُخالِطُهُمْ وَتُلابِسُهُمْ.

● (حوش) في الحديثِ: «**أَنَّهُ دَخَلَ يَوْمًا حائِشَ نَخْلٍ - وهو المُجْتَمِعُ مِنْهَا -، وَمِثْلُهُ الصَّورُ - فَرَأَى فيهِ بَعِيرًا حَنَّ أَوْخَنَّ**[٢] **وَعَيْناهُ تَذْرِفانِ. فَمَسَحَ** عليه السلام **سَراتَهُ وَذِفْراهُ**[٣] **فَسَكَنَ**»[٤].

الحائِشُ: جَماعَةُ النَّخْلِ، لاواحِدَ لَهُ، كَما قَالوا لِجماعَةِ البَقَرِ: رَبْرَبٌ[٥].

وفي حديثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلايَتَتَبَّعُ حُوشِيَّ الكَلامِ**»[٦].

حُوشِيُّ الكَلامِ وَوَحْشِيُّهُ واحِدٌ.

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧١ بلفظ: (وفي حديث عمر: وفلان يخطب امرأة تحوس الرجال)، والفائق ١/ ٣٣٢ بلفظ: (أنّه رأى فلانًا وهو يخطب امرأة تحوس الرّجال)، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٢ بلفظ الغريبين، والنّهاية ١/ ٤٦٠ بلفظ الفائق.

(٢) في ك و م وص: أوخرّ.

(٣) (السّراة: الظّهر، والذِّفْرَيان: أصول الأذنين). غريب ابن قتيبة ١/ ١٧٥.

(٤) أخرجه ابن قتيبة ١/ ١٧٤، وذكر في الفائق ١/ ٣٣١.

(٥) انظر المنتخب لكراع النّمل ١/ ٢٩٢.

(٦) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٣٠٨، وابن أبي الخطّاب في جمهرة أشعار العرب ١/ ١٨٨ بلفظ: (وحشيّ الكلامِ)، وذكر في الفائق ٣/ ٣، والمجموع المغيث ١/ ٥٢٤، والنّهاية ١/ ٤٦٠.

قالَهُ رضي الله عنه لِزُهَيْرٍ الشَّاعِرِ.

يُقالُ: رَجُلٌ حُوشِيٌّ: لايُخالِطُ النَّاسَ، وَفِيهِ حُوشِيَّة.

وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ دَخَلَ أَرْضًا فَرَأَى فِيها كَلْبًا فقالَ: أَحِيشُوهُ عَلَيَّ. فَأَخَذَ المِسْحاةَ فَاسْتَقْفاهُ فَضَرَبَهُ بِها فَقَتَلَهُ. وَعاتَبَ قَيِّمَهُ في أَنْ أَدْخَلَ أَرْضَهُ كَلْبًا»(١).

قَوْلُهُ: «أَحِيشُوهُ»: أي: سُوقُوهُ إِلَيَّ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حُشْتُ الصَّيْدَ ١٩٨/أ
وَأَحَشْتُهُ/ إذا أَخَذْتَ مِن حَوالَيْهِ لِتَصْرِفَهُ إلى الحَبائِلِ.

وَقَوْلُهُ: «اسْتَقْفاهُ» أي: أَتاهُ من قِبَلِ قَفاهُ.يُقالُ: تَقَفَّيْتُ الرَّجُلَ وَاسْتَقْفَيْتُهُ أي: أَتَيْتُهُ من خَلْفِهِ.

وفي حديث عَمْرِو بنِ العاصِ وَقِصَّةِ إِسْلامِهِ أَنَّهُ قالَ: «أَقْبَلْتُ مُتَوَجِّهًا إلى المَدِينَةِ على جَمَلٍ لِي، فَبَيْنا أَنا أَسِيرُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ إذا بِبَياضٍ أَنْحاشُ مِنْهُ مَرَّةً وَيَنْحاشُ مِنِّي أُخْرَى، فَإِذا أَنا بِأَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِي. فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟. قالَ: المَدِينَةَ. فَاصْطَحَبْنا حَتَّى قَدِمْنا المَدِينَةَ. قالَ عَمْرٌو: فَأَرِبْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ تَضْرُرْنِي إِرْبَةٌ أَرِبْتُها قَبْلَ يَوْمِئِذٍ. قُلْتُ: أُقَدِّمُ أَباهُرَيْرَةَ فَيَدْخُلُ فَيَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَشْغُولاً. فَجِئْنا وَالصَّلاةُ قائِمَةٌ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ في الصَّلاةِ فَتَشايَرَهُ النَّاسُ وَشُهِرَ وَتَأَخَّرْتُ أنا حَتَّى صَلَّى»(٢).

---

(١) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ٤١٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٤، والفائق ١/ ٣٣٦، والمجموع المغيث ١/ ٥٢٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٦، والنّهاية ١/ ٤٦١.

(٢) تقدّم تخريجه في (أرب) م١ ص١٩٩ من تحقيق الدّكتور عبد الله القرني.

قَوْلُهُ : «أَنْحاشُ وَيَنْحاشُ» هو أَنْ يُوْجِسَ مِنْهُ خَوْفًا فَيَتَوَقَّاهُ وَيَحْذَرَهُ. وَالانْحِياشُ : الاكْتِراث للشَّيْءِ. يُقالُ : فُلانٌ لايَنْحاشُ من شَيْءٍ : إذا لَمْ يَكْتَرِثْ بِهِ.

● (حوص) وفي حديثِ عَلِيٍّ : «أَنَّهُ قَطَعَ من كُمَّيْ قَمِيصِهِ مافَضَلَ عَنْ أَصابِعِهِ وَقَصَّرَهُما، ثُمَّ قالَ للخَيَّاطِ : حُصْهُ»[١].

أي : خِطْ كِفافَهُ. وَيُقالُ : حُصْ عَيْنَ صَقْرِكَ، أي : خِطْها.

وَالحَوْصُ : الخِياطَةُ.

● (حوط) وفي حديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ حَيثُ قالَ في مَرَضِهِ : «وَاللهِ ١٩٨/ب
مَامِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ / [لَكُمْ][٢] فيه خَيْرٌ إلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَأُحَدِّثُكُمُوهُ اليَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي»[٣].

قَوْلُهُ : «أُحِيطَ بِنَفْسِي» عِبارَةٌ عَنْ قُرْبِ أَجَلِهِ وَأَوانِ هَلاكِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تعالى - : ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾[٤].أي : قَرُبُوا من الهَلاكِ.وَقَوْلُهُ : ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[٥].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في غريبه ٢/٣٢٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/٢٧١، والفائق ١/٣٣٥، وغريب ابن الجوزي ١/٢٥٣، والنّهاية ١/٤٦١.

(٢) (لكم) ساقطة من الأصل و م.

(٣) أخرجه مسلم ١/٥٧، ٨٥ كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التّوحيد دخل الجنّة قطعًا حديث ٤٧، والتّرمذيّ ٥/٢٣، ٢٥ كتاب الإيمان باب من جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لاإله إلا الله حديث ٢٦٣٨، وأحمد ٥/٣١٨.

(٤) سورة يونس آية ٢٢.

(٥) سورة يوسف آية ٦٦.

يُقالُ : أَحاطَ بِهِ/ الأَمْرُ إذا أَخَذَهُ من جَوانِبِهِ بِحَيْثُ لايَكُونُ لَهُ فيهِ مَخْلَصٌ وَمُتَنَفَّسٌ. فَعَبَّرَ عَنْ ضِيقِ الأَمْرِ وَالإشْفاءِ على الهَلاكِ بِهِ. قالَ اللهُ - تعالى - : ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾(١).

● (حوف) في حديث عائِشَةَ : «تَزَوَّجَني ﷺ وَعَلَيَّ حَوْفٌ أَوْ حَوْفَةٌ»(٢).

قالَ بَعْضُهُمْ(٣) : هو ثَوْبٌ من السُّيُورِ تُلْبِسُهُ الأَعْرابُ أَوْلادَهُمْ.

وَقالَ الأَصْمَعِيُّ : «هو البَقِيرَةُ يَلْبَسُها الصَّبِيُّ»(٤).

وَقالَ غَيْرُهُ : هو جِلْدٌ يُشَقُّ كَهَيْئَةِ الإزارِ فَيَلْبَسُهُ الصِّبْيانُ.

وَالمُرادُ أَنَّها كانَتْ من الصِّغَرِ بَحَيْثُ تَلْبَسُ هذه الثِّيابَ.

قالَ الحَرْبِيُّ : «وَالحَوْفُ في غَيْرِ هذا : الهَوْدَجُ، وَالحُوفُ : القِرْبَةُ»(٥).

وفي حديثِ عَمْرِو بنِ العاصِ : «أَنَّهُ كانَ مَعَ عُمارَةَ بنِ الوَلِيدِ في البَحْرِ، فَجَلَسَ عَمْرٌو على مِيحافِ السَّفِينَةِ فَدَفَعَهُ عُمارَةُ فَأَلْقاهُ في البَحْرِ»(٦).

---

(١) سورة البقرة آية ١٩.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده ١/ ١١٤، وأبويعلى ٤/ ٤٠٧ بلفظ : (حفوف) والطبراني في الكبير ٢٣ / ٦٤، ١٥٤، والخطّابي في غريبه ٢/ ٥٧٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧١، والفائق ١/ ٣٣٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٣، والنّهاية ١/ ٤٦٢، ومجمع الزّوائد ٩/ ٢٢٧، والمطالب العالية ٤ / ١٢٨.

(٣) كسفيان بن عيينة. انظر مسند الحميدي ١/ ١١٤، وغريب الخطّابي ٢/ ٥٧٤.

(٤) غريب الخطّابي ٢/ ٥٧٤.

(٥) ليس في المطبوع من غريبه.

(٦) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ٤٨٩، وذكر في النّهاية ١/ ٤٦٢، والسّيرة لابن كثير ٢/ ١٣ بسياق آخر.

قالَ الحَرْبِيُّ : «ما سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا أَتَحَقَّقُهُ، بَلْ[١] سَمِعْتُ حافَّةَ الشَّيْءِ وهو ناحِيَتُهُ وَجانِبُهُ مِثْلُ : حَافَّتَيِ الوادِي فَلَعَلَّهُ أَرادَ ناحِيَةَ السَّفِينَةِ»[٢] وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ صَحَّ النَّقْلُ كانَ المِيحافُ من مُعْتَلِّ الفاءِ، كَالمِيقاتِ من الوَقْتِ، وَلَمْ يَكُنْ من هذا الحَرْفِ.

١٩٩/أ قالَ الخَطَّابِيُّ : «وَيُرْوَى : أَنَّهُ جَلَسَ / عَمْرٌو على مِنْجافِ السَّفِينَةِ - بِالنُّونِ وَالجِيمِ -»[٣]. وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِما سَنَذْكُرُهُ في بابِ النُّونِ إِنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

● (حول) في الحديثِ : « **لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا حائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ** ». وفي رِوايَةٍ : « **حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ** »[٤].

فَالحائِلُ : التي وُطِئَتْ فَلَمْ تَحْمِلْ. يُقالُ : حالَتِ النَّاقَةُ وَالمَرْأَةُ فهي تَحُولُ حِيالاً، وَالجَمْعُ : حُولٌ وَحُولَلٌ.

وَقِيلَ في الحُوْلَلِ : إِنَّهُ مَصْدَرٌ زِيدَتْ فيهِ لامٌ كَمازَادُوا الدَّالَ في سُؤْدَدِ وَالأَصْلُ دالٌ وَاحِدَةٌ، كَقَوْلِهِمْ : عُوطَطٌ في عُوطٍ[٥].

---

(١) في جميع النّسخ : بلى.

(٢) ليس في المطبوع من غريبه.

(٣) انظر غريب الحديث ٢/ ٤٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٦١٤ كتاب النّكاح باب في وطء السبايا حديث ٢١٥٧، والدّارميّ ٢/ ١٧١، وأحمد ٣/ ٦٢، والحاكم ٢/ ١٩٥، والبيهقي ٧/ ٤٤٩ كلّهم بلفظ : (ولا غير حامل حتّى تحيض)، والدّارقطني ٣/ ٢٥٧، وأبوعبيد في غريبه ١/ ٤٠٦، وذكر في الفائق ٤/ ٧٩، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٠٠.

(٥) الزيادة في هذه المصادر للإلحاق بجُنْدَبٍ أَوْ جُخْدَبٍ. انظر الصّحاح ٢/ ٤٩٠، وشرح =

ومن ذَلِكَ في حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ : «وَالشَّاءُ عازِبٌ حِيالٌ»(١)
وَالحِيالُ : التي لَمْ تَحْمِلْ. يُقالُ : حالَتِ الشَّاةُ حِيالاً فهي حائِلٌ.

وفي الحديثِ في ذِكْرِ عَهْدٍ كَتَبَهُ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصارِ : لايَحُولُ الكِتابُ دُونَ ظُلْمِ ظالِمٍ وَلاآثِمٍ». يُرِيدُ أَنَّ هذا الكِتابَ الذي كَتَبَهُ بَيْنَهُمْ في التَّعاوُنِ وَالتَّناصُحِ لايَحُولُ دُونَ ظُلْمِ ظالِمٍ مِنْهُمْ إنْ هُوَ ظَلَمَ وَاعْتَدَى، وَلَكِنْ من خَرَجَ بِالظُّلْمِ عن العَهْدِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِما جَنَى.

وفي الحديثِ : « **نَهَى ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ حائِلٍ** »(٢).

أي : مُتَغَيِّرٍ من البِلَى. وَكُلُّ مُتَغَيِّرِ اللَّوْنِ حائِلٌ. وَكُرِهَ الاسْتِنْجاءُ بِالرَّمِيمِ لأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْهُ بِالمَكانِ بَعْضُ أَجْزائِهِ لِتَفَتُّتِهِ، مِثْلُ ماكُرِهَ فُتاتُ المَدَرِ.

وفي الحديثِ : «**أَنَّهُ صَبَّحَ خَيْبَرَ يَوْمَ الخَمِيسِ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا مِنْهُ بِالمَساحِي. فَلَمَّا رَأَوْهُ حالُوا / إلى الحِصْنِ** »(٣). ١٩٩/ب

أي : تَحَوَّلُوا إِلَيْهِ. يُقالُ : حُلْتُ عن المَكانِ وَأَحَلْتُ : إذا تَحَوَّلْتَ مِنْهُ.

وفي بَعضِ الحَدِيثِ : «مَنْ أَحالَ دَخَلَ الجَنَّةَ»(٤).

= الشّافية للرضيّ ١/ ٤٨، ٦٤ ومثلها (قُعْدَدٍ). انظر الكتاب ٤/ ٤٢٥.

(١) تقدّم تخريج حديث أم معبد في (جهد) م١ج٢ ص ٤٢١.

(٢) أخرجه الدّارقطني في سننه ١/ ٥٦، والخطّابي في غريبه ١/ ٢٣٨، وذكر في الغريبين (المخطوط)١/ ٢٧١، لفائق ١/ ٣٣٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٣، والنّهاية ١/ ٤٦٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١١١، والحميدي ٢/ ٥٠٤، والخطّابي ١/ ٦٠٥، وذكر في الفائق ١/ ٣٣٤، والمجموع المغيث ١ /٥٢٩، والنّهاية ١/ ٤٦٣.

(٤) أخرجه الخطّابي ١/ ٦٨٩، ٣/ ٢٠٣، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٢، وذكر في الفائق ١/ ٣٣٤، والمجموع المغيث ١/ ٥٢٩، والنّهاية ١/ ٤٦٣.

يُرِيدُ بِذَلِكَ : مَنْ أَسْلَمَ، وهو من التَّحَوُّلِ من شَيْءٍ إلى شَيْءٍ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وهو أَنْ يُقالَ : من انْحالَ دَخَلَ الجَنَّةَ. أَيْ : أَقْلَعَ عن الكُفْرِ. يُقالُ : انْحالَ عَنَّا وَأَنْجَمَ أي : أَقْلَعَ.

وفي الحديثِ : «**أَنَّ جِبْرِيلَ أَخَذَ من حالِ البَحْرِ فَأَدْخَلَهُ فَمَ فِرْعَوْنَ حِينَ فَزِعَ عِنْدَ الغَرَقِ إلى كَلِمَةِ الشَّهادَةِ بُغْضًا لَهُ منهُ حَيْثُ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ وَخَوْفًا أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ** »[١].

الحالُ : الطِّينُ الأَسْوَدُ المُتَغَيِّرُ، وهو الحَمْأَةُ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لاسْتِحالَتِهِ وَتَغَيُّرِهِ.

وفي حديثِ الاسْتِسْقاءِ لَمَّا دامَ بِهِمُ المَطَرُ : «حَوَالَيْنَا وَلاعَلَيْنَا»[٢].

مَعْناهُ : حَوِّلْهُ اللَّهُمَّ إلَى ماحَوْلَنا من المَواضِعِ التي فِيها النَّباتُ وَالكَلأُ خَوْفًا على الأَبْنِيَةِ أَنْ تَتَهَدَّمَ. وَفِيهَ وُجُوهٌ : يُقالُ :رَأَيْتُ النَّاسَ حَوْلَهُ وَحَوْلَيْهِ وَحَوالَهُ وَحَوالَيْهِ.

وفي الحديثِ : « **لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ كَنْزٌ من كُنُوزِ الجَنَّةِ** »[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٥، ٣٠٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧١، والفائق ١/ ٣٣٢، والنّهاية ١/ ٤٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٩٤ كتاب الصّلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء حديث ١١٧٤، والنّسائيّ ٣ / ١٦٠- ١٦٢ كتاب الاستسقاء باب كيف يرفع حديث ١٥١٥ وباب ذكر الدّعاء حديث ١٥١٧، ١٥١٨، وابن ماجه ١/ ٤٠٤ كتاب إقامة الصّلاة باب ما جاء في الدّعاء في الاستسقاء حديث ١٢٦٩، وأحمد ٣/ ١٠٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢٦١، ٢٧١، ٤/ ٢٣٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٣، والنّهاية ١/ ٤٦٤.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٧ كتاب المغازي باب غزوة خيبر حديث ٤٢٠٥، ومسلم ٤/ =

قِيلَ : الحَوْلُ : الحَرَكَةُ. يُقالُ: حالَ : إذا تَحرَّكَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : لا حَرَكَةَ وَلا اسْتِطاعَةَ إلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ - تعالى -.

وَقِيلَ : الحَوْلُ : الطَّاقَةُ.

وَقِيلَ : الحَوْلُ : الحِيلَةُ.

وفي الحديثِ : «**اللَّهُمَّ بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ** ».

أَيْ : بِكَ أَتَحَرَّكُ وَأَحْمِلُ على العَدُوِّ. وَفِي بَعْضِ الرِّواياتِ : «بِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَحُولُ»(١).

أي : بِكَ أُقاتِلُ وَأَطْلُبُ الظَفَّرَ وَالنُّصْرَةَ.

وفي حديثِ طَهْفَةَ(٢) : «وَنَسْتَحِيلُ الجَهامَ»(٣)/ أي : نَنْظُرُ إلَيْهِ. ٢٠٠/أ

يُقالُ: اسْتَحِلْ كَذَا : أي : انْظُرْ إلَيْهِ.

وَالجَهامُ : سَحابٌ لاماءَ فِيهِ.

وَمَعْناه : لانَنْظُرُ من السَّحابِ في حالٍ إلَّا إلى الجَهامِ الذي لاماءَ فيهِ إذا نَظَرْنا. أَرادَ من اليُبْسِ وَالقَحْطِ وَشِدَّةِ السَّنَةِ.

= ٢٠٧٦، ٢٠٧٧ كتاب الذكر والدّعاء والتّوبة باب استحباب خفض الصّوت بالذكر حديث ٢٧٠٤، والتّرمذيّ ٥/ ٤٧٦ كتاب الدّعوات باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد حديث ٣٤٦١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٢، والمجموع المغيث ١/ ٥٣٠، والنّهاية ١/ ٤٦٢.

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٩٦، ٩٧ كتاب الجهاد باب ما يدعى عند اللقاء حديث ٢٦٢٣، وأحمد ٤/ ٣٣٢، ٦/ ١٦، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٢، والفائق ١/ ٣٣٤، والنّهاية ١/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٢) تقدّمت ترجمته في (جعث) م١ج٢ ص ٣٣٤.

(٣) تقدّم تخريج حديث طهفة في (جعث) م١ج٢ ص ٣٣٤.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ : «وَنَسْتَجِيلُ - بِالجِيمِ -» فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوايَةُ فَمَعْناهُ : إنَّا نَراهُ جائِلاً في الأفُقِ.

قالَ القُتَبِيُّ : «هو أَشْبَهُ بِالمَعْنَى».

وفي حديثِ مُجاهِدٍ : «أَنَّهُ كانَ لايَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَوَرَّكَ الرَّجُلُ على رِجْلِهِ اليُمْنَى في الأَرْضِ المُسْتَحِيلَةِ في الصَّلاةِ»(١).

وهي التي لَيْسَتْ بِمُسْتَوِيَةٍ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّها اسْتحالَتْ عن الاسْتِواءِ إلى العِوَجِ.

وفي حديثِ الأَحْنَفِ أَنَّهُ قال لِعُمَرَ : «إنَّ إخْوانَنا من أَهْلِ الكُوفَةِ نَزَلُوا في مِثْلِ حُوَلاءِ النَّاقَةِ من ثِمارٍ مُتَهَدِّلَةٍ(٢)، وَأَنْهارٍ مُتَفَجِّرَةٍ»(٣).

حُوَلاءُ النَّاقَةِ : هي الجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ التي تَخْرُجُ مَعَ الوَلَدِ فِيها ماءٌ أَصْفَرُ وَعَلَيْها خُطُوطٌ حُمْرٌ وَخُضْرٌ.

تَقُولُ العَرَبُ إذا وَصَفَتِ الأَرْضَ وَخِصْبَها : تَركتُ أَرْضَ بَنِي فُلانٍ مِثْلَ حُولاءِ النَّاقَةِ.

وَقَدْ تُشَبَّهُ الأَرْضُ أَيْضًا إذا كانَتْ مُخْصِبَةً بِالسَّابِياءِ. وهو الماءُ الذي يَتَفَقَّأُ على رَأْسِ الوَلَدِ.

---

(١) أخرجه ابو عبيد في غريبه٢/ ٤١٨، وذكر في الفائق ٤/ ٥٥، والمجموع المغيث ١/ ٥٢٩، والنّهاية ١/ ٤٦٤.

(٢) في جميع النّسخ : متدليّة، وماأثبت من كتب الغريب.

(٣) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ٢/ ٢١٦، وذكر في غريب الخطّابي ٣/ ١١٩، والفائق ١/ ٢٦٧، والمجموع المغيث ١/ ٥٢٧، والنّهاية ١/ ٤٦٤، ومنال الطّالب ٦٠٥.

وفي حديثِ مُعاويَةَ: «أَنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ جَعَلَ بَناتُه يُقَلِّبْنَهُ وهو يَقُولُ: إنَّكُنَّ لَتُقَلِّبْنَ حُوَّلاً قُلَّبًا - وَيُرْوَى قُلَّبِيًّا - إنْ وُقِيَ كَبَّةَ[1] النَّارِ»[2].

الحُوَّلُ: ذو التَّصَرُّفِ وَالاحْتِيالِ.

قالَ الخَطَّابِيُّ: «وَأَصْلُ الكَلِمَةِ من الياءِ فَقُلِبَتْ / واوًا كَالقُصْوَى، ٢٠٠/ب وَأَصْلُها الياءُ. وَيُقالُ: فُلانٌ أَحْيَلُ من فُلانٍ وَأَحْوَلُ من فُلانٍ[3]، من الحِيلَةِ. وَالقُلَّبُ: الذي يُقَلِّبُ الأُمُورَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ»[4].

والأَصَحُّ أَنَّ أَصْلَ الكَلِمَةِ من الواوِ، وَالحِيلَةُ أَصْلُها حِوْلَةٌ[5]، وَكَذلِكَ الحَوْلُ وَالحَيْلُ، وَالياءُ لُغَةٌ فِيهِ[6]. يُقالُ: ماأَحْوَلَهُ وما أَحْيَلَهُ، وَالحُوَّلُ: البَصِيرُ بِتَحْوِيلِ الأُمُورِ. فهذا أَوْلَى من الذي ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ.

وفي حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلامٍ: «أَقْسَمَ رَبُّنا بِيَمِينِهِ وَعِزِّ حَيْلِهِ»[7].

فَإِنَّهُ أَرادَ حَوْلَهُ. وَهُما الحِيلَةُ. يُقالُ: ما لَهُ حَوْلٌ وَلا حَيْلٌ.

وَمِمَّا يُقالُ بِالواوِ وَالياءِ: فَوْحُ الطِّيبِ وَفَيْحُهُ، وَمَوْثُ الدَّواءِ وَمَيْثُهُ،

---

(١) في ص و ك: (كُبَّة) وهو خلاف الصَّواب.

(٢) أخرجه الطّبري في تاريخه ٥/٣٢٦، والخطّابي في غريبه ٢/٥٢٧، وذكر في غريب ابن قتيبة ١/١٢٤، والفائق ١/٣٣٧، والمجموع المغيث ١/٥٢٩، والنّهاية ١/٤٦٤.

(٣) قوله (وأحول من فلان) ساقط من م.

(٤) انظر غريب الحديث ٢/٥٢٧.

(٥) انظر الصّحاح ٤/١٦٨١، ١٦٨٢، وسر صناعة الإعراب ٢/٥٨٧، والتبصرة للصيمري ٢/٨٢٥.

(٦) ف م: (والمبالغة فيه).

(٧) أخرجه ابن قتيبة ٢/١٢٤، وذكر في الفائق ٣/٢٨٢ كلاهما بلفظ: (وعزّة).

وَلَوْطٌ وَلَيْطٌ[١].

وفي الدُّعاءِ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ ذا الحَيْلِ الشَّدِيدِ»[٢].

قالَ الهَرَوِيُّ: «هَكَذا أَقْرَأَنِيهِ الأَزْهَرِيُّ وَالمَشْهُورُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ: «ذا الحَبْلِ المَتِينِ». قالَ: «وَلامَعْنَى لَهُ، وَالصَّوابُ الياءُ»[٣].

قالَ الشَّيْخُ: وَالمَشْهُورُ الحَبْلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا[٤].

وَالأَزْهَرِيُّ الذِي رَوَى الحَيْلَ مارَواهُ إِلَّا[٥] عَنْ ثِقَةٍ. وَإِنْكارُهُ الحَبْلَ لاوَجْهَ لَهُ.وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **(حوم)** وفي حديثِ عُمَرَ: «مامِنْ والٍ إِلَّا حامَ على قَرابَتِهِ»[٦].

أي: عَطَفَ عَلَيْهِمْ وَقَصَدَ النَّفْعَ لَهُمْ. من قَوْلِهِمْ: الإِبِلُ تَحُومُ على الماءِ: إذا دارَت حَوْلَهُ لِتَشْرَبَ.

ومنه في حديثِ الاسْتِسْقاءِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ بَهائِمَنا الحائِمَةَ»[٧].

أي: التي تَحُومُ على الماءِ. أي: تَطُوفُ فَلا تَجِدُ / ماءً تَرِدُهُ. ٢٠١/أ

وَقالَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ: «وَكانَ عُمَرُ بنُ أَبِي رَبِيعَةَ يَحُومُ وَلايَرِدُ؛ لأَنَّهُ

---

(١) انظر إصلاح المنطق ١٣٧، وغريب ابن قتيبة ٢/ ١٢٤.

(٢) تقدّم تخريجه في (حبل) ص ٢٢.

(٣) انظر التّهذيب ٥/ ٢٤٤، والغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٢.

(٤) سورة آل عمران آية ١٠٣.

(٥) (إلا) ساقطة من م.

(٦) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٣٢٤، وذكر في الفائق ١/ ٣٣٤، والمجموع المغيث ١/ ٥٣٠، والنّهاية ١/ ٤٦٥.

(٧) تقدّم تخريجه في (حثل) ص ٣٦.

كانَ فاسِقَ الشِّعْرِ عَفِيفَ الفِعْلِ»[١].

وَمِنْهُ في الحَدِيثِ : « **وَمَنْ حامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ الحِمَى**»[٢].

وفي الحديثِ في قِصَّةِ مَذْحِجَ ذِكْرُ الحَوْمانَةِ[٣].

قالَ الأَصْمَعِيُّ : «هي أماكِنُ غِلاظٌ مُنْقادَةٌ»[٤].

وفي شِعْرِ زُهَيْرِ بنِ أَبِي سُلْمَى :

بِحَوْمانَةِ الدَّرَّاجِ فَالمُتَثَلَّمِ[٥]

● **(حوي)** في حديثِ أَبِي عَمْرٍو النَّخَعِيِّ[٦] : «الأَحْوَى»[٧].

---

(١) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٤ كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه حديث ٥٢، ومسلم ٣/ ١٢٢٠ كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشّبهات حديث ١٥٩٩، وغيرهما بلفظ : (ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام كالرّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه).

(٣) تقدّم تخريج قصّة مذحج في (حرج) ص ٧٤.

(٤) غريب الحديث للخطّابي ١/ ٦٤٢.

(٥) عجز مطلع قصيدة زهير بن أبي سلمى :

أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تَكَلَّمِ

وهو في الدّيوان ٧٤، وشرح المعلّقات ٦٩، والأغاني ١٠/ ٣٧٥٠، ومعجم الأدباء ١٦/ ١٨٢، وجمهرة أشعار العرب ١/ ٢٨٠، وبلوغ الأرب ٣/ ٩٨.

(٦) زرارة بن عمرو النّخعي، قدم على النبيّ ﷺ من اليمن في النّخع في النّصف من المحرّم سنة إحدى عشرة، وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر. انظر ترجمته في الاستيعاب ٢/ ٥١٧، وأسد الغابة ٢/ ٢٥٤، والإصابة ٣/ ٨.

(٧) أخرجه ابن قتيبة في غريبه ١/ ٢١٦، وذكر في الفائق ٢/ ١٨٢، ١٨٣، والمجموع المغيث ١/ ٥٣١، والنّهاية ١/ ٤٦٥، ومنال الطّالب ٢٤٣، والاستيعاب ٥١٧، ٥١٨، =

وهو الأَسْوَدُ وَلَيْسَ بِشَدِيدِ السَّوادِ. وَمَعْناهُ: أَنَّهُ رَأى في المَنامِ جَدْيًا أَحْوَى فَأَرادَ أَنَّ الجَدْيَ كانَ أَسْوَدَ لَطِيمًا في الخَدَّيْنِ بِبَياضٍ.

وفي الحديثِ: «**خَيْرُ الخَيْلِ الحُوُّ**»(١).

وهي جَمْعُ أَحْوَى، وهو الكُمَيْتُ الذي يَعْلُوهُ سَوادٌ يُقالُ: حَوِيَ يَحْوَى حُوَّةً وَاحْوَوَّى، وَاحْوَاوَى.

وفي حديثِ البُراقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ قالَ: «فَدَنَوْتُ لأَرْكَبَهُ فَأَنْكَرَنِي فَتَحَيَّا مِنِّي»(٢).

إِنَّما هو «تَحَوَّى مِنِّي» أَبْدَلَ الواوَ ياءً، وهو أَنْ يَلْتَوِيَ وَيَسْتَدِيرَ.

وَسُمِّيَتِ الحَيَّةُ حَيَّةً لِتَحَوِّيها. يُقالُ: حَوِيَتِ الحَيَّةُ تَحْوَى: إذا اسْتَدارَتْ. وَيُقالُ: سُمِّيَتْ حَيَّةً(٣) لِطُولِ حَياتِها(٤).

وفي الحديثِ: « **أَنَّ رَجُلاً قالَ: إِنْ أَدَّيْتُ زَكاةَ مالِي فَهَلْ عَلَيَّ في**

= وأسد الغابة ٢/ ٢٥٤، والإصابة ٣ / ٨، ٩، وزاد المعاد ٣/ ٦٨٦، وعيون الأثر ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، والخصائص الكبرى للسّيوطي ٢/ ١٩٨، ١٩٩، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنيّة ٤/ ٦٧، ٦٩، والعقد الفريد ٢/ ٣٣، ٣٤.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه مرسلاً ٦/ ٤٢٢ بلفظ: (الحرّ)، وأبوعبيدة في كتاب الخيل ٥، والخطّابي في غريبه ١/ ٣١٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٣، والفائق ١/ ٣٢٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٥، والنّهاية ١/ ٤٦٥، وجامع الأحاديث للسّيوطي ٤/ ٣١٧ بلفظ ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه الخطّابي في غريبه ١/ ١٦١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٣، والفائق ١/ ٣٤١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٥، والنّهاية ١/ ٤٧٢.

(٣) في ك: حوّة. وهو خطأ.

(٤) انظر غريب الحديث للخطّابي ١/ ١٦٢.

مالِي شَيْءٌ؟ فقالَ ﷺ : فَأَيْنَ ما تَحاوَتْ عَلَيْكَ الفُضُولُ؟ »[١].

هو تَفاعَلَتْ[٢] من حَوَيْتُ الشَّيْءَ : إذا جَمَعْتَهُ. مَعْناهُ : إنْ أَدَّيْتَ الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ، فَلا تَنْسَ المُواسَاةَ مِنْ فَضْلِ مالِكَ / تَطَوُّعًا وَتَكَرُّمًا. ٢٠١/ب

وفي الحديثِ : «**أَنَّهُ أَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ من خَيْبَرَ. وَكانَ يُحَوِّي وَراءَهُ بِعباءَةٍ أَوْ بِكساءٍ ثُمَّ يُرْدِفُها** »[٣].

يُحَوِّي مَعْناهُ : أَنَّهُ كانَ يُدِيرُ كِساءً حَوْلَ سَنامِ البَعِيرِ ثُمَّ يَرْكَبُهُ، وهِيَ الحَوِيَّةُ.

ومنه الحديثُ في قِصَّةِ بَدْرٍ : «أَنَّ أَبا جَهْلٍ بَعَثَ عُمَيْرَ بنَ وَهْبٍ الجُمَحِيَّ لِيَحْزُرَ أَصْحابَهُ - عليه السلام - فَأَطافَ عُمَيْرٌ بِهِمْ ثُمَّ عادَ إلى أَصْحابِهِ فقالَ : رَأَيْتُ الحَوايَا عَلَيْها المَنَايا، نَواضِحُ يَثْرِبَ، تَحْمِلُ المَوْتَ النَّاقِعَ»[٤].

وفي حديثِ قَيْلَةَ[٥] : «فَوَأَلْنا إلى حِواءٍ»[٦].

الحِواءُ : بُيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ على ماءٍ، وَتُجْمَعُ أَحْوِيَة.

---

(١) أخرجه الخطّابي في غريبه ١/ ٥١٩، ٥٢٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٣، والفائق ١ / ٣٢٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٥، والنّهاية ١/ ٤٦٦.

(٢) أصله تحاوى، فلمّا دخلت تاء التأنيث السّاكنة حذفت الألف لالتقاء السّاكنين.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٢، ١٢٣ كتاب البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ حديث ٢٢٣٥، وفي ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠ كتاب الجهاد والسّير باب من غزا بصبيّ للخدمة حديث ٢٨٩٣، وفي ٣ / ١٣٨ كتاب المغازي باب غزوة خيبر حديث ٤٢١١، وأحمد ٣/ ١٥٩، والخطّابي في غريبه ١/ ٥٧٥، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٣، والفائق ١/ ٣٣٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٤، والنّهاية ١/ ٤٦٥.

(٤) السيرة النبويّة لابن هشام ٢ / ٦٢٢ بلفظ : (البلايا) بدل (الحوايا)، والفائق ١/ ٣٣٣، والنّهاية ١/ ٤٦٥.

(٥) تقدّمت ترجمة قيله في (حتف) ص ٣٢.

(٦) تقدّم تخريج حديث قيلة في (حتف) ص ٣٢.

فصل الحاء مع الياء

• (حير) وفي حديثِ العُرَنِيِّينَ: «أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَطُرِحُوا في حائرٍ حَتَّى ماتُوا»(١).

قالَ الحَرْبِيُّ: «الحائِرُ: المُطْمَئِنُّ من الأَرْضِ المُرْتَفِعُ الحُرُوفِ، وَالحيرانُ أَيْضًا. قالَ: عَنِ الفَرَّاءِ: وَالحائِرُ: مُجْتَمَعُ الماءِ، وَتَحَيَّرَ الماءُ: إِذَا اجْتَمَعَ وَدارَ، وَجَمْعُهُ: حِيرانٌ وَحُورانٌ»(٢).

وفي حديثِ عُمَرَ: «أَنَّ قَوْمًا سَلَكُوا طَرِيقًا يُرِيدُونَ أَرْضًا، فَمَضَى الأَوَّلُ وهو الدَّلِيلُ، فَأَخَذَ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَحِرْ عَنْهُ».

هو من قَوْلِهِمْ: حارَ الماءُ وَتَحَيَّرَ: إذا لَمْ يَذْهَبْ على جِهَةٍ واحِدَةٍ.

وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ: «ما تَعاطَى النَّاسُ شَيْئًا أَفْضَلَ من الطَّرْقِ، يُطْرِقُ الرَّجُلُ فرسَهُ فَيَذْهَبُ حِيْرِيَّ دَهْرٍ. قِيلَ لَهُ: وَما حِيْرُ الدَّهْرِ؟ قالَ: النَّسْلُ»(٣).

٢٠٢/أ يُقالُ: ذَهَبَ / ذَلِكَ حَيْرِيَّ الدَّهْرِ وَحارِيَّ الدَّهْرِ وَحَيْرَ الدَّهْرِ أي: ما يُحَيِّرُ الدَّهْرُ. يُرِيدُ أَبَدَ الدَّهْرِ. كَما يُقالُ: أَبَدَ الأَبِيدِ وَأَبَدَ الآبِدِينَ. وَمَعْناهُ: أَنَّ النَّسْلَ يَتَوالَى وَلا يَنْقَطِعُ، فَيَبْقَى ذَلِكَ الخَيْرُ أَبَدَ الدَّهْرِ.

---

(١) تقدّم تخريج حديث العرنيين في (جوى) م١ج٢ ص ٤٢٠.

(٢) ليس في المطبوع من غريبه.

(٣) أخرجه ابن معين في تاريخه كما في كتاب يحيى ابن معين وكتابه التّاريخ ٤/ ٤٢ رقم النّص ٣٠٤٧، والخطّابي في غريبه ٣/ ٢٣٨، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٣، والفائق ١/ ٣٥٨، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٥، والنّهاية ١/ ٤٦٦.

وفي حديثِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ذَكَرَ الرِّجالَ فقالَ: هُمْ ثَلاثَةٌ: وَمِنْهُمْ حائِرٌ بائِرٌ»[١].

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ من الحَوْرِ، وهو الهَلاكُ. في فَصْلِ الحاءِ مع الواوِ[٢]. وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ من هذا الفَصْلِ.

وَالحائِرُ: المُتَحَيِّرُ في أَمْرِهِ. يُقال: رَجُلٌ حَيْرَانُ وَحائِرٌ وَامْرَأَةٌ حَيْرَى. وَالبائِرُ: الهالِكُ.

● (حيس) في حديثِ أَهْلِ البَيْتِ: «وَلا يُحِبُّنا اللُّكَعُ وَلا المَحْيُوسُ»[٣].

قيلَ: هو الذي أَبُوهُ عَبْدٌ وَأُمُّهُ أَمَةٌ.

قالَ الهَرَوِيُّ: «كَأَنَّهُ أُخِذَ من الحَيْسِ»[٤] وهو طَعامٌ يُؤْخَذُ من أَخْلاطٍ من التَّمْرِ وَالخُبْزِ وَالسَّمْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ نَقْلاً وَمَعْنًى.

● (حيش) وفي الحديثِ: «**أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ** فَقَدِمُوا المَدِينَةَ بِلَحْمٍ فَتَحَيَّشَتْ أَنْفُسُ أَصْحابِهِ مِنْهُ. وَقالُوا: لَعَلَّهُمْ لَمْ يُسَمُّوا عَلَيْهِ. فَسَأَلُوهُ. فقالَ - عليه السلام - سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»[٥].

مَعْناهُ: نَفَرَتْ أَنْفُسُهُمْ عَنْهُ. يُقالُ: حاشَتْ نَفْسُهُ تَحِيشُ حَيْشًا.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: «**فَتَجَيَّشَتْ - بِالجِيمِ -**»[٦] فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوايَةُ

---

(١) تقدّم تخريج الحديث في (حور) ص ٢٥١.

(٢) ص ٢٥١.

(٣) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٦، والنّهاية ١/ ٤٦٧.

(٤) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٤.

(٥) تقدّم تخريجه في (جيش) م١ج٢ ص ٤٢٧.

(٦) وقد تقدّم تخريجه في (جيش) م١ج٢ ص ٤٢٧.

فهو من قَوْلِهِمْ : جاشَتْ نَفْسُهُ : إذا خَبُثَتْ وَارْتَدَّتْ من الرُّعْبِ.

● (حيص) في حديثِ ابنِ عُمَرَ في غَزاةٍ : «فَحاصَ المُسْلِمُونَ حَيْصَةً»[(١)].

إنَّما هو الرَّوَغانُ وَالعُدُولُ / عَنْ طَرِيقِ القَصْدِ، مِنْ قَوْلِهِ - تعالى - ٢٠٢/ب
﴿مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾[(٢)]. أي : مِن مَحِيدٍ يَحِيدُونَ إلَيْهِ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ : فَجاضَ المُسْلِمُونَ جَيْضَةً[(٣)] وَمَعْناهُما[(٤)] واحِدٌ.

وفي حديثِ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ : «هو المَوْتُ نُحايِصُهُ وَلا بُدَّ مِنْهُ»[(٥)].

مَعْناهُ: نَفِرُّ وَنَرُوغُ مِنْهُ وَنَهْرُبُ، وَلا بُدَّ مِنْهُ كَما قالَ - تعالى - :
﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾[(٦)].

وفي حديثِ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُكاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ أَلَّا يَخْرُجَ عن المِصْرِ فقالَ : جَعَلْتُمُ الأَرْضَ عَلَيْهِ حَيْصَ بَيْصَ»[(٧)].

قالَ بَعْضُهُمْ : حِيصَ بِيصَ - بِالكَسْرِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : بِفَتْحِهِما.

---

(١) تقدّم تخريجه في (جيض) م١ج٢ ص ٤٢٧.

(٢) سورة فصّلت آية ٤٨، والشّورى آية ٣٥.

(٣) وقد تقدّم في (جيض) م١ج٢ ص ٤٢٧.

(٤) في ك : ومعناه.

(٥) أخرجه ابو عبيد في غريبه ٢/ ٣٩٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٤، والفائق ١/ ٣٤٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٧، والنّهاية ١/ ٤٦٨.

(٦) سورة الجمعة آية ٨.

(٧) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ٨/ ٣٧٨ بلفظ : (جعلوا الأرض عليك حصص)، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ٤٢٧، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٤، والفائق ١/ ٣٤٤، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٧، والنّهاية ١/ ٤٦٨.

وَالمَعْنَى : التَّضْييقُ عَلَيْهِ حَتَّى لا يُمْكِنَهُ أَنْ يَتصَرَّفَ.

يُقالُ لِمَنْ وَقَعَ في أَمْرٍ لا يُطِيقُه وَلا مَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ : وَقَعَ في حِيْصَ بِيْصَ(١)، وَحَيْصَ بَيْصَ، وَحِيصٍ بِيصٍ.

● (حيض) في حديثِ المُسْتحاضَةِ : «تَحَيَّضي في عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا»(٢).

مَعْناهُ : اقْعُدِي أَيَّامَ حَيْضِكِ وَدَعِي الصَّلاةَ وَكُونِي في حُكْمِ الحَيْضِ. وَيُقالُ: حاضَتِ المَرْأَةُ وَتَحَيَّضَتْ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحاضًا وَمَحِيضًا : إذا سال الدَّمُ مِنْها في نَوْبَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإذا اسْتَمَرَّ دائِمًا من غَيْرِ نَوْبَةٍ : قِيلَ اسْتُحِيضَتْ فَهِيَ مُسْتحاضَةٌ. وَلَفْظُ الحَدِيثِ وَرَدَ فيهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ. وَأَصْلُ الكَلِمَةِ من الياءِ.

وَنَقَلَ الهَرَوِيُّ عن ابن عَرَفَةَ(٣) : «أَنَّهُ قالَ : المَحِيضُ وَالحَيْضُ اجْتِماعُ ٢٠٣/أ الدَّمِ إلى ذَلِكَ المَكانِ، وَمِنْهُ(٤) سُمِّيَ الحَوْضُ لاجْتِماعِ الماءِ فِيهِ»(٥).

وهَذا زَلَلٌ ظاهِرٌ / ؛ لأنَّ الحَوْضَ من الواوِ، يُقالُ : حُضْتُ أَحُوضُ أي: اتَّخَذْتُ حَوْضًا، وَاسْتَحْوَضَ الماءُ أي : اجْتَمَعَ. وَالحائِضُ تُسَمَّى

---

(١) انظر جمهرة الأمثال ٢/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه التّرمذيّ ١/٢٢٣ كتاب الطّهارة باب ما جاء في المستحاضة أنّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجه ١/ ٢٠٥ كتاب الطّهارة باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة حديث ٦٢٧، وأحمد ٦/ ٣٨٢، ٤٤٠، وأبوعبيد في غريبه ١/ ١٦٨، وذكر في الفائق ٣/ ٢٥٣، ٢٥٤، والنّهاية ١/ ٤٦٩.

(٣) تقدّم التعريف به في (حقق) ص ١٧٥.

(٤) (منه) ساقطة من م.

(٥) انظر الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٤.

حائِضًا عِنْدَ سَيَلانِ الدَّم مِنْها، لا عِنْدَ اجْتِماعِ الدَّمِ في رَحِمِها، وَكَذَلِكَ المُسْتحاضَةُ تُسَمَّى بِذَلِكَ عِنْدَ اسْتِمْرارِ السَّيَلانِ بِها.فَإذًا أَخْذُ الحَوْضِ من الحَيْضِ خَطأٌ لَفْظًا وَمَعْنًى، فَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ [ذَلِكَ](١)؟

● (حيك) في الحديثِ : «**الإثْمُ ما حاكَ في نَفْسِك** »(٢).

هو أنْ يَأْخُذَ الشَّيْءُ بِقَلْبِكَ بِحَيْثُ(٣) يَخْتَلِجُ فيهِ.

يُقالُ : ما يَحِيكُ كَلامُكَ في فُلانٍ، وَلا يَحِيكُ الفَأْسُ في الخَشَبَةِ.

وَيُرْوَى(٤) : «ما حَكَّ في صَدْرِكَ» وَقَدْ مَرَّ في مَوْضِعِهِ(٥).

وفي حديثِ عَطاءٍ : «أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ قالَ : قُلْتُ لَهُ : ما حِياكَتُكُمْ هَذِهِ(٦)؟. قالَ : زَهْوٌ»(٧).

الحِياكَةُ : مِشْيَةٌ فِيها تَبَخْتُرٌ وَتَثَبُّطٌ.

يُقالُ : رَجُلٌ حَيَّاكٌ، وَقَدْ تَحَيَّكَ في مَشْيِهِ.

قالَ أبو زيد : «الحَيَكانُ والضَّيَطانُ : أَنْ يُحَرِّكَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَمْشِي(٨)

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٢) تقدّم تخريجه في (حكك) ص ١٨١.

(٣) في م : (حيث).

(٤) في م : وروي.

(٥) ص ١٨١.

(٦) (هذه) ساقطة من ك.

(٧) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ٣/ ٤٤٢، والخطّابي في غريبه ٣/ ١٣٣، وذكر في الفائق ١/ ٣٤٤، والمجموع المغيث ١/ ٥٣٧، والنّهاية ١/ ٤٧٠.

(٨) في م : (في مشيه) بدل (حين يمشي).

مَعَ كَثْرَةِ لَحْمِهِ، وَيُفَحِّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[١].

وَيُقَالُ مِنْهُ: ضَبَّةٌ حُيَكانَةٌ[٢] أي: ضَخْمَةٌ تَحِيكُ إذا سَعَتْ.

• **(حيل)** يُقالُ: «لا حَيْلَ وَلا قُوَّةَ» لُغَةٌ في لا حَوْلَ.

وَكَذَلِكَ: «ما أَحْيَلَهُ» لُغَةٌ في ما أَحْوَلَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ في الحاءِ وَالواوِ[٣].

• **(حين)** في الحديثِ: «**تَحَيَّنُوا نُوقَكُمْ**»[٤].

وَمَعْناهُ: أَنْ يَحْلُبَها في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً في وَقْتٍ مَعْلُومٍ. يُقالُ: قَدْ حَيَّنَها: إذا جَعَلَ لَها وَقْتًا مُعَيَّنًا./

وفي حديثِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ[٥]: «أَنَّهُ أَحْرَقَ بَيْتَ رُوَيْشِدٍ[٦] - وَكانَ حانُوتًا -»[٧]. **٢٠٣/ب**

يُرِيدُ بَيْتًا فيهِ الخَمْرُ. وَالحاناتُ: المَواضِعُ التي يُباع فِيها الخَمْرُ. وَالحانِيَّةُ: [الخَمْرُ][٨] مَنْسُوبَةٌ إلى الحانَةِ، وهو حانُوتُ الخَمَّارِ.

---

(١) انظر الغريب المصنّف لأبي عبيد ١/ ٣٥٠.

(٢) في ك: (حيْكانة).

(٣) ص ٢٦٤.

(٤) أخرجه ابو عبيد في غريبه ١/ ٤٥٩، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٥، والفائق ١/ ٣٤٠، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٧، والنّهاية ١/ ٤٧٠.

(٥) في كتب الغريب والإصابة: عمر بن الخطّاب.

(٦) رُوَيْشِدٍ الثّقفي، صهر بني عديّ بن نوفل بن عبدمناف، له قصّة مع عمر بن الخطّاب في شرب الخمر وأحرق عمر بيته. ترجمته في الإصابة ٢/ ٢١٤.

(٧) أخرجه الخطّابي في غريبه ٢/ ١١٢، وذكر في الفائق ١/ ٣٣٤، والمجموع المغيث ١/ ٥٠٩، والنّهاية ١/ ٤٤٨، والإصابة ٢/ ٢١٤.

(٨) مابين المعكوفين ساقط من الأصل.

وَالحانُوتُ أَصْلُهُ حانُوَةٌ مِثلُ تَرْقُوَةٍ فَلَمَّا سُكِّنَتِ الواوُ انْقَلَبَتْ هاءُ التَّأْنِيثِ تاءً. وهي تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ. وَالجَمْعُ : الحَوانِيتُ. هَكَذا ذَكَرَهُ الجَوْهَرِيُّ في الصِّحاحِ(١).

وَقِيلَ : أَصْلُ حانُوت حَنَوُوتٌ، من حَنَا يَحْنُو فَوُضِعَ الواوُ الذي هو لامٌ مَوْضِعَ العَيْنِ الذي هو نُونٌ فَصارَ : حَوَنُوتٌ، ثُمَّ قُلِبَتْ الواوُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِها وَانْفِتاحِ ماقَبْلَها، فَصارَ حانُوتُ وَمِثْلُهُ الطَّاغُوتُ من الطُّغْيانِ، وَوَزْنُهُما فَلَعوت بِتَقْدِيمِ اللّامِ على العَيْنِ(٢).

● (حيي) في الحديثِ : «**التَّشَهُّدُ : التَّحِيَّاتُ للهِ**»(٣).

أي : المُلْكُ للهِ، وَالجَمْعُ للمُبالَغَةِ. وَالتَّحِيَّةُ : المُلْكُ وهي تَفْعِلَةٌ، مَصْدَرُ التَّفْعِيلِ(٤).

وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى البَقاءِ، يُقالُ : حَيَّاكَ اللهُ، أي : أَبْقاكَ [اللهُ](٥).

وَيَكُونُ بِمَعْنَى السَّلامِ في غَيْرِ التَّشَهُّدِ ؛ فَإِنَّ في الحديثِ : «**كُنَّا نَقُولُ في التَّشَهُّدِ السَّلامُ على اللهِ. فقالَ** ﷺ : لا تَقُولُوا هَكَذا ؛ فَإِنَّ اللهَ هو

---

(١) ٥/٢١٠٦، ٢١٠٧.

(٢) ذهب إلى هذا القول واستحسنه أبوعليّ الفارسي في المسائل البَصْرِيَّاتِ ٢/٧٦٩، والزّمخشري في الفائق ١/ ٣٣٥، وهناك قول ثالث وهو أن يكون وزن حانوت فاعولاً من حنوت تشبيهًا بالحَنِيَّةِ من البناء، وتاؤه بدل من الواو، وهذا القول ذكره أبوعلي في البصريّات في الموضع السّابق وابن سيده في المحكم ٤/ ١٤.

(٣) أخرجه ابو عبيد في غريبه ١/ ٧٤، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٦، والنّهاية ١/ ١٨٣.

(٤) تقدّم الكلام عن هذا المصدر في (حلل) ص ٢٠٠.

(٥) لفظ الجلالة ساقط من الأصل وك وص.

السَّلامُ وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ للهِ »[١].

٢٠٤/ أ قالَ القُتَبِيُّ : «إِنَّما قالَ على الجَمْعِ لأَنَّهُ كانَ في الأَرْضِ مُلُوكٌ يُحَيَّوْنَ بِتَحِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيُقالُ لِبَعْضِهِمْ : أَبَيْتَ اللَّعْنَ، وَلِبَعْضِهِمْ : اسْلَمْ / وَانْعِمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ. فَكَأَنَّ القائِلَ إذا قالَ : التَّحِيَّاتُ للهِ أي : الأَلْفاظُ التي تَدُلُّ على المُلْكِ وَيُكَنَّى بِها عَنْهُ، كُلُّها للهِ - عَزَّوَجَلَّ -».

في الحديثِ : « **مِنْ كَلامِ النُّبَوَّةِ : إذا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ ما شِئْتَ** »[٢].

قالَ بَعْضُهُمْ : مَعْناهُ : أَنْ تُرِيدَ أَن تَعْمَلَ خَيْرًا فَتَدَعَهُ حَياءً من النَّاسِ، خَوْفًا من الرِّياءِ. يَقُولُ : فَلا يَمْنَعْكَ الحياءُ من المُضِيِّ لِما أَرَدْتَ.

قالَ ابو عبيد : «هذا المَعْنَى صَحِيحٌ، وَلَهُ شَواهِدُ، وَلَكِنْ للحَدِيثِ وَجْهٌ سِوَى هذا وَهُوَ أَنَّ مَعْناهُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِي من النَّاسِ صَنَعَ ما شاءَ، عَلى وَجْهِ الذَّمِّ لِتَرْكِ الحَياءِ، وَلَيْسَ أَمْرًا بِأَنْ يَصْنَعَ ما يَشاءُ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ وَمَعْناهُ الخَبَرُ. وَلَهُ نَظائِرُ، والمُرادُ من الحَدِيثِ الحَثُّ على

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٦٨، ٢٦٩ كتاب الأذان باب التشهّد في الآخرة حديث ٨٣١، وباب مايتخيّر من الدّعاء بعد التشهّد حديث ٨٣٥، وفي ١/ ٣٧١، ٣٧٢ كتاب العمل في الصّلاة باب من سمّى قومًا أو سلّم في الصّلاة حديث ١٢٠٢، ومسلم ١/ ٣٠١ كتاب الصّلاة باب التّشهّد في الصّلاة حديث ٤٠٢، وغيرهما من أصحاب السّنن وأخرجه ابو عبيد في غريبه ١/ ٧٤، وذكر في الفائق ١/ ٣٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٠١ كتاب الأنبياء باب ٥٤ حديث ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، وفي ٤/ ١١٣ كتاب الأدب باب إذا لم تستحي فاصنع ماشئت حديث ٦١٢٠، وأبو داود ٥/ ١٤٨، ١٤٩ كتاب الأدب باب الحياء حديث ٤٧٩٧، وابن ماجه ٢/ ١١٤٠ كتاب الزّهد باب الحياء حديث ٤١٨٣، ومالك ١/ ١٥٨ كتاب قصر الصّلاة في السّفر باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة حديث ٤٦، وأحمد ٤/ ١٢١، ١٢٢، ٥/ ٢٧٣.

الحَياءِ وَالأَمْرُ بِهِ»(١).

قالَ الشَّيْخُ : وَيُحْتَمَلُ وَجْهٌ آخَرُ وهو أَنَّ مَعْناهُ : اعْمَلْ ما لا يُسْتَحْيَى من عَمَلِهِ، فَأَمَّا ما يُسْتَحْيَى مِنْهُ فَلا تَصْنَعْهُ. وهو وَجْهٌ حَسَنٌ.

وفي حديثِ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ : «إذا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلًا بِعُمَرَ»(٢).

مَعْناهُ : عَلَيْكَ بِعُمَرَ أَوْ ادْعُ عُمَرَ. أَيْ : أَنَّهُ بِهَذِه الصِّفَةِ.

وَفيهِ ثَلاثُ لُغاتٌ : حَيَّ هَلْ، وَحَيَّ هَلَ، وَحَيَّ هَلاً.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ حَيَّ وَحْدَهُ كَما قِيلَ في الأَذَانِ : حَيَّ على الصَّلاةِ مَعْناهُ : هَلُمَّ وَأَقْبِلْ.

وَفُتِحَتِ الياءُ لِسُكُونِهَا وَسُكونِ ما قَبْلَها، كَما قِيلَ : لَيْتَ وَلَعَلَّ.

وَالعَرَبُ تَقُولُ : حَيَّ على الثَّرِيدِ. وهي اسْمٌ لِفِعْلِ الأَمْرِ.

وَهَلاً اسْتِعْجالٌ / وَحَثٌّ، بُنِيَتْ حَيُّ مَعَهُ اسْمًا واحِدًا مِثْل خَمْسَةَ ٢٠٤/ب عَشَرَ، وَسُمِّيَ بِهِ/ الفِعْلُ، وَيَسْتَوِي فيهِ الواحِدُ وَالجَمْعُ وَالمُؤَنَّثُ، فَإذا وَقَفْتَ عَلَيْهِ قُلْتَ : «حَيَّ هَلا» الأَلِفُ لِبيانِ الحَرَكَةِ، وَالأَحْسَنُ في الوَصْلِ «حَيَّ هَلْ»، وَيَجُوزُ فحَيَّ هَلاً تُجْعَلُ نَكِرَةً، وَأَمَّا حَيَّ هَلا بِلاتَنْوينٍ فَهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ في الوَصْلِ»(٣).

---

(١) انظر غريب الحديث ١/ ٣٩١.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٨ من حديث عائشة، وأبوعبيد في غريبه ٢/ ٢١٠، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٧، والفائق ١/ ٣٤٢، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٨، والنهاية ١/ ٤٧٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

وَحَكَى سِيبَوَيْهِ عَنْ أَبِي الخَطَّابِ[١] : «أَنَّ بَعْضَ العَرَبِ/ تَقُولُ : حَيَّ هَلَ الصَّلاةِ، يَصِلُ بِها كَما يُوصَلُ بِعَلَى. وَمَعْناهُ : هَلُمُّوا إلى الصَّلاةِ أَو ائْتُوا الصَّلاةَ»[٢].

وفي حديثِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ[٣] : «إنَّ الرَّجُلَ لَيُسْأَلُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَنْ حَيَّةِ أَهْلِهِ»[٤].

يَعْنِي عَنْ كُلِّ نَفْسٍ حَيَّةٍ تَحْتَ حُكْمِهِ مِثْلِ : الدَّابَّةِ وَالهِرَّةِ وَالحَمامِ وَغَيْرِها لِئَلّا يُضَيِّعَها، وَلايُخِلَّ بِتعَهُّدِها.

وفي حديثِ الاسْتِسْقاءِ : «[اسْقِنا][٥] غَيْثًا مُغِيثًا وَحَيًا رَبِيعًا»[٦].

الحَيا - مَقْصُورٌ[٧] - : المَطَرُ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ تَحْيا بِهِ الأَرْضُ

(١) عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطّاب، الأخفش الكبير من أئمّة اللغة والنّحو، وله ألفاظ لغويّة انفرد بنقلها عن العرب، وهو أحد الأخافشة الثلاثة المشهورين أخذ عنه سيبويه والكسائي ويونس وأبوعبيدة. انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ٤٠، ومراتب النّحويين ٤٦، وإنباه الرّواة ٢/ ١٥٧، وبغية الوعاة ٢/ ٧٤.

(٢) انظر الكتاب ١/ ٢٤١، و ٣/ ٣٠٠.

(٣) تقدّمت ترجمته في (حتف) ص ٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه ١١/ ٣١٩ بدون ذكر الشّاهد عن ابن عمر، والخطّابي في غريبه ٣/ ٢٠١، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٧، والفائق ١/ ٣٤٣، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٨، والنّهاية ١/ ٤٧٢.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و م و ص.

(٦) الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٧، والفائق ١/ ٣٤١، وغريب ابن الجوزي ١/ ٢٥٧، والنّهاية ١/ ٤٧٢، ومنال الطّالب ١٠٣.

(٧) انظر المقصور والممدود للفرّاء ٢٢، ولابن السّكّيت ١٠٠، ولأبي الطيّب الوشّاء ٤٩، ولابن ولّاد ٢٦.

وَالمالُ، يُقالُ: أَحْيا القَوْمُ : إذا حَسُنَتْ حالُ مَواشِيهِمْ، يُحْيُونَها.

وفي الحديثِ : «**الحَياءُ من الإيمانِ**»[١].

قال بَعْضُهُمْ : جَعَلَ الحَياءَ وهو غَرِيزَةٌ من الإيمانِ الذي هو كَسْبٌ ؛ لأَنَّ المُسْتَحْيي يَنْقَطِعُ بِحَيائِهِ عن الذُّنوبِ وَالمَعاصِي، فَصارَ كالإيمانِ الذي يَقْطَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[آخِرُ بابِ الحاءِ مَعَ سَائِرِ الحُرُوفِ]

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٤ كتاب الإيمان باب الحياء من الإيمان حديث ٢٤، وفي ٤/ ١١٣ كتاب الأدب باب الحياء حديث ٦١١٨، ومسلم ١/ ٦٣ كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان حديث ٣٦ وغيرهما، وذكر في الغريبين (المخطوط) ١/ ٢٧٧، والفائق ١/ ٣٤٠، والنّهاية ١/ ٤٧٠.

فهرس المجلد الثاني - ج١

الموضوع .... صفحة

تم الإخراج بشركة دار لطائف للنشر والتوزيع

- تلفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠